

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
التخصص: تمويل دولي ومؤسسات مالية ونقدية كولية

مذكرة لنيل شهادة الماجستير
في العلوم الاقتصادية

الموضوع

دور معدل الفائدة في الاستثمار
والبديل الاسلامي له

دور معدل الفائدة في الاستثمار والبديل الاسلامي له

تحت إشراف الدكتور :
سحنون محمود

من إعداد الطالبة :
زحاف حبيبة

أعضاء لجنة المناقشة :

- | | | | |
|-------|------------------|----------------------|---------------------|
| رئيسا | جامعة ام البواقي | أستاذ التعليم العالي | 01: د. أحمد بوراس |
| مشرفا | جامعة قسنطينة | أستاذ محاضر | 02: د. سحنون محمود |
| عضوا | جامعة قسنطينة | أستاذ محاضر | 03: د. لعراية مولود |
| عضوا | جامعة قسنطينة | أستاذة محاضرة | 04: د. غربي فوزية |

السنة الجامعية : 2009-2010

الشكر والتقدير

الشكر اولاً لله عز وجل على ما انعم علينا من نعمه العلم ونسأله التوفيق والرحمة ان يسبغ علينا من فضله بنعمه العمل بما علمنا.

والشكر لمعلم البشريه المبعوث رحمه للعالمين - صلى الله عليه وسلم -

والشكر موصول إلى زوجي **بوزيد او كسل** الذي كان خير معين، بتوجيهاته العطرة ، وصبره المديد ، ورعايته الصادقة ، ونعته لهذا الغرس بالرعايه والعنايه والاهتمام إلى ان اينعت نمرته فله مني جزيل الشكر والتقدير.

تم الشكر اجزاه لاسنادي الجليل الدكتور **سجنون محمود**

بطيب نفس بالإشراف على هذه الرساله ، والذي لم يضمن على ابدا بوفئه وعلمه وخبرته. بل ظل يراجع كل ما اكتب في صبر واناة ، فله من الله الجزاء الاوفى ومني جزيل الشكر واعطر النقاء وكل التقدير. وامد الله في ايامه خدمه للعلم واهله .

والشكر كل الشكر لاسناد **الطبيب لجيلع** الذي اعانني من بدايه المشوار حتى نهايته ، فله من الله الجزاء . ومني جزيل الشكر والتقدير.

والشكر كل الشكر لاسرتي التي ساعدتني كثيرا دون كلل او ملل.

كما انقدم بالشكر للسادة المناقبين الذين نكبوا عناء القراءة والنمحيص فجزاهم الله خير الجزاء .

اللهم مني جميعا الشكر والتقدير.

واسأل الله ان يقبل من الجميع وان يكون هذا العمل في ميزان حسناتهم .

كما ارجو من الله ان يشملني برعايته وتوفيئه حتى ارتقي إلى بحت الدكتوراه إنه نعم المولى ونعم النصير.

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى
الوالدين الكريمين والى إخوتي كل باسمه .
والى زوجي واطفالي : التوام الرائع أريج و
أريج . والى الأخ علي أوكل و
ولكل من ساهم في تعليمي من بعيد أو
والى كل مسلم غير علي دينه
ووطنه .

المقدمة:

تتمثل آلية الاستثمار في ذلك الترابط بين توقع الربح والاقدام على الاستثمار فتوقع الربح يدفع المنظمين الى توسيع قاعدة استثماراتهم أو اقامة أخرى جديدة ، ولكن ذلك يحتاج الى أموال ، وهذه الأخيرة هي ملك لأشخاص آخرين ليست لديهم الرغبة أو القدرة أو كلاهما على الاستثمار ، وعملية تنازلهم عن الأموال تخضع هي الأخرى الى آلية يتم تنشيطها عن طريق أدوات توفق بين الطلب على الأموال للاستثمار وعرض هذه الأموال من قبل أصحابها وهذه الأدوات هي : معدل الفائدة في النظام الرأسمالي ونسبة التشارك في النظام الاسلامي ، فكل من هاتين الأداتين تقف في المنتصف بين أصحاب رؤوس الأموال والمنظمين ، تشجعهم تارة وترهبهم أخرى ، فأى الأدتين تجعل رغبة صاحب رأس المال والمنظم متطابقة .

ان موضوع الفائدة كان و مازال محل جدل بين الاقتصاديين ، فمعدل الفائدة مازال إلى وقتنا الحاضر، محل دراسة و تحليل من طرف الاكاديميين ، و موضوع يثير نقاش المفكرين والباحثين الاقتصاديين على اختلاف مذاهبهم ، و مدارسهم . و لم يحدث أن أثار أي موضوع الجدل ، و النقاش كموضوع الفائدة ، سواء في تحديد مفهومه ، أو طرق قياسه ، ناهيك عن مدى أهميته ، و دوره ونطاق تأثيره في النشاط الاقتصادي ، أو تبرير التعامل به.

وانتهى العديد من الباحثين ، إلى أن معدل الفائدة هو سبب المشاكل و الأزمات الاقتصادية ، وبدأ الجدل حول دور الفائدة ، بل ذهب البعض إلى أبعد من ذلك مناديين صراحة بضرورة إلغاء و إبعاد الفائدة ، و البحث عن بديل آخر يكون أكثر نجاعة و ملائمة للنشاط الاقتصادي وأكثر استقرارا.

ومن هنا، تأتي أهمية اقتراح وسائل الإسلام في تشجيع الاستثمار، و أهمها معدل المشاركة في الربح و الخسارة(نسبة التشارك).

1- أهم أسباب اختيار الموضوع: و من أهم أسباب اختيار هذا الموضوع :

الأزمات المتتالية للنظام الرأسمالي والتي أرجعت آخرها (أزمة الرهن العقاري) إلى تغيير أسعار الفائدة ، و محاولة البحث عن بديل ، هذا من جهة . و من جهة أخرى تحريم الدين الإسلامي الحنيف للفائدة و اعتبارها ربا .

ولهذه الاعتبارات وقع الاختيار على موضوع : " دور معدل الفائدة في الاستثمار و البديل الإسلامي " .

2- الإشكالية :

إن معالجة موضوع الفائدة و أهميته في النشاط الاقتصادي ، يدفع إلى إثارة التساؤل التالي : " هل يمكن أن يكون معدل المشاركة أفضل من معدل الفائدة في مجال الاستثمار ؟

- و ينتج عن التساؤل الرئيسي تساؤلات فرعية ، منها :
- ما موقف مختلف النظريات الاقتصادية تجاه معدل الفائدة؟
- هل لمعدل الفائدة دور في التأثير على المتغيرات الاقتصادية.
- هل يساهم معدل الفائدة في الأزمات.
- كيف يمكن أن يحل الإسلام مشكلة التحفيز على الادخار، ثم الاستثمار؟
- ما هي آليات الإسلام في توظيف الأموال بعيدا عن الفائدة(الربا)؟

4- الفرضيات:

- على ضوء التساؤلات السابقة ، يمكن صياغة الفرضيات التالية :
- هناك نظريات كثيرة في الغرب تشكك في أهمية معدل الفائدة في تشجيع الادخار و الاستثمار.
- يساهم معدل الفائدة بقسط كبير في إصابة الاقتصاد الرأسمالي بالأزمات.
- معدل المشاركة في الربح و الخسارة الذي يقترحه الإسلام ، أفضل بكثير من معدل الفائدة.
- مناعة الاقتصاد الذي يعتمد على معدل المشاركة من الأزمات المالية.
- الفوائد ليست محرك للاستثمار بقدر ما هي مسبب للأزمات.
- البديل عن الفائدة يكون بالمشاركة ، حيث يتم تعويض معدل الفائدة بمعدل الربح.

5- المنهجية:

نظرا لطبيعة الموضوع ، و تعدد أدوات الدراسة و التحليل فيه ، تم اعتماد

ثلاث مناهج :

المنهج الاستنباطي: وهذا عند استعراض الأحكام العامة للإسلام في المجال الاقتصادي، مثل استنباط الأحكام العامة من الآيات و الأحاديث النبوية ، و كذلك الاعتماد على القواعد الفقهية ، و تعميمها على الجزئيات في مجال الاقتصاد .

المنهج الاستقرائي: وهذا عند سرد وقائع عملية ، من خلال استقراء الدراسات السابقة بهدف تدعيم الدراسة و التحليل .

المنهج المقارن: عند المقارنة بين مبادئ الإسلام و نظريات وضعية ، بهدف الوصول إلى النتائج المطلوبة.

6- الدراسات السابقة :

إن موضوع الفائدة ، كحقل للدراسة ليس بجديد ، ولا حتى التشكيك في دورها أو الحديث عن البديل الإسلامي بجديد . و هناك العديد من الدراسات التي تصب في هذا المجال، و العديد من الرسائل التي تناولت الموضوع بطريقة أو بأخرى أهمها: مذكرة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر للأستاذ بلعزوز بن علي ، تحت عنوان : أثر تغير سعر الفائدة على اقتصاديات الدول النامية سنة: 2004. هذه المذكرة اشتملت على جوانب كثيرة ومتعددة ، إن لم نقل كل ما يتعلق بموضوع الفوائد من : نظريات مفسرة للفائدة ، وأثرها على المتغيرات الاقتصادية ، و أثر تغير هذه الأخيرة على الدول النامية ، لكن لم تتعرض للبديل الإسلامي ، وكونه أنجع من الفائدة سواء من حيث تعبئة المدخرات ، أو تشجيع الاستثمار ، ومن حيث دوره في تدنية الأزمات .

7- أهداف البحث :

يهدف هذا البحث إلى إبراز عيوب و سلبيات الفائدة ، كونها سبب الأزمات الدورية التي يتصف بها النظام الرأسمالي ، وصولا إلى أن الدين الإسلامي أولى اهتماما بالغا بالشؤون الاقتصادية ، و سند ذلك موجود في الآيات القرآنية و الأحاديث النبوية ،

هذا إضافة إلى وجود نماذج تاريخية و دراسات تبين اهتمام المسلمين بالنشاط الاقتصادي . و تكون كرد على المشككين في دور الإسلام في المجال الاقتصادي . والهدف الأساسي للبحث هو التركيز على إبراز أدوات الإسلام في تحفيز الادخار ومن ثم الاستثمار، بعيدا عن الربا المحرم .

8- الخطة : على ضوء الفروض و الأهداف الأساسية للبحث ، ستمم معالجة موضوع الدراسة بعد المقدمة في أربعة فصول :

الفصل الأول : تناول آراء مختلف النظريات الاقتصادية تجاه الفائدة من : الكلاسيكية إلى الكنزوية ، فالنقدية . وبعده مباشرة الفصل الثاني الذي تناول الجدل الفكري حول الفائدة و ارتباطها بالأزمات من : تأثير الفائدة على المتغيرات الاقتصادية ، إلى النظريات المؤيدة و المناهضة للفائدة ، وكذا كون الفائدة سبب الأزمات المالية بما فيها الأزمة الحالية .

أما الفصل الثالث فقد كان تحت عنوان: الربا(الفائدة على رأس المال) في الإسلام ، و قد تضمن: الربا قبل الإسلام ، موقف الإسلام من الربا ، وكذا الربا في الفكر الوضعي المعاصر .

و أخيرا الفصل الرابع و الذي كان بعنوان : نظام التشارك كبديل لنظام الفائدة و قد تضمن: طبيعة نظام التشارك في الشريعة الإسلامية ، و خصائص نظام التشارك ، كما تضمن نظرية العائد في الاقتصاد الإسلامي . وبعده مباشرة الخاتمة التي تضمنت ما انتهى إليه البحث من نتائج و توصيات .

المخلص :

تهدف هذه الدراسة الى تسليط الضوء على آلية الاستثمار في الاقتصاد الرأسمالي وآلية الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي ، وكذا على الأدوات المستعملة في التوفيق بين رغبة المنظمين وأصحاب رؤوس الأموال في كلا النظامين ، ومحاولة اثبات أن آلية الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي أكثر ارتباطا بالأدوات التي توفقها من آلية الاستثمار في الاقتصاد الرأسمالي .

ان الاستثمار في النظام الرأسمالي يرتبط بآلية الفائدة الثابتة والمضمونة ، بغض النظر عن نتيجة العملية سواء كانت ربح أم خسارة . ويترتب على هذا أن المنظم يقارن معدل الفائدة مع معدل الكفاية الحدية للاستثمار مما يؤدي الى تقليص الاستثمارات بسبب رفض المشاريع التي تمتاز بكفاية حدية أقل من معدل الفائدة . كما أن الأخذ بنظام الفائدة يؤدي الى تشوه هيكل الاستثمارات بسبب الجؤ الى المشاريع القصيرة الأجل خطرا والأكثر ربحية خوفا من تراكم ديون الفوائد .

كما أن الاقتصاد القائم على الفائدة أكثر عرضة للأزمات وأكثر بعدا على الاستثمارات الحقيقية واطافة الى كل مساوئ الفائدة فقد اعتبرها الاسلام ربا محرم .

بينما الاستثمار في النظام الاسلامي يعتمد على قاعدة الغنم بالغرم وقاعدة الخراج بالضمان فالعائد في النظام الاسلامي غير مضمون وغير محدد مسبقا ، وصاحب المال في الاسلام كما يشارك في الربح يتحمل نصيبه من الخسارة .

ان تحريم الاسلام للفائدة الثابتة يجعل تكلفة الاقتراض صفر مما يؤدي الى توسيع قاعدة المستثمرين ؛ حيث تتاح فرصة الاستثمار للمنظمين الذين لا يملكون ضمانات ، كما يتم تطبيق كل المشاريع المربحة دون مقارنة معدل كفايتها بمعدل الفائدة ، مما يؤدي الى توسع قاعدة الاستثمارات .

في نظام التشارك المخاطر تتقاسم بين المنظم وصاحب رأس المال ، مما يشجع المنظم على الاستثمار وصاحب رأس المال كونه تهمه نتيجة المشروع سواء كانت ربح أو خسارة هذا يجعله يهتم بالمشاريع ويوظف أمواله في أحسنها مما يؤدي الى نجاح المشاريع والبعد عن المشاريع الوهمية ، فالنظام القائم على نسبة التشارك أكثر بعدا عن الأزمات .

الفصل الأول: الفائدة في النظريات الاقتصادية المختلفة.**تمهيد:**

إن المتغير الاقتصادي الذي يوفق ويربط بين المقرضين والمقترضين في علاقات تمويلية هو معدل الفائدة ، فهو إذا يعتبر السعر الذي يدفعه المقترض لقاء استخدامه الأموال المقترضة لفترة معينة يتفق عليها أي سعر الائتمان ، ولكنه يختلف بعض الشيء عن أسعار السلع والخدمات بأنه ليس سعر مطلق ، وإنما هو نسبة بين مقدارين هما التكلفة النقدية للاقتراض مقسومة على المبلغ المقترض ، ويعبر عنها عادة بنسبة مئوية لفترة سنة واحدة ، لذا وبهذا المفهوم نجد بأن سعر الفائدة ينظر إليه أو يعتبر تارة عائد على الأموال المقترضة ، وتارة أخرى على أنه تكلفة لها .

وبالنظر للدور المهم الذي يلعبه معدل الفائدة سواء كان عائدا أو تكلفة يتحتم بحث العوامل المحددة لمعدل الفائدة ، ولتوضيح هذا الدور لابد من الرجوع إلى النظريات التي وضعت لتفسيره مع التركيز على السمات الرئيسية لكل منها ومحدداتها ، ويمكن تفصيل النظريات في المباحث التالية :

المبحث الأول: نظرية التقليديين في الفائدة.

المبحث الثاني: النظرية الحديثة في الفائدة.

المبحث الثالث: النظرية المعاصرة في الفائدة.

المبحث الأول: الفائدة في النظرية التقليدية.

تعتقد هذه النظرية أن الاقتصاد في حالة توظيف كامل دائما ، وفي حالة اتجاه الاقتصاد إلى مستوى أقل من مستوى التوظيف الكامل فإنه سيعود تلقائيا إلى الوضع التوازني في ظل التوظيف الكامل ، حيث يعتقد التقليديون بأن كافة السلع المنتجة في الاقتصاد سيتم شراؤها تلقائيا ، ومن هنا جاء قانون ساي القائل بأن العرض يخلق الطلب المساوي له ؛ فالأفراد في المجتمع يشاركون في إنتاج السلع والخدمات للحصول على دخل لينفقوه على تلك السلع المنتجة من قبل المنشآت ، وحيث أن المنشآت تقوم بدفع أجور للأفراد مساوي بالضبط لقيمة ما ينتج من السلع ، وان نقاد هذه النظرية يرون أن بعض الأفراد لم ينفقوا كل دخلهم بل ادخروا جزء منه ومن ثم يصبح هناك عجز في الطلب الكلي مما يترتب عليه خلق بطالة ولكن كان رد أنصار النظرية التقليدية هو أن هناك سوق للنقود كما هو الحال في سوق السلع حيث أن الأفراد الذين يرغبون في الاقتراض سوف يدفعون ثمنا للمبلغ المقترض وهذا ما يسمى بسعر الفائدة ، فعندما يزداد الطلب على النقود سوف يرتفع سعر الفائدة وبالتالي يشجع الأفراد على الادخار وعلى العكس في حالة انخفاض سعر الفائدة فسيضطر الأفراد إلى إنفاق دخلهم على استهلاك السلع بدلا من الادخار وتطبق هذه الفكرة أيضا على المنشآت عندما ترغب في التوسع في استثماراتها في حالة انخفاض أسعار الفائدة وتحجب عن الاستثمار في حالة ارتفاع أسعار الفائدة . إن النظرية النقدية تهدف إلى تفسير العوامل المحددة لقيمة النقد في أي لحظة من الزمن ، وتحليل تلك التغيرات التي تطرأ عليها خلال فترات من الزمن .

تعتبر النظرية التقليدية بمثابة خلاصة للفكر والتحليل التقليدي للظواهر النقدية والحقيقية في الاقتصاد.

المطلب الأول: مدخل إلى النظرية النقدية التقليدية .

يضم هذا المطلب ثلاث فروع وهي : أسس وافتراضات النظرية ، معادلة التبادل لفيشر ، و معادلة الأرصد النقدية .

الفروع الأول: أسس وافتراضات النظرية النقدية التقليدية .

إن النظرية التقليدية تعبر عن مجموعة من الآراء والأفكار المفسرة والمحللة لعمل النظام الرأسمالي الحر ، وقد ظهرت في القرن الثامن عشر أين ساد مبدأ حياد النقود (النقود عبارة عن عربة لنقل القيم) ، وسيطر على النشاط الاقتصادي قانون "ساي" للأسواق والذي يرى ضرورة أن كل عرض يخلق الطلب الخاص به ، فالإنتاج يخلق معه قوته الشرائية ، وبتعبير نقدي كل إنتاج يخلق إنفاقا مساويا له.

وان زيادة أو انخفاض العرض عن الطلب سرعان ما يزول بحكم فعالية آلية السوق أو جهاز الأسعار، وان الاقتصاد يقوم على أساس المنافسة الكاملة بين المشروعات، والتوازن يحدث عند حالة التشغيل الكامل، ومن ثم فإن حالة الاقتصاد تسير دائماً في اتجاه التوازن التلقائي، ومن ثم اعتبر الاقتصاديون التقليديون أن النمو الاقتصادي يتم تلقائياً دون ما حاجة إلى تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، وهو ما دفعهم إلى عدم تصور إمكانية حدوث بطالة على مستوى الاقتصاد الوطني.

ووفقاً للتحليل الاقتصادي التقليدي، تستند النظرية الكمية للنقود على ثلاثة فروض أساسية تتحدد من خلالها كمية النقود خلال فترة معينة، وهذه الفروض هي:

1_ ثبات حجم المعاملات: تقوم النظرية الكمية التقليدية على ثبات حجم التبادلات الاقتصادية أو حجم الإنتاج ارتباطاً بالقدرة الإنتاجية للاقتصاد القومي، ومستوى تشغيل عوامل الإنتاج، وحجم الطلب على السلع والخدمات استناداً إلى المنطق الاقتصادي الذي يفترض حالة التوازن المستمرة في الاقتصاد القومي والذي يتحقق فيها مستوى التوظيف الكامل للموارد الإنتاجية، وان الاقتصاد القومي لديه القدرة التلقائية لبلوغ هذه الحالة حيث أن ذلك لا يتغير خلال فترة قصيرة تتميز بالثبات خلالها.

2_ ثبات سرعة دوران النقود: إن سرعة دوران النقود له ارتباط بدرجة نمو الأسواق النقدية والمالية ووسائل تسوية المدفوعات وسرعة الاتصال والنقل والكثافة السكانية، وهي متغيرات تبقى مستقرة خلال فترة زمنية معينة خاصة على المدى القصير.

3_ ارتباط المستوى العام للأسعار بكمية النقود: إن المستوى العام للأسعار يتبع التغيرات الحاصلة في كمية النقود من خلال العلاقة الطردية التي تربط بينهما؛ أي أن المتغير المستقل هو كمية النقود وأن المستوى العام للأسعار هو المتغير التابع، وتتحدد حركة الاثنين في اتجاه واحد مع ثبات حجم المبادلات وسرعة تداول النقود.

كما أن زيادة كمية النقود تعني زيادة وسائل الدفع، وأن ثبات حجم السلع والخدمات وزيادة وسائل الدفع سيدفع بالأسعار إلى الارتفاع، وذلك لتوجيه هذه الزيادة النقدية للحصول على سلع وخدمات يكون عندها هيكل الإنتاج القومي غير قادر على تلبيةها¹.

الفرض الثاني: معادلة التبادل "الفيزي".

إن فكرة النظرية قديمة فقد تعرض لبعض عناصرها فلاسفة اليونان و الرومان، كما يمكن تتبع صورها في آراء بعض مفكري وعلماء الإسلام (المقرئزي)، إلا أنها تطورت أكثر بعد ثورة الأسعار في القرن السادس عشر (قرن 16) -خاصة- بعد ذلك التدفق الكبير من المعادن النفيسة

¹عقيل جاسم عبد الله، النقود والبنوك، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 1999، ص: 81، 82.

(الذهب والفضة) من أمريكا إلى أوروبا، مما دفع بكثير من الاقتصاديين آنذاك إلى البحث في العلاقة بين زيادة كمية النقود وارتفاع الأسعار، نتيجة تدفق الذهب والفضة .

كان "جون بودان" أول من أعطى ملاحظة مفادها أن الزيادة في كمية النقود المتداولة هي سبب ارتفاع الأسعار، ومن ثم الانخفاض في قيمة النقود.

وفي القرن الثامن عشر (ق18) ظهرت نظرية كمية النقود في شكلها التقليدي ، فكان كل من "دافيد هيوم و كانتيون" قد لاحظا أن حجم المعاملات وسرعة التداول لا تتأثران بتغيرات كمية النقود ، وان كمية النقود ومستوى الأسعار يتغيران في نفس الاتجاه . إلا أن أهم من اخذ بالتحليل السابق واستخدمه في تفسير ظاهرة التضخم التي عرفتها بريطانيا في القرن التاسع عشر (ق19) هو الاقتصادي "دافيد ريكاردو" الذي كان له دور أساسي في بناء النموذج الفكري التقليدي ؛ حيث توصل في هذا الشأن إلى أن قيمة النقود تتناسب عكسيا مع كميتها، باعتبار أن أي زيادة في المعروض النقدي سيؤدي إلى زيادة في المستوى العام للأسعار¹.

طور الاقتصاديون الكلاسيك في القرن ال 19 وبداية القرن ال 20 نظرية كمية النقود وهي نظرية تبحث في كيفية تحديد القيمة النقدية للدخل الكلي . ونظرا لأن هذه النظرية تخبرنا عن مقدار كمية النقود التي تتم حيازتها عند مستوى دخل معين فهي لذلك نظرية للطلب على النقود².

إن فيشر³* في نظريته للطلب على النقود لغرض المبادلات يؤكد على وظيفة النقود كوسيلة للمبادلات وتقوم نظريته على مطابقة حسابية أساسها أن أي مبادلة تجري بين البائع و المشتري تتطلب استبدال النقود بالسلع والخدمات أو الأوراق المالية ، ويترتب على ذلك حقيقة مفادها أن قيمة النقود يجب أن تساوي قيمة السلع أو الخدمات أو الأوراق المالية التي تم تبادلها بالنقود ، ففي أي لحظة من الزمن يجب أن تتساوى قيمة السلع ، الخدمات ، والأوراق المالية مع عدد المعاملات في تلك اللحظة (t) مضروب في معدل سعر المعاملات (p) وعلى ذلك فان pt ستكون مساوية إلى قيمة التدفق النقدي الذي يتمثل في كمية النقود m مضروب في سرعة تداول النقود v ويتم التعبير عن هذه المطابقة بالتالي $mv=pt$ حيث :

¹ بلعروز بن علي ، رسالة دكتورا، أثر سياسة تعديل سعر الفائدة على اقتصاديات الدول النامية-حالة الجزائر-، جامعة الجزائر، 2004، ص9

² أحمد أبو الفتوح ناقة ، نظرية النقود والبنوك والأسواق ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، مصر ، 1998 ص 229

³*-إرفينج فيشر (Irving Fisher): -1868، 1948- اقتصادي أمريكي ، صاحب كتاب نظرية الفائدة عام 1930، يعتبر من الاقتصاديين الأوائل الذين ميزوا بين النقود الورقية والنقود المصرفية ، وبين سرعة دوران كل منها

m : عامل خارجي يتحدد مقدارها بواسطة البنك المركزي

t : دالة في مستوى الدخل

وطالما يفترض الكلاسيكي أن الدخل يكون دائماً عند مستوى الاستخدام التام لذلك فإن t تعتبر ثابتة في المدى القصير، v ثابتة ومستقرة عن باقي المتغيرات الأخرى لأنها تعتمد على عوامل فنية وعلى ذلك يمكن تحويل المطابقة ($mv=pt$) إلى نظرية لتحديد مستوى السعر كالأتي : $p=mv/t$ يتضح من هذه المعادلة أن مستوى السعر يعتمد على كمية النقود، وأن التغير في السعر يكون بنفس نسبة التغير في كمية النقود أي أن السعر يتضاعف إذا تضاعفت كمية النقود مع ثبات كل من v، t.¹

2- نقد معادلة التبادل:

تعرضت هذه النظرية إلى انتقادات عديدة، يمكن إيجازها فيما يلي :

_ افتراضها دوماً ثبات العوامل المحددة لقيمة النقد" باستثناء مستوى الأسعار، إلا أنه إذا رجعنا إلى التجارب الواقعية نجد عدم صحة ثبات هذه القروض .

_ يصعب تصديق ثبات العوامل التي تحدد كمية المبادلات (T) وسرعة دوران النقود (V).

_ إنها لم تأخذ بعين الاعتبار في بناء النظرية النقدية، متغيرات أخرى هامة كسعر الفائدة، حيث اعتبرت هذه الأخير ظاهرة حقيقية، وليست ظاهرة نقدية، كما هو الشأن في تحليل النظرية النقدية الكينزية.

_ يرى "م. فيردمان" أن المعادلة بفروضها السابقة، لا تكون صحيحة إلا عند ثبات كل من (V.T)، وهذا لا يكون إلا عند افتراض وصول المجتمع إلى حالة التشغيل الكامل، كما أن ثبات (V) يعني ثبات العرف التقليدي لعادات الأفراد وسلوك المؤسسات المصرفية، في مثل هذه الظروف فقط يمكن قبول صحة المعادلة.

_ تقوم هذه المعادلة على العلاقة الدالية بين كمية النقود ومستوى الأسعار، إلا أن كمية النقود ليست هي العامل الوحيد الذي يؤثر في مستوى الأسعار، فقد ترتفع هذه الأخيرة لأسباب لا علاقة لها بزيادة النقود، كما أن زيادة النقود ليس بالضرورة أن تؤدي إلى ارتفاع الأسعار، خاصة إذا كانت هناك طاقات معطلة.

- إن العلاقة بين كمية النقود وبين مستوى الأسعار ليست مباشرة أو تناسبية فقد أشار الاقتصادي "د. باتنكن (1)" (Patinkin)، في خضم الانتقادات الشديدة التي تعرضت لها، إلى أن العملية التي تعقب حدوث زيادة في النقود سوف تصبح أكثر تعقيداً من العلاقة البسيطة التي تصفها

_ أضياء مجيد، الاقتصاد النقدي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 81، 82.

النظرية الكمية ، ويذهب بتحليله إلى القول انه قد تكون هناك علاقة عكسية بين كمية النقود والأسعار في بعض الحالات وفق شروط .

_ تقوم هذه النظرية على اعتمادها في العلاقة بين قيمة النقد والمتغيرات الاقتصادية الأخرى على التحليل السكوني ، وليس التحليل المتحرك (الديناميكي) .

كما ترى أن حجم الإنتاج يعد مستقلاً تماماً عن التداول النقدي ، ويرجع هذا الافتراض إلى طبيعة التحليل الكلاسيكي في كونه (تحليل عيني) بحث ، لأنه أهمل أهمية الجانب النقدي ، على اعتبار أن النقود لا تؤدي إلا وظيفة واحدة كونها وسيط للتبادل¹.

الفصل الثالث: معادلة الأرصدة النقدية .

تمثل معادلة كمبردج إعادة صياغة للنظرية الكمية (معادلة فيشر) دون أن تمس جوهرها وسميت بمعادلة كمبردج نسبة الى جامعة كمبردج التي كان لها الفضل في ايجادها و بلورتها بل على وجه الدقة الى الأستاذ الاقتصادي السياسي لهذه الجامعة "ألفريد مارشال" ومن بعده بيجو الذي قام باستكمال جهوده في هذا المجال .

وترى هذه المعادلة وجود نسبة من دخول الأفراد أو المشروعات لا يرغبون باعناقها على السلع والخدمات بل يفضلون الاحتفاظ بها على شكل أصول مالية لأسباب عديدة وتسمى هذه الحالة بالتمسك النقدي، وتتغير هذه النسبة مع تغير مستوى الدخل لكن ان ارتفاع نسبة التفضيل النقدي هذه تؤدي الى انخفاض حجم الدخل النقدي ، وبالعكس انخفاضها يؤدي الى ارتفاع حجم الدخل النقدي ، ويلاحظ من ذلك أن هذا الميل للاحتفاظ بأرصدة سائلة لدى الأفراد يؤدي الى التأثير على حجم الانتاج ومن ثم على حجم الدخل النقدي ، ويلاحظ من ذلك أن هذا الميل للاحتفاظ بأرصدة سائلة لدى الأفراد يؤدي الى التأثير على حجم الانتاج ومن ثم على حجم الدخل وعلى المستوى العام للأسعار كنتيجة غير مباشرة . ويمكن التعبير

$$M=kyp$$

عن معادلة كمبردج بالصيغة التالية :

¹ بلعزوز بن علي ، رسالة دكتورا ، مرجع سبق ذكره ، ص:11

حيث :

M : كمية النقود

K : التفضيل النقدي أي النسبة التي يرغب الأفراد أو المشروعات الاحتفاظ بها من دخلهم على شكل أرصدة نقدية سائلة .

Y : الناتج القومي أو الدخل القومي الحقيقي

P : المستوى العام للأسعار

وبغرض المقارنة مع معادلة "فيشر" (معادلة المبادلات) نلاحظ مايلي :

1/ M : ثابتة لا تختلف عن M عند "فيشر"

2/ هناك فرق بين Q عند "فيشر" والتي يقصد بها جميع المبادلات التي تتم في أسواق السلع والخدمات والمال ، أو تداول أصول حقيقية موجودة في فترات سابقة أي حجم المبادلات الوسيطة والنهائية . لكن Y عند مارشال يقصد بها الناتج القومي الحقيقي أو الدخل القومي الحقيقي والذي يعني الانتاج النهائي من السلع الاستهلاكية والاستثمارية أو ما يعادله نقدياً (أي كمية النقود) .

3/ هناك اختلاف بين P عند "فيشر" والتي تعتبر المتوسط العام لأسعار كافة المعاملات الاقتصادية الوسيطة والنهائية ، في حين أن P عند "مارشال" تعبر عن متوسط الأسعار للمنتجات النهائية فقط 0

4/ أما K فهي الأساس الذي يستند إليه في التقريب بين المعادلتين والتي تعبر عن التفضيل النقدي المارشالي وهي نسبة معينة من الدخل يرغب الأفراد في الاحتفاظ به في صورة أرصدة نقدية سائلة ويمكن الحصول على K بالصورة التالية من خلال ضرب طرفي المعادلة في وسطها

نسبة التفضيل النقدي = كمية النقود / الدخل القومي الحقيقي X مستوى الأسعار أي $K=M/PY$ ¹ .

وصفوة القول : رغم أن صيغة كامبردج تعتبر أكثر تطوراً وقبولاً من صيغة فيشر للمعاملات إلا أنها لا تعتبر متكاملة طالما لا تأخذ باثر المتغيرات الاقتصادية المؤثرة على الطلب للأرصدة النقدية، بل تفترض ثباتها في الأمد القصير . و أخيراً تمكن "كينز" في تحليله من تفادي هذا النقص ² .

وقد وجهت إلى معادلة الأرصدة النقدية عدة انتقادات تركزت أهمها على ثبات الناتج القومي الحقيقي، ثبات نسبة الأرصدة التي يرغب الأفراد في الاحتفاظ بها بصورة أرصدة نقدية سائلة خلال الفترة الزمنية القصيرة وهذه الانتقادات هي :

1عقيل جاسم عبد الله، مرجع سبق ذكره ص:88،89.

2ضياء مجيد : مرجع سبق ذكره، ص،94، ص102.

1- لا يمكن تصور حالة التوظيف الكامل لجميع عناصر الانتاج في المجتمع خلال فترة زمنية قصيرة كما تفترضه نظرية الارصدة النقدية ، بل لابد من وجود طاقات عاطلة في بعض المشروعات .وعليه فان زيادة كمية النقود يعني زيادة القوة الشرائية للمجتمع وانتعاش الطلب الكلي ؛ وعليه فان المشروعات ستحاول ان تزيد انتاجها لغرض الاستفادة من انتعاش الطلب وذلك عن طريق تشغيل الطاقات العاطلة لديها وزيادة كمية انتاجها بدلا من ارتفاع مستوى الاسعاروعليه ان افتراض ثبات الناتج القومي الحقيقي لا يمكن قبوله بل يتغير ايضا في المدة القصيرة .

2- على خلاف معادلة الارصدة النقدية فان نسبة الرصيد النقدي ستتأثر بالتغيرات التي تحصل في كمية النقود، وان النقود لا تطلب لغرض التبادلات الاقتصادية فقط بل تطلب كمخزن ومستودع للقيم والثروة وان هناك علاقة عكسية بين التفضيل النقدي وسعر الفائدة الذي يرتبط بعلاقة تأثيره بكمية النقود¹.

المطلب الثاني: الفائدة هي التحليل التقليدي.

سيتم تناول مفهوم الفائدة عند التجاريين على الخصوص ، وذلك لاعتبارات علمية ومنهجية أكثر منها محاولة للتعمق والمناقشة في هذا المفهوم ، خاصة أن هذه المرحلة كانت نقطة انعطاف مهمة جدا في تحليل مفهوم الفائدة في الفكر الاقتصادي ، نظرا لبروز آراء وأفكار من قبل التجاريين حاولت تحليل مفهوم الفائدة بعيدا عن التصور الديني وضغط رجال الكنيسة ، بل كثيرا ما كانت آراؤهم و أفكارهم عن الفائدة منطلقا لبحوث و دراسات رواد المدرسة التقليدية و المدرسة الكلاسيكية الحديثة على السواء .

الفرع الأول: الفائدة ما قبل الفكر الكلاسيكي.

انصرف الهم الأول للتجارين إلى بحث وسائل تنمية الموارد الاقتصادية للدولة القومية الناشئة وقد رأوا أن هذا الأمر يتحقق عن طريق زيادة الاستثمار الكلي . أي حفز الاستثمار المحلي ، وتشجيع الاستثمار الأجنبي .

و وسيلة حفز الاستثمار المحلي هي خفض سعر الفائدة السائد في داخل الدولة ، بافتراض توافر البيئة الاجتماعية والسياسية الملائمة لحفز الاستثمار، بينما يتوقف جذب الاستثمار الأجنبي على مقدرة الدولة على تحقيق ميزان تجاري موافق .

ويزيد من أهمية هذه السياسة المزدوجة عند التجاريين ، ذلك الترابط القائم بين أداتها في الداخل والخارج؛ فتحقيق ميزان تجاري موافق يجذب الاستثمار الأجنبي و يؤدي في نفس الوقت ، عن طريق دخول المعدن النفيس، إلى خفض سعر الفائدة في الداخل، وبالتالي الاستثمار المحلي .

¹عقيل جاسم عبد الله ، مرجع سبق ذكره ، ص: 94

على أن فعالية سياسة تخفيض سعر الفائدة في تحقيق أهدافها تتطلب مراعاة اعتبارين هامين :

الأول: هو ألا يكون انخفاض سعر الفائدة كبيرا بحيث يغري بزيادة الاستثمار والعمالة زيادة كبيرة ، بما يؤدي إلى ارتفاع وحدة الأجر في الداخل، وبالتالي ارتفاع أثمان الإنتاج المحلي بالمقارنة بأثمان الإنتاج الأجنبي المماثل، وهو ما يتمخض في النهاية عن تحقيق ميزان تجاري غير موافق .

والثاني: هو ألا يكون انخفاض سعر الفائدة كبيرا بحيث يصبح مستواه أقل كثيرا عن مستويات الفائدة السائدة في دول العالم الخارجي ، حيث يؤدي هذا الأمر إلى تسرب المعدن النفيس خارج الدولة ، وهو ما يؤدي إلى تحقيق ميزان تجاري غير موافق .

و تزداد أهمية هاتين الملاحظتين إذا ما اتسعت دائرة العلاقات الاقتصادية بين دول العالم؛ ذلك أن دخول المعدن النفيس في دولة ما يعنى خروجه في نفس الوقت من دولة أو دول أخرى. و من ثم فإن الآثار غير الملائمة المترتبة على انخفاض أسعار الفائدة محليا، وارتفاع تكاليف الإنتاج في الداخل، تزداد خطورة بارتفاع أسعار الفائدة وانخفاض تكاليف الإنتاج في العالم الخارجي.

ويوضح تاريخ أسبانيا، في أواخر القرن الخامس عشر وبداية القرن السادس عشر، كيف أن زيادة رصيد المعدن النفيس قد أدى إلى انخفاض سعر الفائدة انخفاضا كبيرا، مما دفع إلى ارتفاع تكاليف الإنتاج المحلي، وقلل بذلك من مقدرة السلع الأسبانية على الصمود أمام منافسة المنتجات الأجنبية المثيلة في الأسواق الخارجية، بما انتهى إلى تدمير التجارة الخارجية لاسبانيا .

خلاصة ما تقدم أن التجاريين قد أدركوا تماما أن سعر الفائدة المرتفع إنما يمثل عقبة كأداء في سبيل نمو الثورة القومية .

وثمة مسألة هامة وصمها التقليديون بالصيبانية ، ولكنها كانت موضع عناية التجاريين لعدة قرون. ذلك أن التجاريين لا يرون أن سعر الفائدة يتحدد تلقائيا، بل يرون أنه لا يوجد أبدا ما يضمن أن يتحدد سعر الفائدة تلقائيا بما يحقق الصالح الاجتماعي العام. إذ يميل سعر الفائدة، في رأيهم، إلى الارتفاع المستمر مع مرور الزمن. ومن ثم فمن واجب الحكومة المتزنة أن تعمل على الحد من الارتفاع المستمر في سعر الفائدة ، عن طريق سن التشريعات التي تحدد حد أعلى للفائدة .

ويرى "كينز" أن التجاريين قد أدركوا أيضا أن سعر الفائدة يتحدد بالعلاقة بين التفضيل النقدي وكمية النقود. وهنا أيضا يخلص الباحث إلى أمرين:

الأول هو أن التجاريين قد استوعبوا حقا مساوئ ارتفاع التفضيل النقدي عن المستوى المناسب، وهو ما يؤدي إلى ارتفاع سعر الفائدة، وعرقلة نمو الثروة.

والثاني هو أن التجاريين قد تفهموا إمكانية خفض سعر الفائدة، وبالتالي محاربة الربا، عن طريق زيادة كمية النقود.

وأخيرا يقرر "كينز" أنه يصعب علينا أن نتفهم حقيقة الاستنتاجات التي انتهى إليها التجاريون والتي ساقتهم خبرتهم العملية نحوها، بدون أن نعلم ذلك الاتجاه الجاد الأصيل الذي ساد تاريخ البشرية من قديم والذي يؤكد دائما أن الميل للدخار أقوى بكثير من الحافز على الاستثمار. فضعف الحافز على الاستثمار كان، في كل الأوقات، المفتاح الأكد للمشكلة الاقتصادية. فحقيقة الأمر أن رغبة الأفراد في زيادة ثروتهم الخاصة عن طريق ضغط الاستهلاك كانت دائما أقوى من حوافز أرباب الأعمال على زيادة الثروة القومية باستخدام عمال جدد وإنتاج أصول جديدة .

لقد كانت أهم أهداف التجاريين تنمية موارد الدولة الاقتصادية وتحقيق معدل سريع للنمو الاقتصادي ، و لتحقيق ذلك كان لابد من تنمية الاستثمار المحلي أو محاولة تشجيع الاستثمار الأجنبي فهاتين المفردتين تكونان فيما بينهما الاستثمار الكلي. ولكن نجاح هذه السياسة مشروطة بشرطين لا يجب إهمالهما .

_ أن لا يكون انخفاض سعر الفائدة الوطني كبيرا بحيث يحفز على زيادة الاستثمار والتوظيف، فيتبعهما ارتفاع في مستوى الأجور، فيزيد ذلك من تكاليف الإنتاج المحلية، مما يكون له آثار عكسية على الميزان التجاري في غير صالح الدولة.

_ إن التعامل بسعر فائدة وطني منخفضا جدا بحيث يضعه في مستوى أقل كثيرا من مستويات أسعار الفائدة السائدة في البلاد الأجنبية ، من شأنه أن يؤدي ذلك إلى خروج المعادن النفيسة من الدولة ، مما يجعل الميزان التجاري غير موافق .

وعليه يمكن الإشارة بإيجاز لأهم تصورات التجاريين لمفهوم الفائدة من خلال المفاهيم التالية :

_ لم يفترض التجاريون وجود قوى تلقائية تعمل على تعديل سعر الفائدة وجعله عند المستوى المطلوب بل على العكس تماما كانوا يرون أن سعر الفائدة المرتفع يعتبر عقبة في سبيل نمو الثروة ، بل أدركوا أن سعر الفائدة يتوقف على التفضيل النقدي وعلى كمية النقود .

_ لقد أدرك التجاريون مساوئ زيادة التفضيل النقدي عن الحد اللازم وأوضح الكثير منهم أن الحافز على دعوتهم لزيادة كمية النقود هو رغبتهم في سيادة سعر فائدة منخفض . ومن ثم نجد دعوتهم لعلاج الربا(الفائدة) هو الإكثار من كمية النقود .

وعليه فقد انتقد الكتاب التجاريون أمثال "مالينز، كليبر، تشايلد." الفائدة التي تتجاوز الحد المناسب للتجارة ، ويستنتج من ذلك أنهم قد دعوا إلى إصدار قانون لتقييد سعر الفائدة بما يتمشى ومصصلحة الاقتصاد الوطني .

في حين ذهب رواد المدرسة التجارية الإنجليزية ومنهم "وليم بيتي، جون لوك، رادلي نورث" إلى معارضة تقييد الفائدة معتبرين ذلك أن الفائدة هي ريع النقود تماما كما للأرض عائد هو ريع الأرض .

لذلك نجد "لوك" كان أول من أوضح العلاقة بين سعر الفائدة وبين كمية النقود فقد عارض الاقتراح الذي كان يدعو إلى فرض حد أعلى لسعر الفائدة ، و بنا معارضته على عدم نجاح هذه الفكرة في الحياة العملية ، ومثلها في ذلك تماما مثل تحديد حد أعلى لريع الأرض . ويرى "لوك" أن للنقود قيمتين :
_ قيمة في الاستعمال والتي تحدد سعر الفائدة وهي في هذا تشبه الأرض ، فدخل الأرض يطلق عليه الريع، ودخل النقود يطلق عليه الفائدة .

_ قيمة في التبادل مثلها في ذلك مثل السلع ، وقيمتها تتوقف على مدى ندرتها أو وفرتها .
وكان يهدف "لوك" في تحليله هذا إلى الوصول إلى أن خفض سعر الفائدة ليس له أي اثر مباشر على مستوى الأسعار، في حين يؤكد "فورترى" (Fortry) على أهمية وجود سعر منخفض كوسيلة لتنمية الثروة .
أما "ريشارد كانتيلون"، فهو يرى أن زيادة كمية النقود سينتج عنها انخفاض في سعر الفائدة ، فهو بذلك يركز على طبيعة القوى الدافعة للتوسع النقدي ؛ فإذا كانت الزيادة في الكتلة النقدية للتوسع النقدي نتيجة لزيادة عرض النقود فقط فهذه الفكرة صحيحة ، أما إذا كان التوسع النقدي هو استجابة لزيادة الطلب كتحسن توقعات رجال الأعمال ، فان سعر الفائدة سيكون مرتفعاً¹.

ومنه نرى أن التجاريين انقسموا إلى فئتين: مجموعة من المفكرين أمثال "مالينز و كليبر وغيرهما.." دعوا إلى تقييد سعر الفائدة والعمل على تخفيضها إلى مستوى يخدم الاقتصاد الوطني. ومجموعة أخرى من التجاريين خاصة "جاك لوك ، نورث" فقد عارضوا أي قوانين من شأنها أن تقيد سعر الفائدة .

وقد حاول بعض الاقتصاديين التقليديين حذو حذو هؤلاء، وخاصة "هيوم"، رغم انه يعترف بان سعر الفائدة المنخفض في بلد ما يعد أقوى دليل على الازدهار الاقتصادي لهذا البلد .

أما "بنثام" (Bentham) فقد انتقد بشدة "آدم سميث" حيث حذو سيادة سعر فائدة منخفض ، إذ كان يرى أن وضع حد أعلى لسعر الفائدة سوف يترك هامشاً بسيطاً كمكافأة للأخطار القانونية والاجتماعية، ولا شك أن "بنثام" في انتقاده للقوانين التي تقف لتحذ من سعر الفائدة ، أن من شأنها أن تدفع الفرد لا إلى الاختيار من بين المشروعات الأفيدي ، بل لن يُقدم على القيام بالاستثمار مطلقاً .

وفي الأخير حاول رواد الفكر الاقتصادي للمدرسة التجارية الإنجليزية التفرقة بين الفائدة والربا، فالربا هي الفائدة التي تزيد عن الحد، أما الفائدة فهي القدر المعقول والمسموح به، إلا أن هذا المفهوم لم يستطع أن يبين لنا ما هو هذا الحد الذي يتحقق بعده الربا وكيف يقرر.

¹صقر أحمد صقر، تاريخ النظرية الاقتصادية للإسهامات الكلاسيك (1720-1980)، للمؤلف "جورج نايهانز" المكتبة الأكاديمية ، 1997، ص63.

أما الاقتصادي الفرنسي "جاك تيرجو" (Turgot) ، فقد كانت له نظرة مستقلة عن نظرة التجاريين، فهو يرى انه مع نمو الرصيد الرأسمالي، فان سعر الفائدة سيتجه نحو الانخفاض، وان هذا الأخير يعتمد على العلاقة بين المدخرات المتراكمة وفرص الاستثمار. وان المشروعات التي يتم تنفيذها هي تلك المشروعات التي تزيد فيها الأرباح المتوقعة على سعر الفائدة التجاري، ومع اتجاه الفائدة نحو الانخفاض فان عدد هذه المشروعات سيتجه نحو الارتفاع ؛ أي أن سعر الفائدة عند "تيرجو" هو المؤشر الذي يقاس به ندرة رأس المال. وعليه فقد ارجع التعامل بسعر الفائدة الموجب إلى إنتاجية رأس المال، و المخاطرة، وتكلفة الفرصة البديلة للمقرض، وبعبارة أخرى فهو يرى أن قيمة النقود الحالية هي اكبر من قيمة النقود المستقبلية. وهذه الفكرة بالذات كانت منطلق الفكر الاقتصادي التقليدي-خاصة- "بافريك" الذي أعجب "بتيرجو" ولذلك فهو يرى أن سعر الفائدة لعدة اعتبارات يميل إلى الارتفاع المستمر ومن ثم فمن واجب السلطات النقدية أن تعمل على الحد من هذا الارتفاع و لو أدى ذلك إلى سن التشريعات التي تضع حدا أقصى لسعر الفائدة¹.

خلاصة ما تقدم أن التجاريين قد أدركوا تماما أن سعر الفائدة المرتفع إنما يمثل عقبة كأداء في سبيل نمو الثورة القومية.

وثمة مسألة هامة وصمها التقليديون بالصيبانية، ولكنها كانت موضع عناية التجاريين لعدة قرون. ذلك أن التجاريين لا يرون أن سعر الفائدة يتحدد تلقائيا، بل يرون أنه لا يوجد أبدا ما يضمن أن يتحدد سعر الفائدة تلقائيا بما يحقق الصالح الاجتماعي العام. إذ يميل سعر الفائدة، في رأيهم، إلى الارتفاع المستمر مع مرور الزمن. ومن ثم فمن واجب الحكومة المترنة أن تعمل على الحد من الارتفاع المستمر في سعر الفائدة عن طريق سن التشريعات التي تحدد حد أعلى للفائدة².

الفرع الثاني: تحديد الفائدة عند التقليديين

لتحديد الفائدة يجب التطرق أولا إلى طبيعتها وتعريفها .

أولا: طبيعة الفائدة .

لقد فسّر الاقتصاديون الكلاسيك سعر الفائدة بنظرية الأرصد القابلة للاقتراض، وبمقتضى هذه النظرية يتحدد سعر الفائدة عند تقاطع منحنى الطلب والعرض على الأرصد القابلة للاقتراض والإقراض.

¹ بلعوز بن علي ، رسالة الدكتوراء ، ص 15

² وهبة عارف محمود ، نظريات الفائدة في الفكر الاقتصادي ، يوليو 1980

عند التقليديين تكون الفائدة ثمنا لعرض رأس المال ، ومن ثم تحدد كأى ثمن بتفاعل قوى العرض والطلب ؛ أي عرض رأس المال أو الادخار والطلب على رأس المال أو الاستثمار ، ويتكفل سعر الفائدة تلقائياً بتحقيق التوازن بين عرض وطلب رأس المال .

ثانياً: تعريف الفائدة .

وقد اعتبر آدم سميث الفائدة ثمنا لاستخدام رأس المال الناتج عن تضحية (ادخار) حقيقية، وعليه فهو لم يفرق بين الربح والفائدة ، ومن ثم كان إسهامه في نظرية الفائدة محدوداً شأنه في ذلك شأن ريكاردو الذي لم يكن واضحاً في التفرقة بين الربح والفائدة. إلا أن أكثر التقليديين إسهاماً ممن اهتموا بتحليل عرض الادخار لتفسير نظرية الفائدة هو "senior" ، إذ يعتبر من رواد نظرية تفضيل الزمن وهو أول من أطلق لفظ الحرمان كتفسير للفائدة على رأس المال. أما "مارشال" فقد ناقش عامل الحرمان ومفهومه كسبب للحصول على الفائدة ، وفضل استعمال لفظ الانتظار (الامتناع) للتعبير عن نفس المعنى بعدما تبين أن لفظ الحرمان غير مرغوب فيه ، وقد دافع مارشال في كتابه "أصول علم الاقتصاد" عن ضرورة وأهمية الفائدة على رأس المال المقترض، وأرجع معارضتها في القرون الوسطى والقديمة إلى عدم وضوح الأفكار في طبيعة وإنتاجية رأس المال .

أما الأستاذ "كاسل" ففي كتابه "الطبيعة وضرورة الفائدة" اعتبر أن الاستثمار يكون الطلب على الانتظار والادخار يكون عرض الانتظار، بينما سعر الفائدة هو "الثمن" وهو يحقق التعادل بين الاثنين . في حين يذهب "كارفر" في تعريفه لسعر الفائدة بأنه السعر الذي يحقق التوازن بين المنفعة الحدية للانتظار وبين الإنتاجية الحدية لرأس المال .

أما "فيشر" في كتابه "نظرية الفائدة" اعتبر سعر الفائدة هو ثمن الصبر على عدم إنفاق الدخل وفرصة الاستثمار .

ثالثاً: تحديد سعر الفائدة.

إن النظرية الكلاسيكية ترى أن السلوك العقلاني للفرد لا يتضمن الاحتفاظ بالنقود بشكل سائل؛ أي انه لا يطلب النقود من أجل الاحتفاظ بها بشكل أرصدة نقدية عاطلة؛ لأنه استخدام عقيم لها، وبالتالي عدم حصول اكتناز لأنه سلوك غير عقلائي وغير رشيد، نتيجة لذلك، وعلى هذا الأساس فإن سعر الفائدة يتحدد من خلال العلاقة بين الادخار العيني والاستثمار العيني كما يأتي:

أ/ الادخار:

الادخار يعني عدم إنفاق الدخل، أو جزء منه على الاستهلاك . وأن الفرد عندما يقوم بالادخار فإنه يمكن أن يتم كما يلي :

- عن طريق الاحتفاظ بمدخراته بشكل أرصدة نقدية أي اكتنازها.
 - استخدام الادخار في شراء أصول رأسمالية جديدة ، والذي يمثل استثمارها استثماراً حقيقياً.
 - شراء أسهم وسندات جديدة من الأسواق المالية والنقدية الأولية منها الثانوية ، والذي يمثل استثمارها استثماراً مالي يحفز على الاستثمار الحقيقي ويرتبط به.
- وأن الحالة الأولى مستبعدة ؛ لأنها تمثل سلوكاً غير عقلاني وغير رشيد بسبب كونها لا تحقق انتفاع الفرد من النقود التي يتم الاحتفاظ بها على شكل سائل باكتنازها ، وأن الحالة الثانية يرتبط القيام بها من قبل عدد من الأفراد عادة الذين يقومون باستخدام مدخراتهم في استثمار عيني والذين يتحملون مخاطر هذا الاستخدام مقابل حصولهم على العوائد التي يحققها الاستثمار ، وأن الحالة الثانية هي التي يقوم بها معظم الأفراد الذين تحقق لديهم إدارات إذ يقومون بشراء الأسهم والسندات التي تصدرها المشروعات. ومما سبق يتبين أن الأفراد يفضلون الحصول على عائد من استخدام مدخراتهم عن طريق استثمارها والتخلي بذلك على الاحتفاظ بالنقود، بشكل سائل أي عدم اكتنازها ، وقد تضمنت النظرية الكلاسيكية افتراض وجود علاقة طردية بين الادخار وسعر الفائدة ؛ أي أن زيادة سعر الفائدة يؤدي إلى زيادة الادخار ، وإن انخفاض سعر الفائدة يخفض معه الادخار.

ب/ الاستثمار:

إن الاستثمار بالمفهوم الاقتصادي هو الاستثمار الحقيقي أي العيني بشكل أصول وموجودات رأسمالية ثابتة (آلات، مكائن... الخ) والذي يتم من خلاله إقامة مشروعات جديدة أو توسيع المشروعات القائمة ، وفي الحالة التي تتحقق فيها فرص أمام المستثمرين لتحقيق أرباح من استثماراتهم ، ولا تكفي مدخراتهم لما يرغبون القيام به من استثمارات مربحة، فإنهم يقومون بإصدار أسهم وسندات جديدة، ودفع عائد للمدخرين الذين يقومون بالاستثمار المالي فيها، أي بشرائها والحصول على فائدة بشرائهم السندات والربح عند شرائهم الأسهم ، ومن خلال الأسواق المالية والنقدية الأولية منها أي التي تتعامل بالأسهم والسندات الجديدة ، أو الثانوية التي تتعامل بالأسهم والسندات التي سبق إصدارها، وبذلك تسهم الأسواق المالية والنقدية هذه في تحويل مدخرات الأفراد النقدية إلى استثمارات مالية توفر التمويل للمستثمرين الذين يستثمرون مبالغ تفوق مدخراتهم ، أي أنهم يستخدمون مدخرات الآخرين من خلال ذلك في استثماراتهم إضافة إلى مدخراتهم .


وبافتراض أن المشروعات تقوم بإنفاق كافة المدخرات على الاستثمار سواء كانت مدخرات الذاتية أو مدخرات الآخرين ، فإن الادخار في هذه الحالة مساوياً للاستثمار، وأن الطلب في الاقتصاد يساوي

العرض وتستمر النشاطات الاقتصادية ، ويتم بذلك تحقيق أقصى مستوى ممكن للإنتاج والدخل والاستخدام عند المستوى التوازني المحقق للاستخدام الكامل .

ج/ سعر الفائدة:

يتحدد سعر الفائدة في النظرية الكلاسيكية من خلال تفاعل الادخار مع الاستثمار، بحيث يتحقق سعر الفائدة التوازني نتيجة لهذا التفاعل ، وبافتراض وجود المنافسة التامة في السوق ، وكما يبينه الشكل التالي :

الشكل (A/01): الادخار والاستثمار وتحدد سعر الفائدة.



حيث أن:

- المحور العمودي يمثل سعر الفائدة.
- المحور الأفقي يمثل الادخار والاستثمار.

* **ويتبين من الشكل ما يلي :**

- بافتراض أن سعر الفائدة هو عند المستوى (س1) فإن هذا يعني أن العرض الذي يمثله الادخار أكبر من الطلب الذي يمثله الاستثمار وهو الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض سعر الفائدة، وبانخفاض سعر الفائدة يقل الادخار، يزداد الاستثمار، ويستمر ذلك طالما أن هناك زيادة في العرض (الادخار) على الطلب (الاستثمار) وحين الوصول إلى سعر الفائدة التوازني (س) الذي يتحقق معه التعادل أو التساوي بين الادخار والاستثمار عند تقاطع منحنى الادخار مع منحنى الاستثمار.

- أما حالة افتراض أن سعر الفائدة عند المستوى (س2) فإن هذا يعني أن الطلب الذي يمثله الاستثمار أكبر من العرض الذي يمثله الادخار وهو الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع سعر الفائدة ، وبارتفاع سعر الفائدة يزداد الادخار ويقل الاستثمار ويستمر ذلك طالما أن هناك زيادة في الطلب (الاستثمار) على العرض (الادخار) ، وحين الوصول إلى سعر الفائدة التوازني (س) الذي يتساوى عند الادخار مع الاستثمار عند نقطة تقاطع منحنى الاستثمار مع منحنى الادخار.

- ونتيجة لذلك يتبين أن أي حالة عدم توازن بين الادخار والاستثمار تمثل حالة وقتية تزول نتيجة التفاعل الحر والتلقائي في سوق التامة بين الادخار والاستثمار، وبشكل الذي يتحقق معه تساويهما أي أن تعادلها أو توازنهما ومن خلال سعر الفائدة والذي يتحدد عنه تقاطع منحني الادخار مع منحني الاستثمار عند سعر الفائدة التوازني (س) ، وبذلك تتحقق المساواة بين الادخار والاستثمار؛ أي أن كل الادخارات تتجه نحو الاستثمار بفعل سعر الفائدة في سوق المنافسة التامة .

* كما يتبين أن العلاقة بين الادخار وسعر الفائدة هي علاقة طردية أي زيادة سعر الفائدة تؤدي إلى زيادة الادخار وبالعكس ، في حين العلاقة بين الاستثمار وسعر الفائدة هي علاقة عكسية ؛ أي زيادة سعر الفائدة يؤدي إلى انخفاض الاستثمار وبالعكس. ومن ثم فإن هناك سعرا موجبا للفائدة يتحدد بتعادل الادخار مع الاستثمار¹.

الفصل الثالث: تقييم نظرية الفائدة عند التقليديين.

تتمثل أهم الانتقادات فيما يلي :

1- لاشك أن النظرية الكلاسيكية ساهمت مساهمة فعالة في تفهم العوامل المؤثرة في سعر الفائدة ، ولكنها ركزت بشكل خاص على العوامل المؤثرة في الادخار والاستثمار وأهملت العوامل الأخرى التي يمكن أن تؤثر في سعر الفائدة وبالتحديد العوامل النقدية ، حيث كما توضح سابقا أن قدرة الجهاز المصرفي على التوسع الائتماني أو تقليصه لا بد وأن يكون له تأثير على سعر الائتمان أو الفائدة .


2- لقد افترضت النظرية الكلاسيكية أن سعر الفائدة هو التغير المستقل الوحيد الذي يؤثر على حجم الادخار وحجم الاستثمار ، ولكن الدراسات الإحصائية أظهرت بأن الدخل مثلا هو أكثر أهمية من سعر الفائدة في التأثير على الادخار، كما أن توقعات المستثمرين لعوائد الاستثمار المستقبلية قد تكون متشائمة بدرجة تجعل هذه العوائد المتوقعة أقل من سعر الفائدة السائد .

3- بعد أخذ جميع العوامل المؤثرة في الادخار والاستثمار بنظر الاعتبار يصبح من غير المنطقي افتراض أن سعر الفائدة كفيلا بتحقيق التوازن بينهما كما افترض الكلاسيك ؛ حيث يمكن في هذه الحالة أن انخفاض سعر الفائدة لن يؤدي إلى تساوي الادخار مع الاستثمار عندما يكون الأول أكبر من الأخير أي أن منحني الادخار قد لا يتقاطع مع منحني الاستثمار عند مستوى موجب للفائدة ، كما هو مبين في الشكل أدناه²:

¹فليح حسن خلف ، الاقتصاد الكلي ، إربد، عالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، 2007، ص 128، 129، 130

²عبد المنعم السيد علي، و نزار سعد الدين العيسى، النقود والمصارف والأسواق المالية ، عمان، الأردن، ودار الحامد، ط1، 2004، ص 306-307.

الشكل (A/02): إمكانية عدم توازن الاستثمار والادخار في النظرية الكلاسيكية.



وتتحقق مثل هذه الحالة في فترات الكساد الاقتصادي عندما يطغى التشاؤم على توقعات المستثمرين والمدخرين ، فالمستثمر لا يتوقع عوائد مجزية لاستثماراته ، فينتقل منحنى الاستثمار إلى جهة اليسار من (I) إلى (I1) والمدخر لا يتوقع ضمان عمله في المستقبل فيدخر أكثر لمواجهة أي انخفاض بدخله في المستقبل ، فينتقل منحنى الادخار إلى اليمين من (S) إلى (S1) فلا يتقاطع المنحنيان مهما انخفض سعر الفائدة .

يتضح من ذلك أنه عندما يكون الادخار المرغوب أكبر من الاستثمار المرغوب فهذا يعني أن جزء من الإنتاج الكلي يمكن بيعه ، أي أن الطلب الكلي لا يساوي العرض الكلي وإنما أقل منه ، وهذا مخالف لما جاء في قانون ساي الذي يفترض أن ما يدخر من الدخل يتحول تلقائياً إلى استثمارات وأن سعر الفائدة كفيل بجعل الاستثمارات كافية لامتصاص ما يدخر من الدخل ، مما أدى إلى زعزعة الثقة بهذا القانون أو رفضه وزعزعة الثقة بالنظرية الكلاسيكية كذلك كتفسير لسعر الفائدة في الأمد القصير¹.

¹. محمد عزيز و محمد عبد الجليل أو سنيينة مبادئ الاقتصاد، جامعة قار بونس، طبعة الأولى 2002 ص 447، 448.

المبحث الثاني: الفائدة عند كينز، نظرية تفضيل السيولة.

رفض كينز أفكار النظرية التقليدية بأن الاقتصاد يتجه إلى التوازن تلقائياً في ظل ظروف التوظيف الكامل ، حيث رأى كينز أن الاقتصاد قد يصل إلى التوازن في وضع أقل من وضع التوظيف الكامل، إضافة إلى ذلك فقد رأى كينز أن سعر الفائدة في كافة الأحوال لا يعمل على التساوي بين عرض المدخرات والطلب على المدخرات ، ومن ثم فإن الأفراد قد يدخرون جزء أكبر مما تقوم المنشآت باستثماره وذلك لاختلاف فئتي المدخرين والمستثمرين وكذلك اختلاف قراراتهما ، ومن هنا تتحدد الفائدة التي يمكن الوصول بها إلى المستوى التوازني.

المطلب الأول: بناء النظرية الكينزية.

يضم هذا المطلب ثلاثة فروع : الفرضيات الأساسية للنظرية ، نظرية الادخار والاستهلاك ، كن القول أن الافتراضات الأساسية

الفرع الأول: الفرضيات الأساسية للنظرية: 1

يمكن القول أن الافتراضات الأساسية للنظرية الحديثة ما هي إلا بمثابة انتقادات للأسس التي استندت عليها النظرية الكلاسيكية ، تلك الافتراضات أو الانتقادات التي يمكن إجمالها بما يلي:

1- انطلق كينز في نظريته من القول أن الحالة التي تسود الاقتصاد دائماً وأبداً والتي تمثل الوضع الطبيعي في جميع الاقتصاديات هي حالة عدم الاستخدام الكامل ، وهذا يعني أن كينز اعترف بإمكانية ظهور حالة البطالة القسرية في الاقتصاد والتي تسعى جميع الدول إلى تقليصها.

من ناحية أخرى أوضح "كينز" أن الأجر ليس هي المحدد الأساسي لاستخدام العمل فقط ، وإنما هناك عوامل أخرى... اجتماعية واقتصادية ، كما أوضح أن الأجر هي ليست بتلك الدرجة من المرونة التي اعتقد بها الكلاسيك -بأنها بمثابة أداة يمكن تحريكها لإعادة التوازن بين عرض العمل والطلب عليه- وإنما أوضح أن الأجر في يومنا هذا لا تتحدد مباشرة بين العامل ورب العمل وإنما هناك جهات أخرى أخذت تتدخل في هذا المجال وخاصة ما يتعلق بتحديد الحد الأدنى لمستوى الأجر مثل تدخل الدولة وما تضعه من قوانين وتشريعات للعمل ، إضافة إلى تدخل نقابات العمال التي أصبحت تمثل القوة التي لا يستهان بها ، إضافة إلى ما تقدم ، يلاحظ بأن الأجر لم تصبح الموجه الأساسي للاستخدام خاصة في بعض المجتمعات التي لازالت تطغى فيها بعض الأعراف والتقاليد ، إذ يلاحظ أن بعض العمال قد يفضلون العمل بأجر أدنى وفي نشاطات معينة على نشاطات أخرى قد تدفع أجوراً أعلى

¹محمود حسين الوادي ، وكاظم جاسم العيساوي، الاقتصاد الكلي، تحليل نظري وتطبيقي، عمان الأردن، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2007، ط1، ص 77، 78.

2- كما دعى "كينز" إلى ضرورة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي خاصة في أوقات الأزمات الاقتصادية ، هذا ما يظهر واضحا في الوقت الحاضر في تدخل الدول المتقدمة في النشاط الاقتصادي خاصة في أوقات الأزمات الاقتصادية، كتدخل الإدارة الأمريكية في معالجة بعض المشاكل التي يعاني منها الاقتصاد الأمريكي ، وتدخل اليابان في مجال التصحيح وإعادة الهيكلة الاقتصادية لمعالجة بعض المشاكل وخاصة الأزمة المالية التي تعصف حاليا بالاقتصاد العالمي .

إن هذا التدخل عادة هو مخالف لما جاءت به النظرية الكلاسيكية، لكن مع ذلك فإن التدخل أصبح ضرورة لا بد منها في الوقت الحاضر نتيجة للتقلبات العنيفة والحادة التي تمر بها معظم اقتصاديات العالم.

3- لقد أكد كينز رفضه الكامل لقانون ساي للأسواق الذي ينص على أن (العرض يخلق الطلب) نتيجة للفشل الكامل لذلك القانون، بينما أكد كينز بأن الأساس في النشاط الاقتصادي هو ما أسماه بالطلب الكلي الفعال .

4- كما أكد كينز في نظرية الاستخدام، أن الادخار لا يساوي الاستثمار دائما وأبدا، منطلقا من اعتقاده من أن الجماعات التي تقوم بالادخار هي ليست بالضرورة نفس الجماعات التي تقوم بالاستثمار (اعتقاد الكلاسيك) كما اعتقد كينز أنه قد لا تتحول الأموال المدخرة إلى الاستثمار مباشرة ، وإنما قد تكون هناك فاصلة زمنية بينهما ، وهذا يعني أن ما يحصل عليه الأفراد من دخول مقابل ملكيتهم لعناصر الإنتاج ليس بالضرورة أن يقوموا بإنفاقها بنفس الفترة، بل قد يدخروا قسما منها، وقد يؤدي ذلك إلى حدوث اختلال في النشاط الاقتصادي .

كما أوضح أن الجماعات التي تتخذ قرارات الإنتاج ليس نفس الجماعات التي تتخذ قرارات الإنفاق، ذلك التفاوت في تلك القرارات قد يكون سببا لظهور الأزمات الاقتصادية التي أنكرها الكلاسيك.

وقد اعتقد "كينز" أن الادخار لا يعتمد على سعر الفائدة وإنما يعتمد على مستوى الدخل، وهذا يعني وحسب رأي كينز أن سعر الفائدة لم يعد يمثل حلقة الوصل بين الادخار والاستثمار، والذي يعني رفضه لقانون ساي وبالتالي اعترافه بإمكانية حدوثه بطالة بسبب وجود قصور في الطلب الكلي.

اعتقد "كينز" بأن حالة المنافسة الكاملة التي استند عليها الكلاسيك في بناء نظريتهم في مجال الاستخدام ليس لها وجود في الحياة العملية، إنما تمثل حالة نظرية ليس إلا.

الفرع الثاني: نظرية الاستهلاك والادخار .

في البداية يتم التطرق للاستهلاك ، وبعده مباشرة للادخار

أولا: الاستهلاك.

1- مفهوم الاستهلاك:

الاستهلاك هو إنفاق الدخل على السلع والخدمات التي يمكن استعمالها في فترات قصيرة كاستهلاك المواد الغذائية والملابس والسيارات ، ويعني الاستهلاك عادة (الإنفاق الاستهلاكي) ؛ حيث أن مقدار الاستهلاك والإنفاق الاستهلاكي على السلع الاستهلاكية متطابقين ، وطبقا لهذا المفهوم فإن الدخل الذي لا ينفق يذهب إلى الادخار ومن ثم يمكن استهلاكه في المستقبل .

2- كينز ودالة الاستهلاك :


تفسر دالة الاستهلاك العلاقة الدالية بين المسحوبات المختلفة من الدخل المتاح (الدخل - الضرائب) ومستويات الإنفاق الاستهلاكي ، وغالبا ما يكون الإنفاق الاستهلاكي للاقتصاد كمتغير تابع ومستوى الدخل المتاح كمتغير مستقل في الصورة الجبرية التالية: $C = f(y)$

ويمكن كتابة دالة الاستهلاك الكينزية بصورتها الخطية كما يلي: $C = \alpha + By$

حيث أن C: تمثل الإنفاق الإجمالي الاستهلاكي الحقيقي (وبالأسعار الثابتة) لفترة معينة ، y تمثل الدخل المتاح، وهو عبارة عن الدخل مطروحا منه الضرائب لنفس الفترة ، α تمثل نقطة تقاطع دالة الاستهلاك مع المحور العمودي ، وهو الاستهلاك المستقل عن الدخل والذي يقيس الاستهلاك الحقيقي عندما يكون حجم الدخل المتاح مساويا للصفر ومن ثم تأخذ α قيمة موجبة أكبر من الصفر.

تمثل B الميل الحدي للاستهلاك أي ميل دالة الاستهلاك ويوضح مقدار التغير في الاستهلاك نتيجة التغير في الدخل المتاح بمقدار وحدة واحدة ، وتكون قيمة B أكبر من الصفر وأقل من الواحد الصحيح ؛ أي أن $(0 < B < 1)$ وتمثل هذه المعلمة المشتقة الأولى لدالة الاستهلاك ، ويمكن توضيح هذه العلاقة هندسيا بالشكل البياني التالي:

الشكل (A/03) : يبين الاستهلاك عند كينز



وتمثل دالة الاستهلاك الركيزة الأساسية لنظرية كينز في تحديد الدخل القومي.

إن العلاقة بين الاستهلاك والدخل المتاح علاقة طردية ؛ أي كلما زاد الدخل المتاح زاد الاستهلاك ولكن ليس بنفس نسبة الزيادة في الدخل ، وبالتالي يمكن صياغة العلاقة بين الدخل المتاح من جهة وكل من الاستهلاك والادخار من جهة ثانية على الشكل التالي :

$$y = c + s$$

$$s = y - c$$

وهذا يعني أن قرار الفرد بالنسبة للاستهلاك يعتبر بنفس الوقت قراره بالنسبة للادخار.

3- محددات الاستهلاك:

أكد "كينز" في كتابه "النظرية العامة للتوظيف ، الفائدة والنقود" بأن الدخل المتغير الرئيسي الذي يتوقف عليه الإنفاق الاستهلاكي ، هذا لا يعني أن الإنفاق الاستهلاكي هو دالة في الدخل فقط بل هناك عوامل أخرى خلاف الدخل منها:

أ- **العوامل الذاتية أو الشخصية:** التي تدعو الأفراد إلى الإحجام عن الإنفاق من دخولهم ، ومن هذه العوامل الشخصية، الاحتياط، بعد النظر، الكبرياء، البخل

ب- **العوامل الموضوعية:** منها:

- التغيير في الأصول السائلة

- الرصيد من الأصول الغير سائلة

- التوقعات المتعلقة بحجم الدخل ومستوى الأسعار

- تنوع الدخل وحجمه

- توزيع الثروة

- توفير الائتمان¹.

ثانياً: الادخار:

1- مفهوم الادخار:

يمثل الادخار ذلك الجزء من الدخل الذي لا يستعمل للإنفاق على السلع الاستهلاكية ، أو إنه ذلك الجزء الذي احتفظ به بعد الاستهلاك . ومن الممكن أن يحتفظ بهذا الجزء من الدخل في صور عدة منها النقود السائلة في المنزل وهذا ما يسمى الاكتناز بدلاً من الادخار.

والمقصود بالاكنتناز هو ذلك الجزء من الدخل الذي لا يدخل في عملية الاقتصاد القومي ، ولكن من الممكن أن يحتفظ بذلك الجزء من الدخل بشكل حسابات جارية أو حسابات ادخار أو أي شكل آخر من أشكال الادخار.

2- دالة الادخار:

¹مجيد علي حسين و عفاف عبد الجبار سعيد: مقدمة في التحليل الاقتصادي الكلي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ط1، 2004. ص 127، 128.

تصنف دالة الادخار مجموع المبالغ المدخرة عند مستويات مختلفة من الدخل ، حيث تبين دالة الادخار العلاقة الطردية بين الادخار والدخل المتاح ؛ أي كلما زاد الدخل المتاح زاد الادخار تبعاً لذلك والعكس كلما قل الدخل المتاح ترتب عليه انخفاض في الادخار.

ويمكن صياغة دالة الادخار على الصورة التالية: $s = y - c$

وبما أن الدالة الاستهلاكية تأخذ صيغة $C = \alpha + \beta y$ فإن $S = y - (\alpha + \beta y)$ ومنه $S = y - \alpha - \beta y$

$$S = -\alpha + (1 - \beta)y$$

حيث:

$S =$ حجم المدخرات الحقيقية

$\alpha =$ تمثل الجزء السالب من دالة الادخار أو قيمة المسحوبات من مدخرات سابقة التغطية حجم الاستهلاك عندما يكون حجم الدخل مساوياً للصفر.


$(1-\beta)$: الميل الحدي للادخار ويكون أقل من الواحد وأكبر من الصفر

y : الدخل المتاح

ويمكن تمثيل العلاقة بيانياً كما يلي:

S

الشكل (A/04): الادخار عند كينز



يدل الشكل على أن حجم الادخار يتوقف على حجم الدخل المتاح¹.

¹نفس المرجع، ص: 161، 162.

الفصل الثالث: الاستثمار عند كينز

في تحليل كينز يقتصر مفهوم الاستثمار على شراء السلع الإنتاجية بقصد الإضافة إلى الطاقة الإنتاجية الموجودة في الاقتصاد القومي، لأن هذا الفعل وحده هو الذي يخلق عمالة وناتج إضافيين. وطبقا لنظرية الكينزية يتحدد معدل الإنفاق على السلع الاستثمارية الجديدة بعاملين هما الكفاية الحدية لرأس المال وسعر الفائدة، وفيما يلي التعرض باختصار للعوامل التي تحدد كل من الكفاية الحدية لرأس المال وسعر الفائدة.

أولاً: الكفاية الحدية لرأس المال:

يمكن تعريف الكفاية الحدية لرأس المال (من الوجهة العامة) بأنها النسبة المتوقعة من الاستثمار في أصل من الأصول إلى ثمن عرض هذا الأصل من الأصول أو تكلفة إحلاله. وأما التعريف الدقيق الذي عرف به كينز الكفاءة الحدية لرأس المال هو أنها تعادل سعر الخصم الذي يجعل قيمة الغلة السنوية المتوقعة من الاستثمار في أصل من الأصول مساوية لتكلفة إحلال هذا الأصل¹.

الكفاءة الحدية لرأس المال أو الكفاءة الحدية للاستثمار عبارة عن سعر الخصم الذي يساوي بين القيمة الحالية لمجموع الإيرادات الصافية المتوقعة وبين الكلفة الجارية لإحلال السلع الرأسمالية، أو تمثل معدل العائد الصافي المتوقع فوق تكلفة الوحدة الأخيرة المستثمرة من رأس المال، ويعتبر هذا المعدل حدياً طالما أنه يختص بوحدة واحدة من رأس المال أي سلعة رأس مالية إضافية، ويجب أن يكون متميز عن الناتج الحدي لرأس المال والذي يناظر الزيادة في الإنتاج الجاري نتيجة إضافة وحدة إضافية من رأس المال وهي عبارة عن كمية عينية مماثلة للناتج الحدي لأي عامل من عوامل الإنتاج، بينما الكفاءة الحدية للاستثمار وهو معدل يمكن تقويمه في شكل نسبة مئوية.

تعتمد الكفاءة الحدية للاستثمار على النقاط التالية:

- كلفة الوحدة الرأسمالية الجديدة
- سلسلة الإيرادات الصافية

فإذا كان مجموع الإيرادات الصافية المتوقعة مساوياً لكلفة نفقة إحلال السلع الرأسمالية الجديدة (الآلة مثلاً) يصبح الاستثمار غير مجد ولا يعطي عائد على نفقة رأس المال المستثمر، فلو أن المستثمر بدلاً من إنفاقه مبلغاً على شراء سلعة رأسمالية جديدة قام بإقراض هذا المبلغ لاكتسب على الأقل سعر

¹ محمد دويدار وأسامة الفولي، مبادئ الاقتصاد النقدي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 360

الفائدة السائد في السوق، فإذا كانت مجموع الإيرادات الصافية المتوقعة أقل من نفقة إحلال السلع الرأسمالية، ليس هناك مبرر لشراء هذه الآلة.

أما إذا زادت الإيرادات الصافية المتوقعة عن نفقة إحلال السلع الرأسمالية فإن الاستثمار الأخير سيكون مربحا وتسمى الزيادة في الإيرادات الصافية المتوقعة عن كلفة نفقة إحلال السلع الرأسمالية (معدل الإيراد إلى الكلفة) ، ويعبر عنها كنسبة مئوية من الكلفة الأصلية ، أو من سعر عرضها إذا لابد وأن يكون مجموع الإيرادات الصافية المتوقعة أكبر من نفقة إحلال السلع الرأسمالية ، ولكي يكون هناك حافز للقيام بالاستثمار الجديد لابد وأن يحقق الاستثمار معدل عائد أكبر من معدل سعر الفائدة السائد في السوق¹.

ثانيا: سعر الفائدة:

إن سعر الفائدة هو العامل الثاني الذي يشترك مع الكفاءة الحدية لرأس المال في تحديد معدل الاستثمار في فترة من الزمن ، وطبقا لكون الفائدة ظاهرة نقدية متحددة بوجه عام بالظروف التي تحدد الطلب على السيولة وعرض النقود ، وهذا بخلاف النظرية التقليدية التي تقول بأن سعر الفائدة يتحدد بالتعادل بين الادخار والاستثمار أو عند تقاطع منحنى الادخار مع منحنى الاستثمار، عن طريق التغير في سعر الفائدة طبقا للاقتصاديين الكلاسيك يتحقق التوازن بين الادخار والاستثمار، فلنفرض أن عرض المدخرات قد زاد مع بقاء ظروف الطلب على الادخار أو "الاستثمار" باقية على حالها ، فإن سعر الفائدة ينخفض وهذا يدعو إلى زيادة الكمية المطلوبة من الادخار أو الاستثمار ، وهكذا يتعادل الاستثمار والادخار مرة ثانية عند سعر الفائدة المنخفض ، والعكس يحدث إذا قل عرض المدخرات عن ما كان عليه فيرتفع سعر الفائدة وتقل الكمية المطلوبة من المدخرات لاستثمارها ، وقد انتقد كينز هذه النظرية لأنها تقوم على فرض بقاء الدخل القومي ثابتا بالرغم من تغير الاستثمار.

طبقا لكينز الفائدة ظاهرة نقدية فالأفراد لا يطلبون النقود لغرض استخدامها في التبادل فقط لأن هناك طلب عليها لذاتها فالنقود أصل كامل السيولة وهناك مزايا تستمد من هذه الصفة لمن يحتفظون بها إذا قورنت بغيرها من الأصول الرأسمالية ، فلكي تعري الذي يحتفظ بنقود على التنازل عنها يجب أن يتقاضى مكافأة نظير تنازله عن المزايا التي كان يحصل عليها من احتفاظه بالثروة في شكل أصل كامل السيولة وعليه طبقا لكينز تدفع فائدة نظير التخلي عن السيولة أو عدم الاكتناز، بينما طبقا لنظرية "ألفريد مارشال النيوكلاسيكي" يعد دفع فائدة جزاءا "للانتظار" وبمعنى آخر هو جزاء التضحية باستهلاك الحاضر انتظارا لاستهلاك مقدار أكبر في المستقبل .

وسعر الفائدة عند "كينز" كأى سعر آخر يتحدد في السوق الحرة عند ذلك المستوى الذي يتعادل عنده العرض والطلب ، فعلى فرض بقاء الأرصدة النقدية الكلية على حالها أي العرض الكلي للنقود،

¹مجيد علي حسين وعفاف عبد الجبار سعيد، مقدمة في التحليل الاقتصادي الكلي، دار وائل عمان ، الاردن ، طبعة اولى 2004، ص:192.191.

فمعدل الفائدة الذي يجب أن يدفع للأفراد يتحدد مستواه بمدى التفضيل النقدي للأفراد ، كلما كان قوي كانت الفائدة التي يجب أن تدفع كي تغري الأفراد على التنازل عن النقود التي يحتفظون بها كبيرة والعكس إذا انخفض تفضيل الأفراد للاحتفاظ بالنقود¹ .

المطلب الثاني: الفائدة عند كينز

يتناول هذا المطلب ثلاث عناصر وهي على التوالي : نظرة "كينز" للفائدة ، العرض والطلب على النقود عند "كينز" ، و أخيرا تقييم نظرية تفضيل السيولة .

الفرع الأول: نظرة كينز للفائدة:

رأينا كيف أن النظرية الكلاسيكية ركزت على الادخار والاستثمار كمحددات لسعر الفائدة وأهملت المؤثرات النقدية عليه ، وبذلك حصرت تقرير سعر الفائدة التوازني في القطاع الحقيقي وهذا مما حدا بهم لاعتبار النقود مجرد حجاب للتعامل الحقيقي في السوق والتبادل السلعي فيه ، وأدى ذلك بهم إلى اعتبار الائتمان مجرد وسيلة لتسهيل نقل وسائل الدفع ، التي هي النقود من الأفراد الذين لا يستعملونها لغرض الاستثمار إلى وحدات الاستثمارية المستعدة لاستغلالها في عملية الإنتاج ، وهكذا أصبحت الصيرفة والائتمان في النظرية الكلاسيكية نتاجا ثانويا لظاهرة النقود ، كما اعتبر احتفاظ الأفراد بأرصدة نقدية عاطلة سلوكا غير عقلاني.

مع ذلك اعتبرت هذه النظرية تفسيراً مقبولاً للتغيرات التي تحصل في سعر الفائدة في الأمد البعيد استناداً لتركيزها على العادات الادخارية للمجتمع من جهة ، وعلى إنتاجية رأس المال من جهة أخرى وهي عوامل لا تتغير كثيراً في الأمد القصير².

لقد انتقد كينز النظرية الكلاسيكية لإهمالها المؤثرات النقدية على سعر الفائدة التي اعتبرها الأكثر أهمية وصلة بتقرير سعر الفائدة في الأمد القصير ، ولتوضيح ذلك قدم نظريته المعروفة بنظرية تفضيل السيولة التي اختلفت اختلافاً جذرياً عن النظرية الكلاسيكية وركزت على التغيرات قصيرة الأمد في سعر الفائدة وهي التغيرات الأكثر أهمية بالنسبة للسياسة النقدية ، لذا فإن الفائدة في النظرية الكينزية هي ظاهرة نقدية يتقرر سعرها في السوق النقدي من خلال تفاعل عرض النقود والطلب عليها.

إن الشك والخوف من ناحية، ووظيفة النقود كمستودع للقيمة من ناحية أخرى يجعلان الأفراد يميلون للاحتفاظ بالنقود كأرصدة نقدية عاطلة عن العمل، كلما زاد شكهم وخوفهم من المستقبل كلما زادت رغبتهم في الاحتفاظ بالنقد ، ومادام هؤلاء غير قادرين على التعرف على أحداث المستقبل بصورة أكيدة فإنهم يفضلون السيولة على غيرها ، أي يملون للاحتفاظ بالنقود بدلاً من استثمارها بشكل آخر .


1

2 عبد المنعم السيد و نزار سعد الدين العيسى: مرجع سبق ذكره ص: 309.308

فإذا أريد لهؤلاء أن يتخلصوا من السيولة (أرصدتهم النقدية) ، فعندئذ يجب أن تدفع لهم فائدة هي عبارة عن إضافة للمبلغ الأصلي لترغيبهم بالاحتفاظ بالثروة بشكل آخر غير النقود ، فالفائدة إذا في النظرية الكينزية هي ليست ثمنا لامتناع عن الاستهلاك وإنما هي ثمن للتخلي عن السيولة ، وبذلك يعتمد سعر الفائدة على قوة التفضيل النقدي ، أو مدى الرغبة في السيولة لدى الأفراد مقارنة بعرض النقد المتوفر لإشباع تلك الرغبة، فكلما زاد تفضيل الأفراد للنقد ، وزادت رغبتهم في السيولة كلما ارتفع سعر الفائدة مع بقاء عرض النقد ثابتا، والعكس صحيح¹.

ويعتمد الطلب على النقود في النظرية الكينزية على الدخل وسعر الفائدة ويتناسب طرديا مع الأول وعكسيا مع الثاني ، فإذا افترض أن عرض النقد يتقرر من قبل البنك المركزي فإن سعر الفائدة التوازني يتقرر في سوق النقود بتقاطع عرض النقود مع الطلب عليها كما هو مبين في الشكل التالي حيث يمثل المنحنى M_s عرض النقود والمنحنى (M_d) الطلب عليها².

الشكل (A/05) الطلب على النقود وعرض النقود وتحديد سعر الفائدة



الفرع الثاني: العرض والطلب على النقود عند كينز

أولاً: الطلب على النقود:

معروف أن للثروة في المجتمع الرأسمالي أشكالاً متعددة، فهي قد توجد في شكل عقارات أو منقولات أو حقوق شخصية أو مشروعات أو ممثلة حقوق الملكية أو دائنية أو نقود ، ونعرف أن الصور التي توجد عليها الثروة تسمى بالأصول ، ونعرف أن النقود هي أكثر هذه الأصول سيولة أي أسرعها في التحول دون نفقات كبيرة إلى شكل آخر من أشكال الثروة (كتحويلها إلى منقول مادي أو سهم من الأسهم)

¹ راشد البراوي: الموسوعة الاقتصادية، مكتبة النهضة المصرية، ط2، 1987، ص 389

² محمد عزيز ومحمد عبد الجليل، مرجع سبق ذكره ص 456.

ابتداء من هذه الخصيصة يسمي كينز الطلب على النقود بتفضيل السيولة ، ويعرفه بأنه مجموع كميات النقود التي يكون المجتمع على استعداد الاحتفاظ بها كأصل سائل ، وهو يشمل ذلك الجزء من دخول الأفراد والمشروعات (والدولة) الذي يقررون الاحتفاظ به في صورة نقود سائلة.

ويتحدث كينز عن ثلاث دوافع تدفع الأفراد والمشروعات إلى الاحتفاظ بجزء من دخولهم في شكل نقود سائلة يسهل التصرف فيها وهذه الدوافع هي:

أ/ دافع المعاملات:

إذا لكي يقوم الأفراد والمشروعات بالمعاملات الجارية (كالإنفاق على شراء السلع الاستهلاكية بواسطة الأفراد أو دفع الأجور اليومية بواسطة المشروعات) تحتفظ بجزء من الدخل في شكل نقود سائلة ، نحن هنا بصد الرغبة في الاحتفاظ بالنقود كوسيلة في التبادل فيما يخص المعاملات الجارية ، هذا الجزء من الدخل الذي يحتفظ به في شكل سائل يتوقف على:

- مستوى الدخل؛ فكلما ارتفع هذا المستوى كبرت المعاملات وزادت كمية النقود اللازم الاحتفاظ بها في صورة سائلة.

- مدى الفترة التي تنقضي من الحصول على الدخل وإنفاقه ؛ فكلما طالت هذه الفترة كلما كبرت الكمية الواجب الاحتفاظ بها في صورة نقود سائلة لمواجهة المعاملات الجارية التي تتكرر أثناء الفترة.

ب/ دافع الاحتياط:

إذ يحتفظ الأفراد والمشروعات بكمية من النقود السائلة لمواجهة ظروف غير متوقعة (كنفقات المرض مثلا أو انخفاض غير متوقع في الدخل) ، ويتوقف قدر كمية النقود التي يحتفظ بها في صورة نقود سائلة على:

- مستوى الدخل فهي تكبر مع ارتفاع هذا المستوى


- مدى حرص الأفراد على مواجهة ظروف المستقبل غير المتوقعة والأفراد يختلفون فيما بينهم في هذا المدى.

ج/ دافع المضاربة:

إذ يحتفظ الأفراد بجزء من الدخل بشكل نقود (أي يفضلون السيولة) لاستخدامها في أغراض المضاربة أي الاستفادة من فروق الأثمان ، فإذا توقعوا أن أثمان الأوراق المالية ستخف في المستقبل (أي أن سعر الفائدة سيرتفع) فإنهم يؤجلون عمليات الشراء ويحتفظون بالنقود السائلة ، ويتوقف حجم هذا الجزء من الطلب على النقود (أي تفضيل السيولة) على توقعات الأفراد بالنسبة للأثمان في المستقبل بما في ذلك سعر الفائدة . أي يتوقف على حالة التوقعات بالأخص تلك السائدة في سوق الأوراق المالية:

- فإذا توقعوا ارتفاع أثمان السلع (أي انخفاض سعر الفائدة) في المستقبل قاموا بالشراء في الحاضر وتخلوا عن النقود السائلة ، والعكس إذا توقعوا انخفاضا في الأثمان في المستقبل.
- وإذا توقعوا ارتفاع سعر الفائدة (أي انخفاض أثمان الأوراق المالية) المستقبل احتفظوا بالنقود السائلة في الحاضر انتظارا للشراء في المستقبل والعكس إذا توقعوا انخفاضا في سعر الفائدة. وعليه نجد أن الطلب على النقود (أي تفضيل السيولة) يتحدد بالنسبة للدافعين الأول والثاني دافع المعاملات ودافع الاحتياط أساسا بمستوى الدخل ، بينما يتوقف بالنسبة للدافع الثالث دافع المضاربة على سعر الفائدة. وإذا كانت حالة التوقعات معطاة مثل منحني تفضيل السيولة (الطلب على النقود). ويؤدي التغير في حالة التوقعات إلى انتقال منحني تفضيل السيولة؛ فإذا توقع الأفراد مثلا أن أثمان السلع ستخف في المستقبل احتفظوا بالنقود السائلة في الحاضر بدرجة أكبر وانتقل المنحنى نحو اليمين وهو ينتقل نحو اليسار إذا توقعوا العكس. وعلى هذا الأساس يتحدد الطلب على النقود عند كينز بتفضيل السيولة وهو لا يمثل إلا إحدى القوتين المحددتين لسعر الفائدة، أما القوة الأخرى فتتمثل في عرض النقود¹.

الشكل (A/06) : الطلب على النقود




ثانياً: عرض النقود:

يتحدد عرض النقود عند كينز بواسطة السلطات سواء في شكله المتمثل في نقود البنوك التي تصدرها هذه السلطات بما يساعدها من النقود المعدنية أو في شكله المتعلق بالنقود الائتمانية، أي وسائل الدفع التي يخلقها الجهاز المصرفي باعتبار أنه يخضع لرقابة البنك المركزي كبنك دولة ، ويفترض كينز باعتبار تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية بصفة عامة وفي السوق النقدية بصفة خاصة، فإن عرض النقود للانهاشي المرونة،

¹ محمد دويدار وأسامة الفولي، مبادئ الاقتصاد النقدي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2003، ص: 366. 367.

الشكل (A/07) : عرض النقود




فإذا ما توفر كل من الطلب على النقود وعرضها يتحدد سعر الفائدة بتوازن هاتين القوتين¹.

الفرع الثالث: تحديد الفائدة عند كينز:

//1 تحديد سعر الفائدة من خلال الطلب على النقود وعرضها إذا كان سعر الفائدة هو الأساس المحوري للنظرية النقدية الحديثة كينز فإننا نفرد التحليل التالي لكيفية تحديد سعر الفائدة في هذه النظرية : بعد تحليل كل من جانبي الطلب على النقود الذي يحركه دافع المضاربة وعرض النقود الذي يحدده البنك المركزي ، فإنه يمكن استنتاج أن سعر الفائدة عند كينز وهو ثمن النقود يتحدد عندما يلتقي منحني الطلب على النقود أو ما يسمى بمنحنى تفضيل السيولة مع منحنى عرض النقود، كما يظهر من الرسم البياني التالي:

الشكل (A/08) : السوق النقدي وتحديد سعر الفائدة



ويلاحظ من الرسم البياني أن الوضع الأصلي هو نقطة التوازن ن1ف1 حيث يتحدد سعر الفائدة التوازني ف1 بالتقاء منحنى الطلب على النقود ط ن1 مع منحنى عرض النقود ع ن، وبانتقال منحنى الطلب على النقود ط ن2 إلى أعلى مع بقاء عرض النقود ثابت فإن سعر الفائدة سيرتفع إلى ف2 بينما لو

¹ نفس المرجع السابق ص:369

انتقل منحني الطلب على النقود إلى ط 3 مع بقاء عرض النقود ثابت فإن سعر الفائدة سينخفض عند المستوى ف3 .

//2 ملاحظات ضرورية على النظرية النقدية الحديثة لكي نر في تحديد سعر الفائدة:

- يلاحظ في كل الأحوال أن النظرية النقدية الحديثة لكي نر قد عولت على سعر الفائدة الدور الأكبر والأساسي في التأثير على مستوى النشاط الاقتصادي والنتائج أو الدخل من خلال التأثير على الاستثمار، حيث ينتهي التحليل إلى أن سعر الفائدة له أثره على حجم الاستثمار وحجم الاستثمار له أثره على الدخل ومستوى التوظيف، والمفروض أنه إذا انخفض سعر الفائدة ينخفض مستوى الدخل والتوظيف (العمالة)؛ وحيث أن كمية النقود لها أثرها على تحديد سعر الفائدة فإن كمية النقود يكون أثرها على مستوى النشاط الاقتصادي.

فمثلاً إذا زاد عرض النقود من جانب البنك المركزي يؤدي ذلك إلى تخفيض سعر الفائدة ، وهذا يزيد من الاستثمار، والاستثمار عن طريق المضاعف يؤدي لزيادة الاستهلاك ويزداد الدخل ومستوى التوظيف وتخفيض عرض النقود يؤدي إلى رفع سعر الفائدة وهو ما يأتي بأثر عكسي على الاستثمار ومستوى الدخل والتوظيف.

لكن هذا التحليل وجه إليه انتقادات كثيرة وملاحظات عديدة لعل أهمها:

أ- من الضروري الإشارة أنه كثيراً ما يكون هناك عقبات أساسية أمام تأثير كمية النقود على سعر الفائدة وأمام تأثير سعر الفائدة على الاستثمار ومن أهم هذه العقبات:

العقبة 1:

فمن ناحية نظرية سعر الفائدة فقد يزداد عرض النقود ولكن سعر الفائدة ذاته يكون منخفضاً بحيث أن أي زيادة في عرض النقود يتم استيعابها بواسطة الأفراد دون انخفاض إضافي لسعر الفائدة وتحدث هذه العقبة أمام انخفاض سعر الفائدة إذا كانت كمية النقود المطلوبة تقع في الجزء من منحنى تفضيل السيولة الموازي للمحور الأفقي فيما يعرف بمصيصة السيولة ، حيث لا تؤثر الزيادة في كمية النقود على مستوى سعر الفائدة، فإذا كان البنك المركزي يرغب في زيادة النشاط الاقتصادي بزيادة كمية النقود وخفض سعر الفائدة فإنه قد لا يتمكن من إحداث ذلك الأثر حيث تقف مصيصة السيولة كعقبة أساسية أمام تكرار إمكان تخفيض سعر الفائدة.

العقبة 2:

من المحتمل أيضاً أنه لو انخفض سعر الفائدة مبدئياً بزيادة عرض النقود أن ينتقل في نفس الوقت منحنى تفضيل السيولة إلى الأعلى ويرتفع سعر الفائدة مرة أخرى ويكون أثر انتقال منحنى تفضيل السيولة لأعلى هو إلغاء لأثر الزيادة في كمية النقود على التخفيض المبدئي لسعر الفائدة ، واحتمال انتقال منحنى

تفضيل السيولة في أي وقت هو احتمال كبير حيث أن تفضيل السيولة في أي وقت يعتمد على توقعات الأفراد عن مستقبل أسعار الفائدة والسندات وهذه أمور كثيرة وسريعة التغير .

العقبة 3:

إذا كان منحى الكفاية الحدية لرأس المال أو الاستثمار منحى غير مرن وهو المؤثر على الاستثمار بالزيادة أو النقصان فإن تخفيض سعر الفائدة تخفيضا كبيرا يكون له أثر طفيفا على زيادة الاستثمار، أما إذا كان منحى الكفاية الحدية لرأس المال منحى مرنا فإن تخفيض سعر الفائدة سوف يؤدي لزيادة الاستثمار ولكن يلزم هذا أيضا أن ننبه إلى احتمال انتقال منحى الكفاية الحدية إلى أسفل بسبب سوء توقعات رجال الأعمال وحساسية الاستثمار لهذا العنصر المتقلب وهو التوقعات ، بحيث إذا انخفض سعر الفائدة وفي نفس الوقت انتقل منحى الكفاية الحدية لرأس المال أو الاستثمار إلى أسفل فإن حجم الاستثمار لا يزداد بل ينقص ويختلف الأثر الواقع على حجم الاستثمار بدرجة انخفاض سعر الفائدة وانتقال منحى الكفاية الحدية لرأس المال أو الاستثمار .

ب- لقد واجهت فكرة الكفاية الحدية لرأس المال كمحدد للاستثمار انتقادا شديدا على ضوء الدراسات التطبيقية التي قام بها الاقتصاديون في الـ ١٩٥٠م. وبريطانيا من مجموعة البيانات التي تم جمعها من المشروعات حيث وجد أن سعر الفائدة لا يعتبر من العوامل الحاسمة التي تدخل في تقديرات رجال الأعمال عند اتخاذ قراراتهم بشأن الاستثمار الجديد ، وأهم التفسيرات لهذا نقول أن الكفاية الحدية لرأس المال أو الاستثمار عادة ما تكون مرتفعة جدا عن سعر الفائدة في حالات الرواج بحيث يصعب القول بأن سعر الفائدة يمكن أن يكون محددا لحجم الاستثمار ، أما في حالات الكساد فبالرغم من أن سعر الفائدة ينخفض إلى مستويات ضئيلة إلا أن الكفاية الحدية للاستثمار تنخفض بمعدلات أكبر بكثير ذلك أن التوقعات للمستقبل في هذه الحالات تتسم بالتشاؤم الشديد فتكثر توقعات الخسارة وتقل جدا توقعات الأرباح ، لذا يصعب التصديق في هذه الحالات أن سعر الفائدة مهما كان منخفضا سوف يؤثر على حجم الاستثمار الجديد فيدفعه إلى الزيادة.

ج- أن البنك المركزي كثيرا ما يحاول التأثير على سعر الفائدة حسب متطلبات الاقتصاد والنشاط الاقتصادي وبهذا تكون التغيرات في الفائدة محددة.

د- أن آلية معدل الفائدة في الدول النامية لا تقبل بنفس الطريقة التي تعمل بها في الدول المتقدمة ؛ وذلك يرجع لسببين : أولهما أن قرارات الاستثمار لا تعتمد على مقارنة الكفاية الحدية للاستثمار بسعر الفائدة وإنما تتأثر هذه القرارات بعوامل أخرى عديدة خلاف معدل الفائدة ، وثانيهما أن معدل الفائدة لا يتحدد بالضرورة تبعا للطلب الكلي على النقود والعرض الكلي للنقود ذلك لأنه قد تزداد كمية النقود ويظل معدل

الفائدة مرتفعا، ويرجع ذلك إلى عوامل هيكلية ومؤسسية عديدة تعرقل النشاط الاستثماري في الدول النامية¹.

الفرع الرابع: تقييم نظرية تفضيل السيولة: 2

لقد وجهت انتقادات لنظرية تفضيل السيولة مثلما وجهت للنظرية الكلاسيكية ، وأهم هذه الانتقادات ما يلي:

1- رغم أن " كينز" في بحثه للطلب على النقود أشار بوضوح إلى تأثير الدخل فإنه أهمل أثر التغيرات في مستوى الدخل على سعر الفائدة، فجعله يتحدد بعوامل نقدية بحتة هي عبارة عن عرض النقد والطلب عليه، هذا في حين أن سعر الفائدة التوازني لا يمكن أن يتقرر إلا إذا حددنا مستوى الدخل أو افتراضنا ثابتا وهذا لا يتحقق إلا في الأمد القصير جدا ، وإذا أردنا أن نربط بين القطاع النقدي والقطاع الحقيقي كما أوضحنا عن طريق تأثير معدل الفائدة على الإنفاق الاستثماري فإن الدخل والسعر الفائدة يجب أن يتقرا في آن واحد.

2- إن نظرية تفضيل السيولة تأخذ بنظر الاعتبار عرض النقود والطلب عليها كأصل من الأصول المالية فقط في تقرير سعر الفائدة، وهي بذلك تهمل عوامل الأخرى التي يمكن أن تؤثر على حجم الائتمان وبالتالي على حجم النقود في التداول فالبنك المركزي والجهاز المصرفي كلهم يشتركون في تقرير كيفية استخدام الاحتياطات المصرفية في التوسع الائتماني للنقود ولذلك لابد لسلك أو لقرارات هذه الأطراف جميعا من تأثير على سعر الفائدة، لقد عالجت نظرية الأموال القابلة للاقراض ونظرية التوقعات العقلانية بعض هذه الانتقادات.

¹ عبد المطلب عبد المجيد: اقتصاديات النقود والبنوك، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2007، ص 308، 309

² عبد المنعم السيد علي و نزار سعد الدين العيسى، مرجع سبق ذكره، ص 310.

المبحث الثالث: الفائدة هي التحليل المعاصر

لا يختلف فريدمان مع نظرية الكمية التقليدية في الطلب على النقود، إذا يعتقد أن كمية النقود المطلوبة من قبل الجمهور تعتمد على مستويات الأسعار فتتغير بتغيرها وبنفس الاتجاه ، وبعبارة أخرى يتفق فريدمان مع الرأي القائل أن مرونة الطلب على النقود قريبة من الواحد تجاه تغيرات في مستوى الأسعار، كما يعتقد أن الدخل الحقيقي يعتبر المحدد الأساسي للطلب على النقود.

وترى مدرسة شيكاغو أنه فضلا عن أن الطلب على النقود يعتمد على مستويات الأسعار والدخول، فإنه يعتمد أيضا على تكلفة الاحتفاظ بالنقود ؛ أي على سعر الفائدة الذي يمكن أن يحصل عليه المقرضون للنقود بدل احتفاظهم بها على شكل سيولة نقدية عقيمة .

المطلب الأول: النظرية النقدية المعاصرة

تعتبر نظرية كمية النقود وطلب حائزي الثروة والمشروعات من أهم إسهامات الفكر الاقتصادي المعاصر، فهي نظرية قامت أساسا على تجديد وإحياء نظرية "فيشر" و "مارشال" بفكر و إضافات جديدة وتحليل المتغيرات الاقتصادية وفقا لمنهج تجريبي مبني على أساس الحقائق الإحصائية، والاستنتاجات العملية من جهة، والابتعاد عن الانتقادات التي تعرضت لها النظرية التقليدية والاستفادة من التطور الفكري والعلمي من جهة أخرى، وبالتالي فنظرية كمية النقود المعاصرة لا تعدو أن تكون فكر تقليديا ولكنه متطور.

الفرع الأول: العوامل الاقتصادية المؤثرة في النظرية النقدية المعاصرة.

أولا ظروف نشأة المدرسة النقدية المعاصرة:

نظرا لمحدودية الفكر الكينزي وعدم قدرته على تفسير ظاهرة التضخم التي زامنت ظاهرة الركود الاقتصادي ، ظهر اقتصاد معاصر قائم في أساسه ومنهجه على أطروحات ونظريات المدرسة التقليدية على الخصوص وبدرجة أقل المدرسة الكينزية ، فتعتبر مدرسة شيكاغو وبالضبط "نظرية فريدمان" امتداد للفكر الاقتصادي التقليدي ولكن في ثوب جديد وبأدوات تحليلية أكثر نجاعة وواقعية زامنت هذه المدرسة ظهور أزمة اقتصادية تعايش خلالها التضخم والكساد في الولايات المتحدة الأمريكية بعد الحرب العالمية الثانية وفي نهاية الخمسينات.

ثانيا الوقائع والأحداث الاقتصادية التي سادت مرحلة الكساد التضخمي :

يمكن التمييز بين مرحلتين واجهت أوضاع النظم الرأسمالية ما بعد الحرب العالمية الثانية، المرحلة الأولى امتدت مع بداية الحرب العالمية الثانية إلى 1948 .

أما المرحلة الثانية فهي حقبة السبعينيات، حيث زاد معدل التضخم خاصة في البلدان الرأسمالية المتقدمة واستمرت الضغوط التضخمية في التزايد في فترة التسعينيات.

في تحليل أسباب ظاهرة تلازم التضخم مع الكساد الذين عرفتهما الدول الصناعية الكبرى منذ الحرب العالمية الثانية إلى الوقت الحاضر. فإن الفترة الأولى التي أعبقت الحرب وإلى اعتماد النموذج الكينزي القائم على تفضيل السياسة المالية وما يتبعها من تدخل الدولة في زيادة حجم الإنفاق العام واعتماد ظاهرة النقود الرخيصة.

أما تفسير الظاهرة خلال السبعينات إلى التسعينات من القرن العشرين، فإن الكثير من الاقتصاديين إنما يرجعون ذلك إلى الإجراءات والسياسات النقدية والمالية التي استخدمتها أمريكا وخاصة أزمة الدولار؛ حيث تخلت هذه الأخيرة عن تحويل الدولار إلى ذهب وما نتج عنه من انخفاض لقيمه ب 7.89% في نفس السنة لينخفض ب 10% سنة 1973، انعكست سياسة تخفيض قيمة الدولار سلبيًا على مستوى أسعار الكثير من المواد الأولية والمواد الغذائية والسلع المصنعة الاستهلاكية والوسطية والاستثمارية.

ويمكن الوقوف على آثار التضخم العالمي وانخفاض قيمة العملات الدولية على البلدان النامية ومنها الدول العربية المصدرة للنفط من خلال الآثار التي انعكست على أسعار النفط. إلا أن هذه الزيادات في أسعار النفط التي صاحبت هذه الظروف في حقيقة الأمر لا تمثل زيادة حقيقية؛ بسبب ظاهرة التضخم العالمي وما ينتج عنه من انخفاض قيمة الدولار الذي يمثل العملة الرئيسية لقيمة صادرات الدول النفطية¹.

الفرع الثاني: الطلب على النقود عند فريدمان

في 1956 طور "مليتون فريدمان" نظرية الطلب على النقود وذلك بإعادة صياغة نظرية كمية النقود، ورغم أن "فريدمان" يشير مرارًا إلى "فيشر" في تحليله، مما قد يوحي بأن تحليله هو امتداد أو تطوير لتحليل فيشر، إلا أن تحليل فريدمان للطلب على النقود أقرب إلى تحليل "كينز" و مدخل كمبردج منه إلى تحليل فيشر.

ولقد حفز تحليل السيولة عند "كينز" على الانتقال بنظرية الطلب على النقود من صيغة المعاملات التي تقوم على أساسها نظرية كمية النقود لفيشر إلى صيغة الأرصدة النقدية، وهي انتقال من الجوانب الميكانيكية لعملية المدفوعات إلى النظر إلى النقود على أنها أصل من الأصول، فبالرغم أن "كينز" صاغ

¹ أحمد أبو الفتوح علي ناقة، مرجع سبق ذكره، ص 279

تحليله في إطار مدرسة كمبرج للأرصدة النقدية، فقد كان "كينز" صريحا بدرجة كبيرة في التأكيد على دور النقود كأحد الأصول الكبيرة، وعلى أسعار الفائدة على السندات كتكلفة مناسبة لحيازة النقود. أما بالنسبة لفريدمان فلقد اعتبر الطلب على النقود جزءا من نظرية الثروة أو نظرية رأس المال والتي تهتم بتكوين الميزانية أو محفظة الأصول.

ولقد ميز "فريدمان" بين حائزي الثروة النهائيين والذين تمثل النقود بالنسبة لهم شكلا من أشكال الثروة يتم حيازة الثروة فيه، وبين مؤسسات الأعمال الذين تمثل الثروة بالنسبة لهم سلعة رأسمالية مثل الآلات.

أولا الطلب على النقود عند حائزي الثروة النهائيين:

يرى فريدمان أن الطلب على النقود بالنسبة لحائزي الثروة النهائيين يعتمد على أربعة متغيرات ، يمكن تناولها في ما يلي¹ :

أ/ الثروة الكلية:

هو مقدار معين ثابت في نقطة زمنية معينة ويعتبر "فريدمان" الثروة الكلية قيد يناظر قيد الميزانية في نظرية المستهلك، فالثروة فهي المقدار الكلي الذي يقسم بين أشكال مختلفة للأصول التي يقبل حائزو الثروة على حيازتها ، وبما أن تقديرات الثروة الكلية نادرا ما تكون متاحة فاستخدم "فريدمان" مؤشر بديل لها وهو الدخل المتوسط ، يحسب اعتمادا على الدخل الجارية التي تغطيها عناصر الثروة المختلفة ، وهو دخل يتميز بالاستقرار ، وهذا الاستقرار هو ما يجعله صالحا لاستخدامه كمؤشر للثروة وعلى هذا فإن:

* طلب حائزي الثروة النهائيين على الأرصدة النقدية الحقيقية يعتمد على مستوى الدخل الدائم الذي يحصلون عليه من وراء هذه الثروة².

ب/ تقسيم الثروة إلى بشرية وغير البشرية:

يمتلك حائزو الأصول أصلا أساسيا رئيسيا يتمثل في قدرتهم الشخصية على اكتساب الدخل، وهذا هو ما يعبر عنه بالقدرة الشخصية على اكتساب الدخل.

وهذه المقدرة الشخصية هي ثروة بشرية، وهي تختلف عن عناصر الثروة الغير بشرية مثل الأراضي، المنازل...إلخ، ويمكن استخدام المقدرة الشخصية لاكتساب الدخل كمؤشر للثروة البشرية، وهذا الدخل يمكن الفرد من حيازة مقدار معين من النقود كأصل سائل كامل السيولة يعطي إشباع كبقية السلع التي يفتنيها الفرد، وكلما كانت المقدرة الشخصية -مقدار الثروة البشرية- على اكتساب الدخل مرتفعة كلما

¹ عبد المنعم محمد مبارك و محمود يونس، اقتصاديات النقود و الصيرفة، والتجارة الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص : 279.

² أحمد أبو الفتوح ناقة ، مرجع سبق ذكره ، 279

زاد الطلب على النقود كأصل ضمن عناصر الثروة أو ضمن عناصر محفظة أصول الفرد، ولهذا كانت الثروة البشرية التي يفتتها حائزو الثروة النهائيين أحد محددات الطلب على النقود.

ولكن تحويل الثروة البشرية إلى ثروة غير بشرية أو العكس قد يتم في حدود ضيقة لوجود قيود تحد من هذا التحويل فمثلا يمكن للفرد تحويل الثروة البشرية إلى ثروة غير بشرية، مثال: قيام الفرد باستخدام مقدرته على الكسب لاكتساب الدخل الذي يستخدم في شراء ثروة غير بشرية الأراضي، الملابس... الخ.

فهنا تم تحويل الثروة البشرية إلى ثروة غير بشرية ولكن هذا التحويل لن يتم بلا حدود لوجود قيود مؤسسية تمنع الفرد من اقتناء سلع معينة أو شراء عقارات في مكان معين (كشواطئ البحر مثلا) ، ويمكن للفرد أن يستخدم الثروة الغير البشرية لتمويل اكتساب المهارة والمقدرة الشخصية العالية¹.

ج/ العوائد المتوقعة على النقود والأصول الأخرى:

معروف أن السلع ترتبط ببعضها بعلاقات؛ فبعض السلع تكون بديلة لبعضها بحيث أن إحدى هذه السلع يشبع تقريبا نفس الرغبة لدى المستهلك مثله مثل أي سلعة بديلة أخرى، كما أن بعض هذه السلع تكون مكملة لبعضها بحيث أن استهلاك إحدى السلعتين المتكاملتين بمفرده لا يشبع الحاجة لدى المستهلك، فلا بد من استهلاك السلعتين معا، فإذا كانت السلعة (أ) بديلة لسلعة (ب) فإن سعر السلعة (أ) يؤثر على طلب السلعة (ب) بحيث أن ارتفاع سعر السلعة (أ) يؤدي إلى زيادة الطلب على السلعة (ب) وإذا كانت السلعة (أ) مكملة للسلعة (ك) فإن ارتفاع سعر السلعة (أ) يصاحبه انخفاض الطلب على السلعة (ك) ، والمتغير الحالي "العوائد المتوقعة على النقود والأصول الأخرى" يناظر الطلب على سلعة ما وأسعار السلع البديلة والمكملة في النظرية العادية لسلوك المستهلك، فالمعدل الاسمي للعائد على العملة التي نحملها في جيوبنا أو قد يكون على الودائع تحت الطلب حيث يتم دفع تكاليف خدمات البنك قد يكون معدل العائد الاسمي على النقود موجبا، إذا كان البنك يدفع فائدة على الودائع بالنسبة للودائع الآجلة .

ومعدل العائد الاسمي ما هو إلا مقدار ما يحصل عليه الفرد من دخل -فائدة- من وراء النقود مقسوما على القيمة الاسمية للأصل -النقود- ويمكن تقسيم معدل العائد على الأصول الأخرى إلى جزأين : **الأول:** أي عائد أو تكلفة تدفع حاليا مثل الفائدة على السند أو الربح الموزع على السهم، وتكاليف تخزين الأصول الطبيعية.

الثاني: التغيرات في الأسعار الاسمية للسلع، وهذا الجزء له أهمية خاصة في ظل ظروف التضخم.

¹ بلعوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة 2008 ، ص 74.

ومجموع (العائد الاسمي على الأصل + التغير في سعره الاسمي) مقسوما على السعر الاسمي للأصل يسمى معدل العائد، وبالنسبة للنقود فإن معدل العائد = معدل الفائدة على النقود + معدل التغير في القوة الشرائية للنقود، فإذا كان المقصود بالنقود هي وحدات العملة فإن معدل الفائدة يساوي صفرا كما أن معدل التغير في القوة الشرائية للنقود يصبح سالبا في حالة التضخم ويصبح موجبا في حالة ميل الأسعار للانخفاض وعلى هذا فإن:

معدل العائد على وحدات العملة = صفر + مقدار سالب = مقدار سالب في حالة التضخم
 = صفر + مقدار موجب = مقدار موجب في حالة انخفاض مستوى الأسعار.
 وحيث أن معدل العائد على وحدات العملة يكون سالبا في حالة التضخم، فقد يتبادر إلى الذهن أن هذا بالضرورة سيؤدي إلى انخفاض الطلب على وحدات العملة كأصل و كجزء من الثروة في محفظة الأصول، هذا ليس صحيحا بالضرورة لماذا؟

لنأخذ مثلا السندات كأصل بديل للنقود في حالة التضخم يميل سعر الفائدة إلى الارتفاع فينخفض السعر السوقي للسند، مما يسبب خسارة رأسمالية لحائز السند إذا أقدم على بيعه، وقد تفوق الخسارة الرأسمالية على الفائدة الاسمية التي حصل عليها حائز السند، مما يجعل معدل العائد على السند سالبا بمقدار يفوق معدل العائد السالب على النقود، ومن ثم فإن حيازة النقود (الطلب على النقود) يصبح مفضل عن حيازة أو الطلب على السندات، كما أن السهم قد لا يعطي حائزه أي ربح موزع ومن ثم فإن مقدار العائد الاسمي على السهم يساوي صفرا فإذا كانت قيمة السهم السوقية تميل إلى الارتفاع فإن السهم يحقق لحائزه عند بيعه ربحا رأسماليا موجبا، وبالتالي يصبح معدل العائد على السهم موجبا وفي هذه الحالة يفضل الأفراد حيازة (الطلب) الأسهم على النقود، لأن المعدل العائد على السهم (موجب) أكبر من معدل العائد على النقود (سالب في حالة التضخم والعكس).

رغم أن منهج التحليل السابق واضح ويفضي إلى نتيجة تقول أن ارتفاع معدل العائد على السندات ومعدل الربح الموزع على السهم يؤدي إلى انخفاض الطلب على النقود، إلا أن "فريدمان" لم يرغب في التوصل إلى هذه النتيجة لأنه كان يريد التوصل إلى نفس النتيجة التي انتهى إليها فيشر وهي أن سعر الفائدة لا يؤثر على الطلب على النقود أو بلغة أدق أن الطلب على النقود غير حساس للتغير في سعر الفائدة، ولكي يصل "فريدمان" إلى تلك النتيجة فإنه يصنع الافتراض التالي:

"تعتبر النقود بديل قريب للقيمة الحالية للثروة البشرية والقيمة الحالية لثروة أفراد القطاع المنزلي (السلع الاستهلاكية المعمرة) ولكنها ليست بديل قريب للأصول الأخرى كالسندات".
 وعلى هذا فإن سعر الفائدة على السندات له تأثير ضئيل جدا على الطلب على النقود.

وحيث أن سعر الفائدة أو معدل العائد على رأس المال قطاع الأعمال والأصول المالية غير النقدية (وهي الأصول التي اعتبرت أكثر أهمية عند كينز). هي متغيرات غير مشاهدة فإن الدخل الدائم النقدي أو الدخل الدائم الحقيقي ومستوى الأسعار ومعدل التغير فيه يعكس العائد على اقتناء السلع الطبيعية التي تتغير أسعارها مع التضخم¹.

ثانياً: الطلب على النقود بواسطة مؤسسات الأعمال:

مؤسسات الأعمال هي كافة أشكال المنشآت التي تقوم بإنتاج سلعة أو تقديم خدمة، وهدفها هو تحقيق أقصى ربح ممكن، وعند بحث طلب مؤسسات الأعمال على النقود عند فريدمان، نراه يقر أن مؤسسات الأعمال لا تخضع لقيد الثروة الكلية الذي يخضع له حائزو الأصول النهائيين؛ لأن الكمية الكلية من رأس المال المتجسد في الأصول الإنتاجية وبما فيها النقود وهي متغيرات يمكن أن تحصل عليها المؤسسة لتعظيم عوائدها طالما أنها يمكن أن تحصل على رأس مال إضافي بطرح أسهم أو إصدار سندات في سوق رأس المال، ولذلك لا يوجد سبب عند فريدمان لإدخال الثروة الكلية أو الدخل كمقياس -أو مؤشر- الثروة الكلية وكمتغير في دالة الطلب على النقود بواسطة مؤسسات الأعمال.

ويرى فريدمان أنه قد يكون مرغوباً إدخال متغير مماثل لقيد الثروة الكلية والذي يتم التعبير عنه بالدخل الدائم في دالة الطلب على النقود بواسطة مؤسسات الأعمال وهذا المتغير هو حجم المؤسسة والذي يتحدد على أسس مختلفة، وبالتحديد كمؤشر لقيمة إنتاجية وحدة النقود عند مختلف كميات النقود المتاحة للمؤسسة، وعلى هذا فإن المتغير المناسب في هذه الحالة هو المعاملات الكلية: القيمة المضافة الصافية، الدخل الصافي، رأس المال الكلي في صورة غير نقدية، أو صافي حقوق الملكية، وقصور البيانات قد يفسر قلة التقديرات التي أجريت بالنسبة للدالة طلب مؤسسات الأعمال على النقود، ومن ثم فإن التقديرات التي تتم تشمل مؤسسات الأعمال وحائزي الثروة النهائيين، ولهذا فإن هناك عدم وضوح بالنسبة لأفضل المتغيرات الواجب إدخالها في دالة الطلب على النقود لمؤسسات الأعمال.

وتقسيم الثروة بين ثروة بشرية وثروة غير بشرية ليس له ملائمة خاصة بالنسبة لمؤسسات الأعمال، لأن مؤسسات الأعمال تستطيع شراء خدمات الثروة البشرية (خدمات العمل والتنظيم) وخدمات الثروة غير البشرية (الآلات والمعدات والمباني ومخزون المواد... الخ) من السوق.

ومقارنة معدل العائد على النقود بمعدل العائد على الأصول البديلة ملائم غاية الملائمة كمتغير يحدد المقدار الذي يجب على مؤسسات الأعمال أن تحوزه من النقود أي المقدار الذي تطلبه من النقود، فمعدلات العائد على الأصول البديلة للنقود تحدد التكلفة الصافية التي تتحملها مؤسسات الأعمال نتيجة

¹ عبد المنعم مبارك، محمود يونس، مرجع سبق ذكره ص: 281، 282

حيازة مقدار معين من الأرصدة النقدية، ولكن معدلات العائد على الأصول البديلة والتي تعتبر ملائمة بالنسبة لحائزي الثروة النهائيين تختلف عن تلك الملائمة بالنسبة لمؤسسات الأعمال¹.

الفرع الثالث : دالة الطلب على النقود عند فريدمان.

قبل دراسة دالة الطلب على النقود لا بد من الإشارة إلى بعض المفاهيم الأساسية لتحليل دالة الطلب على النقود عند "فريدمان".

أولا فرضيات و أساسيات دالة الطلب عند "فريدمان" :

تعتمد النظرية النقدية المعاصرة في دراسة الطلب على النقود على الشروط التالية:
- الثروة الكلية التي بحوزة الأفراد و المشاريع تكون موزعة حسب الأشكال السابقة الذكر
- أسعار و عوائد مكونات الثروة و البدائل الأخرى للاحتفاظ بالثروة.
- الأذواق و ترتيب الأفضليات أو ما يسمى بالترتيب و الاختيار لوحدات الثروة الكلية و يعتبر محدد لشكل دالة الطلب.

- تمثل دالة الطلب الكلي تفسيراً لسلوك الأفراد في تنظيم المنفعة التي تتوقف أصلاً على اعتبارات عينية بغض النظر عن وحدات القياس المستخدمة (اي النقود المتداولة حالياً)
- يعتبر الدخل تياراً متدفقاً من الرصيد المتمثل في الثروة ، فالدخل الدائم أو الدخل المتوقع يتحدد بعدة عوامل منها المهارة المهنية ، القابلية لشخصية، توقعات المستقبل².

ثانياً دالة الطلب على النقود و معادلة النظرية الكمية:

حاول "فريدمان" كمثل من سبقوه من الاقتصاديين ان يجيب عن السؤال : لماذا يختار الأفراد حيازة النقود؟

و في إجابته عن هذا السؤال لم يحل "فريدمان" الدوافع الخاصة بحيازة النقود (الطلب على النقود) كما فعل "كينز" و لكنه حلل العوامل المحددة للطلب على النقود في إطار نظرية طلب الأصول التي تقرر العوامل التي تؤثر على طلب أي أصل من الأصول.

فنظرية طلب الأصول تقرر أن الطلب على النقود يجب أن يكون دالة للموارد المتاحة للأفراد (ثرواتهم) ومعدلات العائد المتوقع على أصولهم مقارنة بالعائد المتوقع على النقود³. ، ومن هذا المنطلق عبر " فريدمان " عن صياغة دالة الطلب على الأرصدة النقدية الحقيقية كما يلي:

¹محمود يونس ، مقدمة في النقود وأعمال البنوك والأسواق المالية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2003 ، ص:361

²بلعوز بن علي ، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، مرجع سبق ذكره ، ص : 74

³نفس المرجع السابق ص : 73

$$Md/p=f(yp.rd - rm , re - rm , \pi - rm)$$

+ - - -

حيث أن :

Yp : الدخل الدائم وهو مقياس للثروة عند "فريدمان" يعرف بأنه القيمة الحالية لكل المداخيل المتوقعة من وراء الثروة ، ولكنه أكثر عموماً يمكن وصف yp على أنه متوسط الدخل المتوقع في الأجل الطويل .
 Rm : العائد المتوقع على النقود ويشمل هذا العائد الخدمات التي تقدمها البنوك على الودائع التي يشملها العرض النقدي ومن هذه الخدمات تحصيل الشيكات والدفع الفوري للإيصالات المستحقة وهذه الخدمات تزيد مع التطور الاقتصادي ، كما يشمل العائد المتوقع على النقود الفائدة على الأرصدة النقدية المودعة في حسابات الادخار والودائع الأخرى التي يشملها العرض النقدي ، وكلما زادت الفائدة المدفوعة على تلك الودائع فإن العائد المتوقع على النقود يزيد .

Rd : العائد المتوقع على السندات ؛ ويتكون من الفائدة الاسمية الثابتة على السند والمكسب الرأسمالي على السند (التغير في السعر السوقي للسند عن السعر الاسمي نتيجة تغير سعر الفائدة الاسمي الثابت على السند) .

Re : العائد المتوقع على الأسهم ، ويتكون من الأرباح الموزعة على الأسهم ، بالإضافة إلى المكسب الرأسمالي على السهم ؛ الفرق بين سعر السهم السوقي وسعر إصدار السهم .

π : معدل التضخم المتوقع والذي يستخدم كمؤشر للعائد المتوقع من وراء السلع والأصول الحقيقية التي يرتفع سعرها مع التضخم .

إن الإشارة (+) تعني وجود علاقة طردية بين الطلب على الأرصدة النقدية الحقيقية وكل المتغيرات في الطرف الأيمن ، والإشارة (-) تعني وجود علاقة عكسية¹ .

الفرع الرابع. تقييم النظرية النقدية المعاصرة

أولاً: التفرقة بين نظريتي "كينز" و "فريدمان" للطلب على النقود.

رغم التجديد الذي أدخله "كينز" في نظرية الطلب على النقود والمتمثل في أن النقود تطلب كأصل ضمن الأصول التي يحوزها الفرد في محفظة أصوله .والمتمثلة أيضاً في أن الطلب على النقود حساس للتغيرات في سعر الفائدة السوقي السائد في سوق السندات .فان فريدمان كان أكثر شمولاً في تحليله لنظرية الطلب على النقود التي صيغت في إطار نظرية الطلب على الأصول .وبإدخال العائد على

¹محمود يونس ، مرجع سبق ذكره ، ص: 367.

الأصول المالية والعائد على الأصول الحقيقية في دالة الطلب على النقود .ويمكن إيجاز الفرق بين قطبي التحليل في مجال نظرية الطلب على النقود فيما يلي :

1- ادخل فريدمان كثير من الأصول في دالة الطلب على النقود كبدايل للنقود وتمثل تلك الأصول في السندات والأسهم وهي أصول مالية، والسلع الحقيقية، والثروة البشرية .ويتعدد الأصول التي تدخل في دالة الطلب على النقود على هذا النحو فان أسعار الفائدة التي تدخل في دالة الطلب على النقود تتعدد . ففريدمان نظر إلى معدل العائد على أي أصل من الأصول على انه سعر الفائدة على هذا الأصل .ويرى فريدمان أن تعدد أسعار الفائدة على هذا النحو أمر هام لعمل الاقتصاد القومي أما كينز فقد اقتصر على نوع واحد من سعر الفائدة يدخل في دالة الطلب على النقود وهو سعر الفائدة على السندات .والسبب في اقتصر كينز على نوع واحد من سعر الفائدة يتمثل في أن كينز جمع الأصول المالية غير النقدية في نوع واحد كبير هو السندات . فكينز شعر أن عوائد الأصول المالية تتحرك جميعا ومعا وبدرجة كافية في نفس الاتجاه . فادا كان هذا هو واقع الحال . فان معدل الفائدة المتوقع على السندات سيكون مؤشرا جيدا للعوائد المتوقعة على الأصول الأخرى ، وبذلك لا توجد حاجة لادخال اصول مالية اخرى منفصلة في دالة الطلب على النقود

2- لم يعط كينز اهتماما للسلع والأصول الحقيقية عند تحليله لمحددات الطلب على الأرصة النقدية الحقيقية ، ومن هنا لم يظهر مؤشرا للعائد على تلك الأصول في دالة الطلب على النقود عند كينز ، بينما نظر فريدمان إلى النقود والسلع كبدايل ؛ بمعنى أن الأفراد يختارون بين حيازة النقود وبين حيازة السلع الأخرى عندما يقررون كمية الأرصة النقدية الحقيقية التي يرغبون في حيازتها، وهذا هو السبب في أن فريدمان أدخل العائد المتوقع على السلع مقارن بالعائد على النقود $(\pi - rm)$ كحد في دالة الطلب على النقود التي اقترحها ، وافترض فريدمان أن السلع الحقيقية و النقود بديل لبعضها ترتب عليه نتيجة اقتصادية هامة تتمثل في أن الأفراد إذا وجدوا أن العائد على النقود أقل بالمقارنة بالعائد على السلع الحقيقية يقومون بتحويل بعض الأرصة النقدية التي في حوزتهم إلى سلع حقيقية وعلى هذا تمكن "فريدمان" من صياغة الفرض الأساسي التالي:

"أن التغيرات في الإنفاق الكلي يمكن تفسيرها مباشرة بالتغيرات في كمية النقود"

3- عندما حلل "كينز" دالة تفضيل السيولة أخذ العائد على أنه ثابت على الدوام ويساوي صفرا ، وربما يرجع ذلك إلى النقود كعملة لا عائد مادي عليها .كما أن الودائع الجارية في الحسابات الجارية في وقت كينز كانت لا تعطى فوائد ، ولكن الأمر يختلف عند فريدمان ، فعند مناقشته لدالة الطلب النقدي فقد شدد على قضيتين:

القضية الأولى: الطلب على النقود غير حساس لأسعار الفائدة ليس بسبب أنه ينظر إلى الطلب على النقود على أنه غير حساس للتغيرات في حوافز حيازة الأصول الأخرى بالنسبة للنقود، ولكن لأن التغير في أسعار الفائدة سيكون له أثر ضئيل على حدود الحوافز في دالة الطلب على النقود.

القضية الثانية: التي شدد عليها "فريدمان" هي استقرار دالة الطلب على النقود؛ فبينما يرى "كينز" أن تقلب سعر الفائدة يصاحبه تغير سرعة دوران النقود في نفس الاتجاه، وهذا يسبب عدم استقرار دالة الطلب على النقود، ففي فترات انخفاض سعر الفائدة تنخفض سرعة دوران النقود، وعندما يرتفع سعر الفائدة ترتفع سرعة دوران النقود، و من ثم تفسير سبب عدم استقرار دالة الطلب على النقود. و بهذا المنطلق كان كينز قادرا على أن يشرح الحركات الدورية لسرعة دوران النقود، و من ثم تفسير سبب عدم استقرار دالة الطلب على النقود. أما بالنسبة لفريدمان فيقترح أن التقلبات العشوائية في الطلب على النقود صغيرة لان الطلب على النقود يمكن التنبؤ به بدقة بواسطة دالة الطلب على النقود و عندما نجتمع بين هذا الاقتراح و افتراض الطلب غير حساس لسعر الفائدة، فهذا يعني أن سرعة دوران النقود يمكن التنبؤ بها بدرجة كبيرة من الدقة¹.

ثانيا : تقييم النظرية .

في خضم التغيرات والأحداث الاقتصادية التي حدثت للاقتصاد الليبيرية خلال وبعد الحرب العالمية الثانية التي تمثلت على الخصوص في مشكلة التضخم المصحوب بالركود، ومن ثم فقد تعددت الأبحاث والدراسات الاقتصادية والنقدية في إيجاد تفسير لتلك الأحداث والظواهر لمعالجتها أو الحد من آثارها المدمرة

أمام عجز التحليل الكينزي لتسريح أسباب الأزمة، ظهرت أفكار ونظريات اقتصادية جديدة اعتمدت في تحليلها ودراستها على الأفكار العامة والنظرية التقليدية لكن بأسلوب جديد وروح وأدوات بحث تجمع بين التحليل النقدي التقليدي والتحليل الكينزي، وقد شكل رواد النظرية المعاصرة "مدرسة شيكاغو" وتزعمها الاقتصادي الأمريكي "فريدمان" وقد سمي رواد هذه المدرسة وأتباعهم بعد أزمة التضخم 1970 بالنقديين (أصحاب المذهب النقدي)

رغم أن النظرية النقدية المعاصرة في رأي الكثير من الاقتصاديين وليدة النظرية النقدية التقليدية ولكن في صورة موسعة بثوب جديد، إلا أننا نرى أن ثمة فروقا أساسية بين النظريتين حيث تقوم نظرية تبادل "لفشير" و"مارشال" على أساس مبدأ افتراض وجود حالة التشغيل الكامل. كما يقوم تحليل التقليديون على مبدأ كل زيادة في عرض النقود تؤدي إلى الزيادة مباشرة في مستوى الأسعار دون أن يؤثر ذلك على حجم الإنتاج والدخل نظرا للافتراض التشغيل الكامل للموارد الاقتصادية المتاحة .

¹ أحمد أبو الفتوح ناقة : مرجع سبق ذكره ص 263-264

أما "فريدمان" فيري أنه طالما أن الاقتصاد لم يصل بعد إلى مستوى العمالة الكاملة ، فإن أي زيادة في كمية النقود سوف يترتب عليها زيادة في الدخل والتشغيل ويبقى التأثير كذلك حتى تقترب من مستوى العمالة الكاملة فترتفع حينها الأسعار .

يذهب "فريدمان" صراحة إلى اللجوء إلى ضبط معدل التغير في عرض كمية النقود بما يتناسب مع معدل تغير حجم الإنتاج ، بالتالي حجم الدخل الحقيقي كشرط أساسي لاستقرار المستوى العام للأسعار وهو إجراء معناه العودة إلى الاهتمام بدور وأهمية السياسة النقدية في معالجة الأزمات الاقتصادية (التضخم) التي يمكن أن تواجه خاصة الدول المتقدمة . غير أن النقديين يرون ضرورة استخدام السياسة النقدية بحذر وحكمة حتى لا يحدث عنها آثار سلبية قد تكون مهلكة للاقتصاد .

لذلك نجدهم يؤكدون على ضرورة ربط النمو في كمية النقود بما يعادل نمو الناتج الوطني الحقيقي . أما عن دالة الطلب على النقود عند "فريدمان" فقد اعتبر هذا الأخير أن المتغير الأساسي والحاسم لهذه الدالة هي الثروة (الدخل الحقيقي) بجانبها المادي والبشري مضاف إليها الأسعار والعوائد الأخرى الناشئة بالثروة وبدرجة أقل الأذواق وترتيب الأولويات . في حين أهمل المتغيرات الأخرى وخاصة سعر الفائدة فأعتبره عامل ثانوي باعتبار سعر الفائدة ليس له من اثر مباشر إلا لكونه عائد السندات .

ثم إن صياغة المعادلة النهائية ل"فريدمان" يعترضها العديد من الصعوبات يمكن إيجازها في ما يلي :

- اعتمادها على العديد من المتغيرات

- يصعب حساب وتقدير هذه المتغيرات كعائد رأس المال البشري و الأذواق ...

- تعتبر هذه المعادلة وجه في الإبداع والابتكار ولكن يصعب تطبيقها في المجال العملي ، أي أن هذه المعادلة هي مجرد نموذج تحليلي.

- هي صورة معادلة وموسعة لمعادلة التبادل "ليفينشر" و"مارشال" ¹.

المطلب الثاني : الفائدة في النظرية النقدية المعاصرة :

وتتاول هذا المطلب العناصر التالية : نظرة التحليل الاقتصادي المعاصر للفائدة ، أهمية سعر

الفائدة في التحليل المعاصر ، نظرية الأموال القابلة للإقراض ، نظرية التوقعات العقلانية لسعر الفائدة .

الفرع الأول : نظرة التحليل الاقتصادي المعاصر للفائدة

أولا مفهوم معدل الفائدة :

¹ بلعوز بن علي مرجع سبق ذكره في ص 79-80

لا يبدو جليا أن "فريدمان" أولى اهتماما كبيرا بنظرية الفائدة لكن الإمعان في دالة الطلب عن النقود عند فريدمان يجد أنها تشتمل على ثلاثة أنواع من سعر الفائدة أن هذا الأخير أدخل كثير من الأصول في دالة الطلب على النقود كبديل للنقود ، وتتمثل هذه الأصول في الأسهم والسندات ، والسلع الحقيقية للثروة البشرية . وحيث تعدد الأصول التي تدخل في دالة الطلب على النقود على هذا النحو يؤدي إلى تعدد أسعار الفائدة التي تدخل في دالة الطلب على النقود ، ففريدمان نظرة إلى معدل العائد على أي أصل من الأصول على أنه سعر الفائدة على هذا الأصل ، ويرى فريدمان أن تعدد أسعار الفائدة على هذا النحو أمر هام لعمل الاقتصاد القومي¹.

فحسب فريدمان تنقسم الفائدة إلى ثلاثة أنواع :

سعر الفائدة على السندات (Rp)

سعر الفائدة العائد على الأسهم (RE)

سعر الفائدة العام (R)

فسعر الفائدة العام هو عبارة عن متوسط سعر الفائدة لكل من سعر الفائدة على السندات وسعر لفائدة على الأسهم ، بالإضافة إلى العائد الذي يقابل رأس المال البشري ورأس المال المادي (RC) .

إذا سعر الفائدة العام هو : $R=RP+RE/2 +RC$

أما سعر الفائدة (العائد) على النقود في نظرية كمية النقود المعاصرة، فهو نسبة العائد المتوقع للنقود حيث يمكن قياسه كما يلي:

سعر فائدة النقود = سعر الفائدة الحقيقي للنقود + النسبة المئوية للتغير في الأسعار .

ومنه نستنتج أن فريدمان قد توسع في تحليله لمفهوم وشكل سعر الفائدة وربطها بالعائد المحقق من أشكال الثروة المختلفة .

ثانيا - تحديد سعر الفائدة :

تميز فريدمان عن غيره في تحديد سعر الفائدة حيث استخدم نظرية رأس المال كأساس لتحديد سعر الفائدة ، حيث الطلب على رأس المال هو دالة لمتغير سعر الفائدة والعلاقة بينهما علاقة عكسية ، أما عرض رأس المال فهو دالة لمتغير سعر الفائدة والعلاقة بينهما علاقة طردية . إن ما أضافه "فريدمان" في تحديد سعر الفائدة التوازني ، أنه فرق بين حالتين حالة التوازن وحالة عدم التوازن . ففي حالة التوازن يتقاطع منحنى طلب رأس المال مع منحنى عرض رأس المال ، فنحصل على سعر الفائدة التوازني وكمية رأس المال وذلك خلال المدى الطويل المستقر . أما في حالة عدم التوازن يرى أنه من خلال التعامل مع

¹ أحمد أبو الفتوح ناقة : مرجع سبق ذكره ص 266

الواقع العملي فإن كمية رأس المال يمكن أن لا تكون هي كمية التوازن .وهنا يطرح تساؤل مفاده كيف سيتم تحديد سعر الفائدة في حالة عدم التوازن هذه ؟ وللإجابة فرق "فريدمان " بين حالتين ، حالة عدم وجود حافز للإنتاج وحالة وجود حافز للإنتاج ؛ ففي حالة عدم وجود دوافع لزيادة الإنتاج ، فإذا كان أصحاب المشروعات الاستثمارية ليس لديهم حافز لزيادة أو تغيير كمية رأس المال في أي مستوى من مستويات سعر الفائدة ومن ثمة فإن سعر التوازن في هذه الحالة سوف يتحدد في السوق لكن عند مستوى منخفض مما يدفع في المستقبل إلى أن يحفز المستثمرين إلى الاقتراض وفي نفس الوقت سوف لا يدفع المدخرين على الإقراض .

أما في حالة وجود الدوافع للإنتاج فإذا قام المنظمين ورجال الأعمال بإدخال وسائل وآلات ومعدات التكنولوجيا الجديدة ، فسوف يزيد ذلك في كمية رأس المال ، وهذا القرار سيؤدي إلى ارتفاع في سعر الفائدة ، مما يدفع المدخرين إلى الرفع من مستوى مدخراتهم وللإقراض في حين سيدفع المنظمون إلى الإحجام والامتناع عن زيادة كمية رأس المال فلا يشجع ذلك على رفع سعر الفائدة .

إلا أن "فريدمان" في تحليله لتحديد سعر الفائدة التوازني يعترف بأن عامل الاستقرار أو دافع الزيادة في الإنتاج ليس هو وحده الذي يؤثر في تغير وتحديد سعر الفائدة ، ولكن أيضا يجب أن نأخذ متغيرات أخرى بعين الاعتبار كدافع ميل الأفراد للادخار أو الاستثمار .

ويرى "فريدمان" أنه من الممكن أن يكون سعر الفائدة التوازني سالبا حيث يقوم هذا الافتراض عندما لا يوجد عناصر رأس مالية يمكن أن تحقق دخلا اقتصاديا، دائما ، ويتقابل ذلك مع رغبة مالكي الثروة وتمسكهم بإبقاء الحال على ما هو عليه ، ولكن يجب أن يكون لمالكي الثروة مصادر رأسمالية أخرى تمكنهم من الحصول على المبالغ التي يقومون بدفعها وفي هذه الحالة يكون المجتمع في حالة استقرار ولكنه سيكون متجه إلى الانهيار .

إلا أن "فريدمان" يعقب على سعر الفائدة التوازني السالب أنه نادر الحدوث ، وهي أن يكون هناك حالة توازن ناتجة عن الوصول إلى حالة التوظيف الكامل وأن يستمر هذا التوازن لمدة طويلة ، ومن ثم ينتهي تحليل "فريدمان" إلى ما يلي :

-في حالة الاقتصاد غير النقدي (الطبيعي) يمكن تصور سعر الفائدة توازني سالب .

-في حالة الاقتصاد النقدي لا يمكن تصور سعر الفائدة سوقي سالب .

والنتيجة أنه لا يمكن حدوث سعر فائدة توازني سالب لسبب بسيط انه لا يمكن وصول إلى مستوى توازني ناتج عن التشغيل الكامل¹.

¹ بلغوز بن علي : رسالة الدكتوراة ، مرجع سبق ذكره ، ص 51

الفرع الثاني: أهمية سعر الفائدة في التحليل المعاصر :

لم ينكر أحد من الاقتصاديين أهمية سعر الفائدة كأداة فعالة في الحياة الاقتصادية في القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين ، لذا فالتغيرات الاقتصادية كانت شديدة الحساسية لسعر الفائدة فارتفاع هذا الأخير في ذلك الوقت كان كفيلا بإحداث دورة انكماشية، كما أن الإقراض طويل الأجل كان يستجيب بسرعة لأي حركة في أسعار الفائدة بالأسواق المالية .

إلا أن درجة استجابة التغيرات لسعر الفائدة لم تستمر على هذا المنوال نتيجة لتغير الظروف الاقتصادية، فسعر الفائدة لم يعد سلاحا فعالا في الإشراف على شؤون النقد والائتمان في غالب الأحوال. ورأت السلطات النقدية أنه لا بد لها من استخدام أدوات فعالة غير هذه الأداة التقليدية ؛ فسياسة النقد الرخيص التي لجأت إليها كل من إنجلترا وأمريكا في سنوات الكساد العالمي لم تأتي هي الأخرى بالعرض المطلوب ولم تعمل على تنشيط الاستثمار، بالرغم من توجيه هذه الدول عنايتها إلى زيادة الائتمان عن طريق إجراء خفض كبير في سعر الفائدة . و هو ما دفع برواد مدرسة شيكاغو " أو ما يطلق عليهم النقديون ، إلى عدم الاقتناع بذلك التحليل ، و مما زاد في شكوكهم عن أهمية ودور سعر الفائدة هي نتائج الأبحاث و الدراسات التي قام بها مجموعة من الاقتصاديين الباحثين خاصة بجامعة "اكسفورد" ، حيث دلت النتائج في معظمها أن سعر الفائدة هو أداة ضعيفة في بناء النماذج الاقتصادية، و بالتالي هي قليلة الفعالية في التحليل الاقتصادي و تفسير المتغيرات و الظواهر الاقتصادية¹.

و لتحليل مناقشة هذه الفكرة في منظور النظرية النقدية المعاصرة يتم تناول :

أولا : الطلب على النقود و سعر الفائدة .

الطلب على النقود غير حساس للتغيرات في سعر الفائدة و هذا الفرض يتناسق مع ما ذهب إليه كل من فيشر و بيجو و مارشال الذين قدموا نظرية كمية النقود، و لكن فريدمان توصل إلى هذا الفرض الأساس استنادا إلى افتراضين هما: أن السلع الحقيقية بدائل النقود، وان العائد على النقود متغير . و لكن ما هو الحال إذا كانت هناك قيودا على مقدار الفائدة الممكن أن تدفعها البنوك على الودائع لديها ؟ هل يكون العائد المتوقع على النقود ثابت ؟

و مع ارتفاع سعر الفائدة هل سيرتفع (rb-rm) ؟ يعتقد فريدمان أن (rb-rm) لن يرتفع و يستطرد انه رغم أن البنوك مقيدة في رفع الفائدة المالية على الودائع لديها، فالبنوك و إن كانت قد تمتنع من التنافس في رفع الفائدة، إلا أنها ستتنافس مع بعضها البعض في مجال النوعية، بمعنى أن البنوك ستتنافس في تحسين نوعية ما تقدمه من خدمات مصرفية ؛ دفع فواتير على الودائع بطريقة آلية، جعل آلات سحب النقود في أماكن يسهل الوصول إليها.. الخ ، و نتيجة التحسينات في الخدمات المصرفية و النقدية هي ارتفاع العائد

¹ بلعزوز بن علي : رسالة الدكتوراه ، ص 52

النوعي المتوقع على حيازة النقود ، و على هذا فرغم القيود المفروضة على مدفوعات الفائدة المالية فقد نجد ارتفاع سعر الفائدة في سوق الائتمان يصاحبه زيادة الخدمات النوعية، و ما يمكن تسميته الفائدة النوعية كفائدة على النقود و بدرجة تكفي لجعل $(rb-rm)$ ثابتا نسبيا و على هذا و خلافا لنظرية "كينز" و التي تشير إلى أن أسعار الفائدة محددا للطلب على النقود فان نظرية "فريدمان" تذهب إلى أن التغيرات في أسعار الفائدة سيكون لها أثرا صغيرا على الطلب على النقود .

ولذلك فان دالة الطلب على النقود عند "فريدمان" و باستبعادها للعوائد على الأصول المالية فأنها تركز على الدخل الدائم كمحدد أساسي للطلب على النقود.

فوجهة نظر "فريدمان" هو أن الطلب على النقود غير حساس لأسعار الفائدة ليس بسبب انه ينظر إلى الطلب على النقود على انه غير حساس للتغيرات في حوافز حيازة الأصول الأخرى بالنسبة للنقود و لكن لان التغيرات في أسعار الفائدة سيكون لها أثرا ضئيلا على حدود الحوافز في دالة الطلب على النقود¹.

ثانيا : سعر الفائدة مؤشر مضلل .

لقد انتهى "فريدمان" في تحليله إلى عدم إمكانية تثبيت سعر الفائدة ، و ذلك بسبب الارتباط بين سعر الفائدة المرتفع و النمو السريع في كمية النقود و سعر الفائدة المنخفض بالنمو البطيء لكمية النقود و على ذلك فان ارتفاع سعر الفائدة يعني التوسع في السياسة النقدية بمفهوم النمو السريع لكمية النقود، أما سعر الفائدة المنخفض يعني تقليص السياسة النقدية بمفهوم النمو البطيء لكمية النقود².

ثالثا: السياسة النقدية و سعر الفائدة

يبين فريدمان انه إذا كان من الممكن أن نترجم الزيادة في النقود إلى زيادة في الدخل الحقيقي في المدى القصير فان ذلك غير صحيح في المدى الطويل . في الواقع فان الدخل الحقيقي يرتفع متبعا نموا طبيعيا محددا بمعدل الفائدة و إنتاجية رأس المال . إن الارتفاع في الدخل لا يأتي بصفة متتالية مع التخفيض في معدل البطالة ، إذن فانه من العبث أن نتوقع أن سياسة نقدية توسعية يمكن أن تساعد في زيادة الدخل الحقيقي .

إن تحليل فريدمان يركز على البحوث الميدانية ل: Anna.j.schwarty على مدى ربع قرن من التاريخ النقدي للولايات المتحدة. فنتائج هذه البحوث تؤكد صحة النظرية الكمية .

فريدمان يرى أن السياسة المتبعة من طرف السلطات النقدية هي منبع التقلبات الدورية وأن الإجراءات الموجهة إلى تخفيض البطالة تعني المعدل الطبيعي محكوم عليها بالإخفاق ، وأنها تنتهي بخلق حركة تضخمية.

¹ احمد ابو الفتوح : مرجع سبق ذكره ص 265،266
² بلعزوز بن علي : مذكرة الدكتوراه : مرجع سبق ذكره ، ص 54،55

التأثيرات الضارة للعرض الكبير للنقود قادت "فريدمان" إلى أن يوصي بإجراءات جذرية ، قاعدته النقدية مفادها أنه يجب خلق قانون يحدد معدل ارتفاع الكتلة النقدية من سنة إلى أخرى بمعدل ارتفاع الإنتاج الوطني على المدى البعيد.

ومن التحليل السابق فإن السلطات النقدية يمكن أن تضمن سعر فائدة اسمي منخفض بإتباع سياسة نقدية انكماشية، تبدو للوهلة الأولى أنها في الاتجاه المعاكس و من ذلك تنتهي إلى أن سعر الفائدة و السياسة النقدية الضيقة أو الموسعة هو مؤشر مضلل¹.

الفرع الثالث : نظرية الأموال القابلة للإقراض :

تتميز هذه النظرية عن نظرية تفضيل السيولة أنها لا تقتصر على عرض النقود والطلب عليها فقط وإنما تشمل جميع مصادر الائتمان (الأموال القابلة للإقراض) والطلب عليها ،حيث يتألف عرض هذه الأموال من أربعة مصادر هي الادخار المحلي، تقليص الأرصدة النقدية المكتنزة (تخفيض الاكتناز)، التوسيع الائتماني للنقود ويقوم به الجهاز المصرفي التجاري، والإقراض من قبل الأجانب في السوق المحلية، ويتألف الطلب على الأموال بمجموع طلبات الائتمان من قبل الأجانب في السوق المحلية .

أولا :الطلب والعرض والعوامل المؤثر فيها :

***الطلب على الأموال القابلة للإقراض :**

1-القطاع العائلي : يقترض القطاع العائلي الأموال لأغراض استهلاكية عادة ك شراء السيارات والأثاث والمسكن والسلع المعمرة بشكل عام ،فبالإضافة إلى سعر الفائدة يتأثر هذا الطلب بعدة عوامل وأهمها شروط القرض كعدد الأقساط ومبالغها ومقدار المبلغ المطلوب دفعه مقدما، لذا فإن درجة استجابة الطلب العائلي على الأموال للتغيرات في سعر الفائدة قد تكون ضعيفة ويكون الطلب على القروض غير مرن بمعنى أنه يتطلب تغيرات كبيرة في سعر الفائدة للتأثير عليه .

ولا ننس بأن طلب القطاع العائلي أو الإستهلاكى على الائتمان قد تزايد وأنه مستمر في التزايد مع انتشار استخدام بطاقات الائتمان بشكل واسع وبشروط مختلفة وفرت للمستهلك عدة مزايا أهمها السرية في الحصول على الائتمان ، سد الفجوة الزمنية بين الحاجة لحمل مبالغ كبيرة وهنا أيضا نجد بأن تأثير الفائدة على استخدام البطاقات الغير واضح أو ضعيف حيث يتأثر استخدامها بالمزايا التي توفرها للمستهلك أكثر في تأثرها بسعر الفائدة ، وبخاصة في كثير من بطاقات الائتمان التي تكون الفائدة عليها ضمنية وليست صريحة لأنها تكون بشكل أجور خدمات تتقاضاها المؤسسة المالية المصدرة للبطاقة من الشركات او المحلات التجارية المشاركة في قبول البطاقات وهذه الأجور عادة تضاف إلى أسعار السلع والخدمات

¹محمود بن بوزيان،العلاقات النسبية وعلاقات التكامل المترامن بين النقود و الأسعار، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية،جامعة بسكرة العدد 2007/1

التي تتبعها هذه الشركات والمحلات بدون أن يعرف أو يشعر المستهلك بذلك، كما أن مدة الائتمان باستخدام البطاقات تكون عادة قصيرة الأجل ولا تتجاوز الشهر الواحد أو ثلاثة أشهر في بعض الحالات .

2-قطاع الأعمال:

من المعروف أن قطاع الأعمال هو المسئول عن الجزء الأعظم من الإنفاق الاستثماري؛ بناء المعامل والأبنية السكنية وشراء المساكن والمعدات وتراكم الخزين من السلع المنتجة والمواد الأولية ومن الطبيعي أن تستخدم القروض التي يطلبها لهذه الأغراض، لذا فهي تختلف عن القروض الاستهلاكية لكونها أكبر حجماً وأكثرها استجابة للتغيرات في أسعار الفائدة، وارتفاع سعر الفائدة يؤدي إلى انكماش حجم الاستثمار نتيجة لاستبعاد المشروعات التي يكون معدل الفائدة المتوقع عليها أقل من سعر الفائدة والعكس بالعكس في حالة انخفاض سعر الفائدة .

3-قطاع الحكومة:


يعتمد قرار الحكومة في إنفاق على عوامل سياسية تتعلق بالأغراض الاجتماعية والاقتصادية المنشودة من الإنفاق؛ إذ هي تستهدف مصلحة عامة لذا فإن احتمال تأثر هذا الطلب بأسعار الفائدة هو احتمال ضعيف ولكن يجب أن يذكر شيئين بالنسبة لهذا القطاع هما :
أ-أن الحكومة ليست ملزمة بشكل قاطع بالاقتراض بغرض تمويل نفقاتها، وإنما يمكن إذا سمحت الظروف الاقتصادية بذلك، تمويل مشروعاتها من خلال زيادة الضرائب بدلاً من الاقتراض الداخلي أو الخارجي وفي هذه الحالة إذا كان سعر الفائدة مرتفعاً جداً يستطيع القطاع الحكومي أن يلجأ إلى رفع الضرائب ويخفض طلبه على الأموال القابلة للإقراض .

ب-هناك من يعتقد وبخاصة من الجماعات المناوئة للتدخل الحكومي في الاقتصاد، أن زيادة الإنفاق الحكومي وتمويله عن طريق الاقتراض من الأسواق المالية سوف يزيد من الطلب على الأموال القابلة للإقراض وبالتالي يؤدي إلى ارتفاع أسعار الفائدة والتأثير سلبي على قرارات الاستثمار في قطاع الأعمال وهو ما يسمى بتأثير التزاحم .

4-قطاع العالم الخارجي :

مع توجهات الأسواق المالية الكبرى في العالم نحو الانفتاح وتقليل القيود المفروضة على انتقال الأموال بين الأقطار المختلفة، أخذت أهمية الطلب الخارجي على الأموال القابلة للإقراض بالتزايد المستمر مما لا يجوز تجاهله في أية نظرية لأسعار الفائدة، فقد أيدت الدراسات الإحصائية حساسية هذا الطلب للتغيرات في أسعار الفائدة في البلدان المختلفة، فعندما يرتفع سعر الفائدة في بلد ما نسبة إلى أسعار الفائدة في البلدان الأخرى فإن المقترضين في ذلك البلد سوف يتوجهون للاقتراض من البلدان الأخرى للاستفادة من فرق السعر وبالعكس إذا انخفض سعر الفائدة في بلد ما مقارنة بالبلدان الأخرى فإن المقترضين

الأجانب سوف يزيدون من طلبهم على الأموال القابلة للإقراض في ذلك البلد وهذا يعزز العلاقة العكسية المتوقعة بين الطلب على الأموال القابلة للإقراض وسعر الفائدة أي أن منحى الطلب هذا يتجه من أعلى جهة اليسار إلى أسفل جهة اليمين، كما هو مبين في الشكل.



حيث يمثل (DL) الطلب الكلي لجميع القطاعات المذكورة أعلاه على الأموال القابلة للإقراض .

* عرض الأموال القابلة للإقراض

عرض الأموال القابلة للإقراض يأتي من أربع مصادر هي:

1-الإدخار المحلي :

لقد تم بحث الادخار المحلي سابقا عند دراسة نظرية الكلاسيك في الفائدة وهذا يغني عن الدخول في تفاصيل كثيرة سبق أن شرحت من قبل والمهم ذكر ما يلي :

مصادر الادخار الكلي ثلاثة هي : الادخار العائلي ،الادخار الوطني الإنتاجية المتمثلة في الأرباح المحتجزة ، والادخار الحكومي الذي يتمثل بفائض الموازنة العامة ،وأهم المصدر هو الادخار العائلي

الادخار معناه الامتناع عن الإنفاق الاستهلاكي والمهم في نظرية الفائدة هو الإجابة على السؤال التالي و هو : ما مدى تأثير سعر الفائدة على مستوى الادخار ؟ هل أن ارتفاع سعر الفائدة يؤدي إلى زيادة في الامتناع عن الاستهلاك ؟ إن الرأي المساند هو أن الادخار لا يتأثر كثير بسعر الفائدة ، وإنما يعتمد على الدخل بالدرجة الأولى وعلى الغرض من الادخار ثم على سعر الفائدة ولكن بدرجة أقل .

- لا يمكن تجاهل عامل الزمن في عملية الادخار التي تتضمن تأجيل الاستهلاك الحالي إلى فترة زمنية قادمة ولذلك لا بد وان يكون هناك (عائد) في الأمد البعيد لقاء الانتظار وفي إطار عملية تدفق الأموال من الوحدات المدخرة إلى الوحدات المستثمرة أي في إطار عملية التمويل يتمثل هذا العائد بسعر الفائدة.


-إن الادخار هو متغير حقيقي له بعد زمن أي أنه تدفق خلال مدى زمني ولا يمكن قياسه في نقطة زمنية معينة ، وإنما يقاس على مدى فترة زمنية محددة كجزء من الدخل النقدي المتولد خلال نفس الفترة ،ولكن

لا يشترط بالادخار أن يكون بشكل نقدي فقط ، وإنما يمكن أن يتحول إلى أي شكل آخر من أشكال الاحتفاظ بالمدخرات كالأسهم والسندات أو العقارات أو العملات الأجنبية أو الذهب و الفضة، وعلى هذا الأساس يجب أن نتذكر دائما الفرق بين عملية الادخار وعملية تحويل المدخرات إلى الأشكال التي ذكرت

2- تخفيض الائتزاز: يعرف الائتزاز بأنه عبارة عن الفرق بين عرض النقود والطلب عليها ، حيث سبق أن تم إيضاح أن الطلب على النقود يتأثر بشكل رئيسي بالنقل وسعر الفائدة ، بينما يتقرر عرض النقود في الجزء الأكبر منه بقرارات البنك المركزي أو السلطة الحكومية المسؤولة عن ذلك، وبالتالي لا يشترط أن يتساوى مع الطلب عليها ، فإذا افترض عرض النقود ثابتا فإن تقلب الطلب ارتفاعا أو انخفاضاً سيؤدي إلى حصول ائتزاز موجب أي زيادة الائتزاز عندما يكون الطلب على النقود أكبر من عرضها ، ويؤدي إلى ائتزاز سالب أي تخفيض الائتزاز عندما يكون عرض النقود أكبر من الطلب عليها .

يتضح من ذلك بان الائتزاز الموجب يجعل الأفراد يحاولون زيادة أرصدهم النقدية لأن طلبهم على النقود أكبر مما يتوفر منها وبالتالي يقلل من عرض الأموال القابلة للإقراض وهذا يحصل عندما يكون سعر الفائدة في السوق النقدية أقل من سعر التوازن ، وكما هو مبين في الشكل التالي:

الشكل (A/10) : الائتزاز في السوق النقدي



فمثلا انخفاض سعر الفائدة إلى (i1) يؤدي إلى زيادة الطلب على النقود أكثر مما هو متوفر منها فيزداد الائتزاز وتنخفض الكميات المعروضة من الأموال القابلة للإقراض ، وبالعكس إذا ارتفع سعر الفائدة إلى (i2) فإن الطلب على النقود يصبح أقل مما هو متوفر فينخفض الائتزاز وتزداد الكميات المعروضة من الأموال القابلة للإقراض . أم إذا كان سعر الفائدة عند مستوى التوازن فإن الائتزاز يتقدم .

3- التوسع الائتماني:


وهو المصدر الثالث للأموال القابلة للإقراض وقد سبق بحث عملية التوسع الائتماني للنقود بجميع توصيلاتها وهذا يغني عن بحثها مرة أخرى في هذا المجال ، ويكفي هنا ذكر أن ارتفاع أسعار الفائدة يزيد من فرص الربح للبنوك التجارية وفي الوقت نفسه تزداد تكلفة الفرص البديلة للاحتفاظ بالاحتياطيات القائمة ، ولهذا يزداد عرض الأموال القابلة للإقراض مع ارتفاع سعر الفائدة وينخفض بانخفاضه .

4- الإقراض الأجنبي في السوق المحلي :

ما قيل عن القطاع الأجنبي في جانب الطلب على الأموال القابلة للإقراض ينطبق هنا ولكن باتجاه معاكس فارتفاع سعر الفائدة في بلد ما مقارنة بالبلدان الأخرى يزيد من الإقراض الأجنبي في ذلك البلد وتزداد معه الكميات المعروضة من الأموال القابلة للإقراض وقد يأخذ الشكل الإقراض المباشر من قبل البنوك الأجنبية للمقترضين في ذلك البلد أو أنه يأخذ شكل إقراض غير مباشر بشراء سندات من السوق المالي ؛ لأن ارتفاع أسعار الفائدة يعني انخفاض أسعار السندات مما يحفز المقرض الأجنبي على شرائها وبالعكس في حالة انخفاض سعر الفائدة .

يستخلص مما تقدم بأن عرض الأموال القابلة للإقراض يتناسب تناسبا طرديا مع سعر الفائدة ، فيتجه منحنى القرض من أسفل جهة اليسار إلى أعلى جهة اليمين ، كما هو مبين في الشكل .

الشكل (A/II) : عرض الأموال القابلة للإقراض سعر الفائدة



وبتفاعل جانبي العرض والطلب يتقرر سعر الفائدة التوازني¹

ثانيا / تحديد الفائدة :

¹ - عبد المنعم السيد علي ، مرجع سبق ذكره ، ص: 311

تعتبر نظرية الأموال المعدة للإقراض تطور للنظرية الكلاسيكية في الفائدة بإضافة عاملين آخرين عليه على النحو التالي :

إن سعر الفائدة (i) دالة في عرض الادخار (S) والطلب على الاستثمار (I) وعرض النقود والائتمان المصرفي (M)، والاكنتاز أي الطلب على الأرصدة النقدية (H).

$$i=f(S.I.M.H)$$

وحسب هذه النظرية فإن سعر الفائدة في السوق يتحدد من خلال التفاعل بين العرض الكلي للأموال المعدة للإقراض والطلب الكلي على تلك الأموال .

و يتألف العرض الكلي للأموال المعدة للإقراض من المدخرات الشخصية ومدخرات قطاع الأعمال مضافا إليها صافي عرض النقود من خلال الائتمان المصرفي M

أما الطلب الكلي على الأموال المعدة للإقراض فيتكون من الطلب على الأموال لغاية الاستثمار (I) مضافا إليه طلب أفراد المجتمع على الأرصدة النقدية لغاية اكتنازها أي (H) وتمثل رغبة الأفراد في سحب المدخرات الموجهة أصلا للاستثمار بغية الاحتفاظ بها في شكل أرصدة نقدية عاطلة أو إنفاقها من خلال ودائع تحت الطلب وبين الشكل رقم (A/12) رسما توضيحيا لنظرية الأموال القابلة للإقراض كما يوضح المنحنى الاقتصادي "ليرنر" (LERNER) بناء على نظرية الاقتصادي "وكسل" wickseل حيث أن:


M: منحنى عرض صافي الائتمان الذي تم خلقه من قبل الجهاز المصرفي

S: منحنى عرض المدخرات المخططة من قبل الأشخاص وقطاع الأعمال .

(M+S) يمثل منحنى العرض الكلي على الأموال القابلة للإقراض، وهناك علاقة طردية بين منحنى العرض الكلي (M+S) وسعر الفائدة (i) وعلاقة عكسية بين منحنى الطلب الكلي (H+I) وسعر الفائدة (i) وحينما يتقاطع منحنى (M+S) مع منحنى (H+I) في نقطة (E) يتحدد سعر الفائدة التوازني (i0) عند مستوى (LE1) من الأموال المعدة للإقراض .

وفي حالة التوازن النقدي يصبح بالإمكان الاستنتاج بأن خلق الائتمان المصرفي الصافي قد تم إستعباه في شكل أرصدة نقدية عاطلة .

وتجدر الإشارة إلى أن هذه النظرية تعتبر الاكنتاز والإنفاق للأرصدة النقدية بمثابة تيار من الأموال القابلة للإقراض.



يتحدد سعر الفائدة التوازني عند تقاطع منحنى الطلب الكلي للأموال القابلة للإقراض والعرض الكلي للأموال القابلة للإقراض¹

ثالثاً: تقييم نظرية الأموال القابلة للإقراض:

رغم أن النظرية جمعت بين النظرية الكلاسيكية التي اعتمدت على الادخار والاستثمار في تقرير سعر الفائدة النظرية لكنزية التي اعتمدت على العوامل النقدية في تحديد الفائدة التوازني فإنها لم تنجو من بعض الانتقادات فما الذي يمكن أن يأخذ عليها ؟

هناك نقدان أساسيان يمكن أن يوجهها لهذه النظرية هما :

بينما الادخار والاستثمار يمثلان تدفقاً جارياً أي أن لهما بعد زمني ويتغيران بتغير الزمن ولا يمكن قياسهما إلا لفترة زمنية محددة فإن الاكتناز أو عدمه وكذلك خلق النقود أو تقليصها يمثل تغيرات في أرصدة خزينة ذات حجم محددة في نقطة زمنية معينة أي أنها ليس لها بعد زمني وتغيرها لا يرتبط بتغير الزمن .

فالاكتناز وخلق النقود (التوسع الائتماني) هي عبارة عن إضافات أو إنكمشات محدودة في خزينة معينة خلال الفترة المذكورة . في حين أن الانطباع الذي تعطيه نظرية الأموال القابلة للإقراض هو أن الاكتناز وخلق النقود تنفذ تدفقات بأسعار فائدة مختلفة تضاف إلى الادخار والاستثمار وهذا لا ينطبق على الواقع . ونظراً لاختلاف طبيعة كل من الادخار والاستثمار كتدفقات من ناحية والاكتناز وخلق النقود كموجبات أو خزين من ناحية أخرى ، فإنه من غير الممكن جمعها أو المقارنة بينها لتحديد سعر الفائدة .

2- إن هذه النظرية لا تعطي حلاً مؤكداً لسعر الفائدة شأنها في ذلك شأن النظرية الكلاسيكية والنظرية الكنزية . ذلك لأن جزء من عرض الأموال القابلة للإقراض يتألف من الادخار الذي يعتمد على الدخل، وجزء من الطلب عليها يتألف من الطلب على النقود لأغراض التبادل والذي يعتمد على الدخل

¹ - محمود حسن صوان ، أساسيات الاقتصاد الإسلامي ، دار المناهج للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، 2004 ، الطبعة الأولى ، ص: 61، 60

أيضا .فإن لم يحدد مستوى الدخل مسبقا لن نستطيع أن نحدد مستوى سعر الفائدة التوازني وهذا الانتقاد لا يمكن أن يعالج إلا ضمن نظرية عامة للتوازن الكلي¹.

الفرع الرابع : نظرية التوقعات العقلانية لسعر الفائدة :

في خضم الجدل الدائر بين المدارس الكلاسيكية المحدثه والكنزية بشأن العديد من الأنشطة والظواهر الاقتصادية ،ظهرت إلى الوجود حديثا نظرية جديدة تقود إلى استنتاجات حديثة في تفسير الظواهر الاقتصادية وبالتالي في السياسات الاقتصادية أن تتخذها الحكومة لمعالجة هذه الظواهر ،وفي ما يلي بحث الخطوط العامة لهذه النظرية بالنسبة لسعر الفائدة وأهم استنتاجاتها و انتقاداتها علما بأنها لا تزال في طور التجربة والاختبار وتم بحثها هنا هو من باب الفضول العلمي .

أولا المنطلقات الأساسية للنظرية :

تتلخص المنطلقات الأساسية لهذه النظرية فيما يلي :

1-لاشك أن التوقعات تأثير مهما على السلوك الاقتصادية الإنسان سواء كان ذلك في مجال الاستهلاك أو الإنتاج أو الادخار والاستثمار أو في مجال السياسات الحكومية النقدية والمالية ،فقرار المستهلك في توزيع دخله المتاح بين ادخار واستهلاك يتأثر بتوقعاته المستقبلية ،وقرار المستثمر في الدخول في مشروع استثمار معين يعتمد بالتأكيد على ما يتوقعه عن عوائد مستقبلية لذلك المشروع وما يتوقعه بالنسبة لاتجاه سعر الفائدة في المستقبل .

ولكن نظرية التوقعات المستقبلية تفترض أكثر من ذلك ،وبالتحديد فإنها تفترض أن توقعات عقلانية أي أنها غير متحيزة إحصائيا لأنها تستند إلى معلومات وافية وكافية في حالة الأسواق المالية في المستقبل استنادا إلى ما أظهرته الدراسات عن الكفاءة العالية لهذه الأسواق في توفير المعلومات الحديثة عن أسعار الفائدة وأسعار الأوراق المالية ولا تختلف هذه المعلومات عن تلك التي تستند إليها السياسات الاقتصادية الحكومية من الناحيتين النظرية والعملية ،وعلى هذا الأساسي فإن الأفراد ورجال الأعمال قادرين على لتواصل إلى نبوءات صحيحة بالنسبة لسعر الفائدة في المستقبل كما أنهم قادرون على تشخيص وتصحيح الأخطاء السابقة التي قد تحصل لأسباب عشوائية

2-المنطلق الثاني لهذه النظرية هو الاعتقاد بمرونة التغير في الأسعار من ضمنها أسعار الفائدة وهو ما افترضته النظرية الكلاسيكية أصلا ورفضته النظرية الكنزية فلا يوجد (فخ سيولة)في الطلب على أموال القابلة للإقراض وأن سعر الفائدة قادر على تحقيق التوازن في الأسواق المالية وفي الواقع لا يمكن لسعر الفائدة أن يكون قادر على تحقيق التوازن في الأسواق المالية ،وفي الواقع لا يمكن لسعر الفائدة بموجب هذه النظرية أن ينحرف كثيرا في سعر التوازن لفترة طويلة لأن أي انحرافات ستكون عشوائية وقصيرة

¹ - عبد المنعم السيد علي ، مرجع سبق ذكره ، ص:318.


الأجل ولأن المعلومات الجديدة عن انحراف سعر الفائدة صعودا أو نزولا سرعان ما تجعل المتعاملين في السوق المالي يصححون توقعاتهم فيعود سعر الفائدة إلى حالة التوازن .

3- المنطلق الثالث هو أن ما يحصل في الماضي أو المعلومات الماضية سوق لن تؤثر على أسعار الفائدة الحالية التي لا تتغير إلا في حالة ظهور معلومات جديدة أو أحداث غير متوقعة لأن أسعار الفائدة السائدة تستند إلى ما يتوقع بالنسبة للمستقبل أو ما يحصل من أحداث غير متوقعة

ثانياً: تحديد معدل الفائدة:

لتوضيح كيفية تقرير سعر الفائدة بموجب نظرية التوقعات العقلانية سوف يستخدم الشكل التالي الذي يمثل سوق الأموال القابلة للاقتراض

الشكل (A/13): نظرية التوقعات العقلانية لسعر الفائدة




على افتراض أن السوق في حالة توازن وأن سعر الفائدة التوازني (i)، وأن الحكومة أعلنت حاجتها للاقتراض لتمويل العجز في الموازنة العامة، فهذا يؤدي إلى توقع ارتفاع سعر الفائدة في المستقبل لأن الطلب القومي سيزيد من الطلب الكلي على الأموال القابلة للاقتراض ، يرفع بذلك سعر الفائدة مع ثبات العرض، فينتج عن هذه التوقعات ارتفاع منحنى الطلب من (DL) إلى ($DL1$) فيرتفع سعر الفائدة الحالي إلى ($i1$) .

ولو افترض أن الحاجة الحكومية للاقتراض لم تحقق في المستقبل بالكامل نتيجة لارتفاع إيراداتها من الضرائب وأن مستوى الطلب الكلي الفعلي في المستقبل لم يرتفع إلى المستوى المتوقع

(DL1) فإن زيادة حجم القروض الحكومية ستؤدي إلى وقوع الطلب الكلي من الأموال القابلة للإقراض بين المنحنيين (DL) إلى (DL1) كما هو مبين في الشكل

الشكل (A/14) سعر الفائدة الفعلي والمتوقع في المستقبل.



حيث يمثل المنحنى (DL2) الطلب المتوقع فعلا في المستقبل و (i2) هو سعر الفائدة التوازني والذي يلاحظ بأنه أقل من سعر الفائدة الفعلي في المستقبل قد تنخفض عن مستوى سعر الفائدة الحالي أو السائدة، ولأجل أن لا تحصل مثل هذه المفارقات أو التناقضات فإن نظرية التوقعات العقلانية تفترض أن ما يحصل فعلا في المستقبل يتطابق مع ما هو متوقع، ولأجل التنبؤ بما سيحصل في المستقبل يجب أن نعرف متوقع حصوله في ذلك المستقبل.¹

ثالثا : تقييم نظرية التوقعات العقلانية :

في الواقع لم تلق نظرية التوقعات العقلانية تأييدا كبيرا من قبل المفكرين الاقتصاديين أو من قبل صانعي القرار السياسي، وقد وجهت لها عدة انتقادات أساسية جعلت صلاحيتها كأداة تحليل نظرية لرسم السياسات الاقتصادية في موضع شك وتساؤل و أهم هذه الانتقادات ما يلي :

1- تفترض نظرية التوقعات العقلانية بعد نظر لدى الجمهور لا وجود له في الواقع ؛ حيث تشير الدراسات التطبيقية إلى أن التوقعات لا يمكن أن تكون دائما بالدقة التي تفترضها هذه النظرية .وبخاصة أن التحيز الإحصائي يحصل في أدق التنبؤات الإحصائية المبرمجة على الحاسبات الإلكترونية .

¹ -¹ - عبد المنعم السيد علي ، مرجع سبق ذكره ، ص:320،319

- 2- المشكل الأساسية في هذه النظرية هي أنها لا توضح كيف يتوصل الجمهور إلى توقعاتهم بالنسبة للمستقبل ولأي بيانات أو معلومات إحصائية سيستخدمها في توقعاته ، ولهذا السبب فإن النظرية غير قابلة للاختبار الإحصائي ، وتأييدها يستند إلى القناعة الشخصية .
- 3- تفترض النظرية توفر المعلومات لجميع المتعاملين في الأسواق المالية وبتكلفة زهيدة وهذا مخالف للواقع مما يجعل المتعاملين يعتمدون على التخمين في توقعاتهم بدلا من التنبؤ العلمي عندما تكون تكلفة المعلومات أعلى مما يستطيعوا تحمله.
- 4- قد تصح التوقعات العقلانية في أسواق الأوراق المالية كالسندات الحكومية بشكل خاص لكونها سوق منتظمة ولأن خصائص السندات محددة ومعروفة ولكنها لا تصح في أسواق مالية أخرى متنوعة في خصائصها وشروطها كالقروض الاستهلاكية والقروض المصرفية الأخرى .

الفصل الثاني : الجدل الفكري حول الفائدة وارتباطها بالأزمات الاقتصادية .

تقديم:

تبلورت المناقشات التي أثّرت في العشرينيات من سنوات ما قبل الحرب العالمية الثانية وما بعدها مباشرة ، تبريرا للفائدة البسيطة بشروط معينة : الفائدة غير المشروطة بعد السنة الأولى والفائدة على القروض الإنتاجية . و فتحت الباب أمام الآخرين من العلماء لكي يدلوا بدلوهم وانقسمت المناقشات خلال الستينات والسبعينات وما بعد ذلك إلى قسمين رئيسيين أحدهما يقف بشدة أمام أي مبررات للفائدة وقسم ثان يحاول إيجاد مبررات أكثر للفائدة المصرفية ليس فقط البسيط منها وإنما أيضا المركب وانظم إلى هذا القسم الثاني رجال اقتصاد مسلمون أرادوا أن يثبتوا بالمنطق الاقتصادي البحت أن نظام الفائدة ضروري للمصلحة الاقتصادية لعامة المسلمين وأن التخلي عنه سوف يسبب مزيدا من التخلف والمشاكل الاقتصادية.

وأبدت الأبحاث العلمية المحايدة الحديثة عن الفائدة أنها سلاح غير فعال في توزيع الموارد التمويلية توزيعا أمثلا ، وان ارتفاع معدل الفائدة لا يؤدي بالضرورة الى التأثير في الادخار بشكل ايجابي الا اذا كان ارتفاعا حقيقيا كبيرا، وفي مثل هذه الظروف يكون له أثر معاكس للإستثمار. كما أثبت الواقع أن الفائدة تؤدي الى أزمات دورية ، ولأجل مناقشة موضوعية لهذا الموضوع تم تقسيم هذا الفصل الى ثلاث مباحث على النحو التالي :

المبحث الأول : دور معدل الفائدة في السياسات الاقتصادية.

المبحث الأول : الجدل الفكري حول تبرير تقاضي الفائدة.

المبحث الثالث : الفائدة مسبب للأزمات الاقتصادية.

المبحث الأول: دور معدل الفائدة في السياسات الاقتصادية

يشغل معدل الفائدة دورا كبيرا في البناء الاقتصادي ويعتبر من أهم المؤشرات التي تستخدم لتحليل حركة واتجاه الاقتصاد الكلي بحيث يستخدم كأداة لتحقيق التأثير في النشاط الإقتصادي عن طريق السياسة النقدية؛ لمحاربة التضخم، البطالة، والديونونية، وتعبئة المدخرات ومن ثم تشجيع الإستثمار، وهذا ما سيتم تناوله بالتفصيل في المطلبين التاليين.

المطلب الأول: الفائدة ودورها في معالجة الاختلالات الاقتصادية.

إن الإهتمام بمعدل الفائدة يعود إلى أن الفائدة لها تأثير بالغ في النشاط الاقتصادي، وأنها أهم أداة في السياسة النقدية، وبالتالي تعد من الأدوات المهمة في السياسة الاقتصادية التي ترسمها الدولة لبلوغ أهدافها الأساسية أو لمعالجة مشاكلها كالبطالة أو التضخم أو الركود الاقتصادي.

الفرع الأول: التضخم والفائدة.

أولاً: مفهوم التضخم.

لقد أصبحت ظاهرة التضخم من أكثر الظواهر الاقتصادية والنقدية ارتباطا بالاقتصاديات المعاصرة سواء المتقدمة أو النامية وباختلاف مستويات نموها وتطورها الاقتصادي . ولقد أخذت هذه الظاهرة تنتامي في أعقاب الحرب العالمية الثانية واشتدت حدتها في السبعينيات والثمانينات والتسعينات من هذا القرن، وان كان الأدب الاقتصادي التراثي حافل بمواضيع الغلاء وتزايد ارتفاع الأسعار وخاصة تلك التي عانت منها المجتمعات الأوروبية في القرنين السادس والسابع عشر، وما شهدته الوم، أ أثناء حربها الأهلية وألمانيا خلال الحربين العالميين الأولى والثانية.

إن الفهم الشائع للتضخم مرتبط بالزيادة في الأسعار، إلا أن هذا الفهم غير دقيق تماما، فليس كل زيادة في الأسعار تضخم، بل التضخم هو الأسعار المتزايدة، وهذا يعني أن التضخم يتمثل بالارتفاع المستمر والمتواصل في المستوى العام للأسعار ولفترة زمنية معينة. فمثلا قد تزيد أسعار بعض أنواع المحاصيل الزراعية بسبب رداءة الموسم الزراعي، مما يترتب عليه زيادة أسعار هذه المحاصيل في تلك الفترة، إلا أنه يمكن أن تزول هذه الزيادة الطارئة في الأسعار بزوال أسباب حدوثها، وتعود الأسعار مجددا إلى وضعها الطبيعي أو الى المستوى القريب من وضعها الطبيعي، وفي هذه الحالة لا يمكن اعتبار تلك الزيادة الطارئة في الأسعار بمثابة حالة تضخمية، فالتضخم يسود في مجمل القطاعات الاقتصادية وعلى اختلافها مما يعكس بصورة زيادة مستمرة ومتواصلة في الأسعار عموما.

بناء على ذلك يمكن تعريف التضخم بأنه: " الزيادة المستمرة في المستوى العام للأسعار عبر فترة زمنية معينة"

ويمكن لهذا التعريف أن يشمل عددا كبيرا من التعريفات الأخرى الخاصة بالتضخم، فهناك من يعد التضخم بأنه: " مطاردة كمية كبيرة من النقود لكمية أقل من السلع والخدمات ". أو أنه: "زيادة واضحة في كمية العملة المتداولة في المجتمع". وهذان التعريفان يرتبطان بتفسير التضخم على أساس نقدي وبالمقابل هناك من يفسر التضخم على أساس عيني أو سلعي فيعتبر التضخم: " زيادة في الطلب على ما هو متاح من السلع والخدمات وعلى الدخل الحقيقي¹. وهناك من يعتبر أن: " التضخم انخفاض مستمر في سعر النقود، أو في قيمة النقود، أو في القوة الشرائية للنقود² ".

ثانياً: التضخم والتحليل الكلاسيكي.

التحليل الكلاسيكي نسبة إلى المدرسة الكلاسيكية، التي صاغت نظريتها النقدية المعروفة بنظرية الكمية للنقود، ومنها يمكن معرفة كيفية حدوث التضخم من خلال الزيادات التي تطرأ على المستوى العام للأسعار والناشئة عن الزيادة في النقود المعروضة.

فوفقاً للافتراضات التي استند إليها التحليل الكلاسيكي، فإن مستوى الإنتاج ثابت باعتبار أن الاقتصاد بلغ مستوى التشغيل الكامل. لهذا فإن حجم المعاملات سيكون ثابتاً، كذلك فإن سرعة دوران النقود هي الأخرى ثابتة، لهذا فإن المستوى العام للأسعار يتغير تبعاً لتغير كمية النقود المعروضة في المجتمع، وكما يتضح ذلك من المعادلة التالية، المعروفة بمعادلة المبادلة التي صاغها أرفينج فيشر في أواخر القرن العشرين وهذه المعادلة هي: $M.V=P.Y$ أي أن

$$P=M.V/Y$$

حيث: M: كمية النقود المعروضة. P: المستوى العام للأسعار.

V: سرعة دوران النقود. Y: حجم المبادلات.


ومما تقدم نستنتج أن الاختلاف في الوضع الاقتصادي ينشأ من التغيرات بين كمية النقود المعروضة (M) من جهة، وحجم الناتج المتاح من السلع والخدمات من جهة أخرى، إذ أن المستوى العام للأسعار يمثل العامل التابع للعنصر المستقل المتمثل في كمية النقود المعروضة، وأن أي تغير

¹ - ناظم محمد نوري الشمري و محمد موسى الشروف، مدخل في علم الاقتصاد، دار زهران، عمان، الأردن، 1999، ص: 361

² - منذر قحف، قضايا معاصرة في النقود والمساهمة في الشركات، البنك الإسلامي للتنمية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، وقائع ندوة رقم 38، الطبعة الثانية، 2003، ص: 231.

سواء بالزيادة في حالة التضخم أو بالانخفاض في حالة الكساد في كمية النقود المعروضة سيترك أثره بنفس القدر على المستوى العام للأسعار ويمكن توضيح ذلك في الشكل (B/01)

الشكل (B 01) : يوضح العلاقة بين كمية النقود المعروضة والمستوى العام للأسعار حسب التحليل الكلاسيكي



يرى فيشر أن سعر الفائدة الحقيقي يتحدد بالقوى الحقيقية للاادخار والاستثمار، أي أن سعر الفائدة الحقيقي هو سعر التبادل بين السلع الحاضرة والمستقبلية. إلا أن هذا السعر ليس بالضرورة هو السعر الذي يحصل عليه المقرض، فهو يقرض بسعر السوق أو السعر الاسمي للفائدة . وهو سعر التبادل بين النقود الحاضرة والمستقبلية ، وفي غياب التضخم وعندما تكون كل المبادلات بالنقود فسعر الفائدة الحقيقي والاسمي يكونان متطابقان ، إلا أن سعر الفائدة الاسمي يتأثر بمعدل التضخم المتوقعة، وعليه اختلفت آراء الاقتصاديين حول نوعية العلاقة التي تربط سعر الفائدة الاسمي وسعر الفائدة الحقيقي².

ان التحليل الذي قام به فيشر هو امتداد للطرح الذي قام به GIBSON سنة 1923 والذي سمي بـ "تناقض جيبسون" وهو قائم على أساس التمييز غير الطبيعي بين سعر الفائدة الحقيقي وسعر

ناظم محمد نوري الشمري ومحمد موسى الشروف : مرجع سابق ص: 362.¹

²- بلعزوز بن علي: رسالة الدكتوراء: مرجع سبق ذكره ص: 51.

الفائدة الجارية، وقد بين أن معدلات الفائدة المنخفضة ترتبط بمستوى أسعار مرتفع، وهذا لأن انخفاض معدل الفائدة يؤدي إلى ارتفاع الاستثمار، وهذا ينتج عنه ارتفاع الطلب على القروض، ويؤدي ذلك إلى ارتفاع كمية النقود وبالتالي ارتفاع الأسعار.

فإذا توقع الأعوان الاقتصاديون ارتفاعاً في الأسعار فمحنيات العرض والطلب على الأرصدة النقدية المتاحة للاقراض تتحول إلى الأعلى، ويتحدد سعر السوق وهو أكبر من السعر الحقيقي، فالفرق بين السعر الحقيقي المتوقع والسعر الجاري الاسمي هو إذا توقعات التضخم.

ويفترض فيشر أن سعر الفائدة الحقيقي مستقل عن معدل التضخم، ذلك أن الطلب على النقود كمحدد للطلب على الأرصدة النقدية المتاحة للاقراض مرتبط عند سعر الفائدة الحقيقي، إلا أن مندل 1963 يرى أن التكلفة الحقيقية للتحويل النقدي هو سعر الفائدة الاسمي وليس سعر الفائدة الحقيقي، وفي هذه الحالة كلما كانت التوقعات التضخمية مرتفعة كلما كان سعر الفائدة الاسمي مرتفعاً. إلا أن الدراسات التي قام بها كل من Elstein ، Feldestein سنة 1970 في أمريكا تبين صحة ما ذهب إليه فيشر في المدى الطويل، حيث أن سعر الفائدة الحقيقي فعلاً مستقل عن معدل التضخم.

و عليه فالتضخم المتوقع عند سعر فائدة اسمي معين سيخلق اختلافاً بين إنتاجية الاستثمار والعائد من الادخار وهذا الاختلاف يساوي معدل التضخم وللحفاظ على التساوي بين الادخار والاستثمار عند حدوث التضخم لا بد أن يرتفع سعر الفائدة الاسمي بمعدل التضخم.

إن فرض حدود قصوى أو أسقف جامدة على أسعار الفائدة يعرقل من نمو المدخرات، ويقلل من كفاءة الاستثمار، ويزيد التضخم المرتفع من الآثار الضارة لتلك الأسقف، حيث ينتج عند تحول أسعار الفائدة الاسمية إلى أسعار من حيث القيمة الحقيقية سالبة، ولذا يرى الكثير من الاقتصاديين أن سعر الفائدة الحقيقي هو المحدد الحاسم للسلوك الادخار الاستثماري، وأن الدولة تحرص على سعر الفائدة الاسمي بكل نقطة أو وحدة مئوية يزيد بها التضخم ليحقق الثبات والاستقرار في مستوى سعر الفائدة الحقيقي وبالتالي تنفادي الآثار السلبية للتوسع النقدي.

ثالثاً: التضخم في التحليل الكينزي.


لقد حلل كينز التضخم على أساس الفجوة التضخمية Inflation GAP حيث وضع مقارنة بين الإنفاق الكلي (الطلب الكلي) المتوقع من جهة، وحجم الناتج القومي من جهة أخرى محسوبا بالأسعار الثابتة، مبيناً أثر تدفق الدخل النقدي على التغيرات في المستوى العام للأسعار، وأهمية السياسة المالية من خلال أدواتها المتمثلة في الضرائب والدين العام في معالجة الفجوة التضخمية.

ان الفجوة التضخمية على مستوى الاقتصاد القومي تتمثل بفائض الإنفاق النقدي الكلي المتوقع الذي يتوقف على القيمة النقدية للنتاج القومي بأسعار ثابتة، وان الإنفاق النقدي الكلي المتوقع يتوقف على الدخل الصافي المتاح للمجتمع، والمتمثل في المتبقي من الدخل القومي بعد دفع الضرائب وخصم الإذخارات

ولذلك فان الإنفاق المتوقع للمجتمع يتحدد بمقدار الإستهلاك الكلي والاستثمار والإنفاق الحكومي ، كما أن حجم الناتج المتاح في المجتمع يتوقف على مستوى التقنية السائد في هذا المجتمع، فإذا حدثت زيارة في الإنفاق الاستثماري أو زيادة في الإنفاق الحكومي، أو في كليهما فان الدخل النقدي سيزيد إلا أن الإنتاج ومن ثم الدخل الحقيقي لن يزيد بنفس القدر إذ أن القيود أو المحددات التي لن تسمح بزيادة عرض السلع والخدمات بنفس نسبة الزيادة في حجم الإنفاق الكلي ،ومن هنا تظهر الفجوة التضخمية التي تتجسد بزيادة في المستوى العام للأسعار .

لهذا فان التضخم يبدأ عندما تؤدي زيادة الاستثمار ، أو زيادة الإنفاق الحكومي إلى زيادة الدخل النقدي المتاح ، ومن ثم زيادة الطلب على ما هو متاح من السلع والخدمات ، والذي لم يتزايد بمقدار الزيادة في حجم الدخل أو الطلب النقدي، وهذا الحال يتحقق عادة عندما يكون الإقتصاد قد بلغ مستوى التشغيل الكامل لموارد الإقتصادية ،مما يعكس صعوبة زيادة الدخل الحقيقي أو عرض السلع والخدمات، وعندها تحصل الزيادة المتواصلة في المستوى العام للأسعار، ويمكن توضيح الفجوة التضخمية في الشكل التالي:

الشكل (B/02) : يبين الفجوة التضخمية حسب كينز



الدخل النقدي المتاح (الإنفاق الكلي)

ان أهمية تحليل الفجوة التضخمية تظهر في آثارها على الدخل القومي 1 .

¹-ناظم محمد نوري الشمري ومحمد موسى الشروف: مرجع سبق ذكره ص: 364.

رابعاً: مكافحة التضخم و معدل الفائدة.

التضخم هو ظاهرة معقدة للغاية، وليس هناك علاج واحد شاف لمكافحته ، ومن ناحية أخرى سيحتاج الأمر لإتخاذ إجراءات على عدة جبهات؛ نقدية وغير نقدية لمحاربتة .وكل هذه الإجراءات لها هدف واحد انها تهدف الى خفض الإنفاق النقدي الكلي، وبوجه عام ، الإجراءات المضادة للتضخم يمكن أن تصنف على أنها:

إجراءات نقدية.

إجراءات مالية.

إجراءات مادية أو غير نقدية.

الإجراءات النقدية: أفضل علاج لمحاربة التضخم هو أن نخفض الإنفاق الكلي، والسياسة النقدية يمكن أن تساعد في ضغط الطلب.

باختصار تعمل السياسة النقدية عن طريق التحكم في تكلفة وإتاحة الائتمان ، ففي أثناء التضخم يستطيع البنك المركزي أن يرفع تكلفة الاقتراض، وأن يخفض مقدرة البنوك التجارية على خلق الائتمان. هذا سوف يجعل الاقتراض أكثر كلفة عن ذي قبل، وبالتالي فإن الطلب على الأموال سينخفض وبالمثل مع انخفاض في مقدراتها على خلق الائتمان، فإن البنوك ستكون أكثر حذرا في سياستها الائتمانية، والنتيجة ستكون هي انخفاض في حجم الإنفاق والميكانيكية هي : " سياسة النقود الغالية " Dear Money Policy وهي كما يلي:

زيادة سعر الخصم (أو سعر البنك كما يسمى أحيانا) ، أي السعر الذي على أساسه سيكون البنك المركزي راغبا في أن يعيد خصم الأوراق التجارية المقدمة اليه بواسطة البنوك التجارية. والارتفاع في سعر الخصم سيتبع بالارتفاع في أسعار الفائدة الأخرى، والارتفاع في سعر الفائدة سيؤدي الى انخفاض مقدار الإنفاق الكلي للأسباب التالية:

الإقتراض يصبح أكثر كلفة عن ذي قبل لذلك فإن المقترضون الإحتماليون سيرجئون خططهم الإستثمارية ؛ لأنهم سيرغبون في أن ينتظروا حتى تنخفض أسعار الفائدة الى مستوياتها العادية، والخفض في الاستثمار سيعني عادة انخفاض في حجم الإنفاق وبالتالي يساعد على تلطيف حدة الضغوط التضخمية .

الزيادة في سعر الفائدة لها بعض الآثار النفسية المعاكسة على ثقة رجال الأعمال بطريقة ما إنها "إشارة حمراء " لرجال الأعمال بأن أوقتا سيئة آتية في الطريق ،هذا في حد ذاته سيساعد على تثبيط حماسهم لزيادة الإنفاق على الاستثمار.

ج- الزيادة في سعر الفائدة قد تجعل الادخار أكثر جاذبية عن ذي قبل لدرجة أن بعض الناس سيحاول أن يستهلكوا قدراً أقل من دخولهم عن ذي قبل، هذا سيخفض الإنفاق الاستهلاكي¹.
تعتمد سياسة سعر الفائدة من حيث تأثيرها على مدى توجه المصارف التجارية الى الاقتراض من البنك المركزي، ولا تميل المصارف التجارية في الغالب الى الاقتراض من البنك المركزي عندما تكون بحاجة إلى زيادة احتياطياتها النقدية الموجهة لأغراض الإقراض ، وإنما تعتمد على مصادر أخرى كالاقتراض من بعضها البعض ،لهذا فان سياسة السعر الخصم تمثل من حيث أهميتها الفعلية مؤشراً للمصارف التجارية لطبيعة التوجهات التي يتبناها البنك المركزي، فيما إذا كانت توجهات باتجاه تقييد الائتمان المصرفي أو توسعه².

ان الزيادة في سعر الخصم قد تكون غير فعالة اذا كانت البنوك التجارية لا تتبع الارتفاع في سعر الخصم برفع أسعار فائدها هي ، حيث لا يوجد تقييد للتعاون الوثيق بين البنك المركزي والبنوك التجارية أو حيث لا يكون للبنك المركزي سلطات قانونية لإجبار البنوك التجارية ،على أن تسيير في الصف، فان هذه الصعوبة ستمثل حدا كبيرا على فعالية السياسة النقدية .

وحتى وان كانت أسعار الفائدة ترتفع فانها قد لا تكون قادرة على كبح الإنفاق جوهريا على سبيل المثال، اذا كانت توقعات الأرباح طيبة جدا، فان رجال الأعمال لن يباليوا بدفع أسعار فائدة أعلى قليلا على قروضهم وعلاوة على ذلك، يلاحظ أن الاستثمار قد أصبح يمول باطراد من الأرباح غير الموزعة حتى أن اعتماد المنشآت على البنوك من أجل أموال اضافية قد انخفض بشدة لذلك، فان تغيرا في سعر الفائدة قد لا يسبب اضطرابا كثيرا لخطط الاستثمار³.

لقد ظهرت مناقشة اقتصادية جديدة مؤيدة للفائدة على أساس أنها تعويض عن معدل التضخم وكان من اليسير دحضها، فمعدل التضخم نادرا ما تساوى عمليا مع معدل الفائدة التجاري ، وليس هناك دليل على أنه اذا انخفض الى الصفر فان البنوك ستمتتع عن أخذ أو إعطاء فوائده، وقد شجع على خروج هذه المناقشة أمران ؛ أولهما: مشكلة التضخم وعدم القدرة على ايجاد حل سريع لها، ثانيهما :ما نشأ عنها من تدهور مستمر في القيمة الحقيقية للعملة ، وظهر أكثر من فرض مفسر لظاهرة التضخم ،ومن ثم أكثر من سياسة مقترحة لكيفية علاجه ، أول هذه الفروض أن التضخم أو عدم الاستقرار النقدي في الأقطار الإسلامية ،إنما هو نتيجة طبيعية لعدم وجود نظام نقدي اسلامي، فالفائدة في حد ذاتها تعتبر تكلفة يتحملها المنتجون مع تكاليف الإنتاج الأخرى ويتحملها

¹ - كامل بكرى: مبادئ الاقتصاد، الدار الجامعية ، 1986 ص:303،304.

² - ناظم احمد نوري الشمري و محمد موسى الشروف : مرجع سبق ذكره ص:358

³ - كامل بكرى: مرجع سبق ذكره ، ص: 305

المستهلكون في شكل أسعار أعلى، ويظهر هذا الأثر بشكل واضح حينما ترتفع أسعار الفائدة مع معدلات التضخم بشكل مستمر، ومن ثم يصبح التضخم ذاتي التغذية (تضخم مدفوع بارتفاع نفقة إنتاج متمثلة في الفوائد). بالإضافة إلى هذا فإن البنوك الربوية تعمل على توليد نقود ائتمانية في أوقات الرواج بما يؤدي إلى زيادة العرض الكلي للنقود بمعدلات تفوق زيادة العرض الكلي الحقيقي (الناتج القومي الحقيقي)، فيرتفع معدل التضخم تبعاً لذلك ولقد استفاد أصحاب هذا الرأي من نظريات وضعية سابقة.

أما الفرض الثاني فهو: أن العوامل السابقة تتسبب في التضخم حقيقة ولكنها ليست الواحدة، فبفرض التخلص من نظام الفائدة سوف تظل هناك قوة اقتصادية أخرى داخلية تتسبب في التضخم، بعضها هيكلية مثل الاحتكار وعدم مرونة الجهاز الإنتاجي على المستوى الكلي، وبعضها نقدي مثل عدم قدرة السلطات النقدية على إدارة العرض الكلي للنقود بما يتناسب مع احتياجات النشاط الاقتصادي الجاري.

وقد استند أصحاب هذا الرأي إلى تجارب ونظريات نقدية معاصرة، وكذلك تجارب قديمة سجلها علماء مسلمين عن ظاهرة الغلاء الفاحش، في ظل ظروف كان الربا فيها محرماً على المستوى الكلي، على سبيل التأكيد ومن بين هذه الفروض المفسرة للتضخم في الأقطار الإسلامية حالة العجز المستمر في موازين المدفوعات والمديونية الخارجية، والتي تتسبب في انهيار قيمة العملة الوطنية وارتفاع أسعار الواردات


بشكل مستمر، وهذا ما يعرف بالتضخم المستورد، والذي يعزى في الأقطار الإسلامية إلى اختلال هيكل الإنتاج، وعدم القدرة على تنمية الصادرات من خلال تنمية اقتصادية شاملة.

كما أن هناك أبحاث وضعية تدين الفائدة كسبب للتضخم، وخاصة من خلال آلية التوسع في الائتمان الذي تقوم به البنوك الربوية، ولكن من جهة أخرى هناك قصور في بحث السياسات العلاجية الضرورية للتضخم في إطار إسلامي، وهذا ما يقع عبئه على رجال الاقتصاد الإسلامي¹.

و من عيوب النظام النقدي المعاصر وجود خلل بين كمية النقود، وكمية السلع والخدمات، مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، وهذا بدوره يؤدي إلى ارتفاع سعر الفائدة، كمحاولة من الحكومة لامتناع النقود من السوق، مما يؤدي إلى ارتفاع تكاليف السلع والخدمات ثم ارتفاع الأسعار مرة أخرى، وهكذا تدور الدورة من جديد وتسبب مضاعفاتها، ويمكن توضيح ذلك في الشكل التالي:

(B / 03) : دوران النقود

¹ - عبد الرحمن يسري أحمد، تقويم مسيرة الاقتصاد الإسلامي، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، طبعة تمهيدية، ص: 22 وما بعدها.



وبالتأمل في هذا الشكل يبين ما يلي:

- 1- ان كمية النقود كثيرة وكمية السلع والخدمات محدودة ، ولذلك فان الحكومات تطبع من الأوراق النقدية كميات كثيرة جدا، مما يؤدي إلى زيادة كمية النقود في البلد ويؤدي الى الخلل.
- 2- هذا الخلل يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، وهذا يدفع الدول الى رفع سعر الفائدة، لإغراء أصحاب المال كي يدفعوها لهم، من أجل امتصاص النقود من السوق، وهذا بدوره يؤدي الى ارتفاع تكاليف السلع والخدمات، ويؤدي إلى غلاء الأسعار، وهكذا تدور الدورة من جديد، وتبقي الأسعار في دوامة لا تستقر.

وأما دور البنوك في إيجاد التضخم، فيؤكداه الاقتصاديون الغربيون، فيقولون " البنوك تخلق النقود" وهذه حقيقة فعلية في البنوك الربوية التي تخلق نقود حسابية ؛ بأن تفتح للعميل اعتمادات يسحب منها

دون أن يودع لدى البنك نقودا وبذلك تسهم في ايجاد التضخم، لأننا نراها عندما تحاول الحكومة امتصاص الزائد من النقود في السوق برفع سعر الفائدة على الودائع، تقوم هذه البنوك بإعادة الأموال للسوق بل وزيادتها من اعتمادات.1

وبناء على ما سبق فان نظام الفائدة الربوية جعل التضخم ظاهرة عامة تخضع لها كافة الاقتصاديات الصناعية المتقدمة، فالأسعار في ارتفاع مستمر، وقيمة العملات الوطنية في تناقص مستمر، ونفقات المعيشة وأسعار التجزئة تتجه الى أعلى دائم.2

وينلخص مما سبق أن من أسباب ارتفاع الأسعار ما يلي:

1- زيادة عرض النقود في السوق: ان نظام الاقراض بفائدة يؤدي الى زيادة عرض النقود في السوق وهذا بدوره يؤدي الى غلاء الأسعار.

ولذلك سنت السلطات النقدية في معظم الدول النامية رفع الفائدة كجزء من برنامج مكافحة التضخم، لتخفيض طلب المقرضين على القروض، فتحديد الإقراض عامل من عوامل مكافحة التضخم.

2- سعر الفائدة: إن زيادة سعر الفائدة يؤدي الى ارتفاع الأسعار، ومن العجيب أن خفض سعر الفائدة يؤدي أيضا إلى ارتفاع الأسعار، فالأسعار في ازدياد ما دام هناك فائدة، ولا تستقر الأسعار إلا بانعدام الفائدة.3

الفرع الثاني: دور الفائدة في معالجة البطالة.

أولاً: مفهوم البطالة.

تعتبر مشكلة البطالة ظاهرة اجتماعية، ذات صفة عالمية، سواء كان المجتمع متقدماً أو نامياً، وأدق تعريف للبطالة هو أن العاطلين عن العمل هم القادرون والمؤهلون على العمل، والمستعدون للقيام به ولكنهم عاجزون عن العثور على العمل المناسب، واعتبر البعض أن العاطلين عن العمل هم أولئك الأشخاص الذين كانوا يعملون سابقاً لكنهم متعطلون عن العمل في وقت الإحصاء.

وأما الاقتصاديون فيعتبرون أن العاطلين عن العمل هم أولئك الأشخاص الذين يرغبون في العمل ولا يستطيعون أن يجدوا أي فرصة عمل تتناسب مع طبيعة مؤهلاتهم العلمية وحتى الخبرة العملية.

¹- عبد المجيد عبد الله دية، الربا وآثاره الاقتصادية، جامعة الزرقاء الأردن،

²- شيخة مصطفى، الاقتصاد النقدي والمصرفي: مرجع سبق ذكره، ص: 608

³- عبد المجيد عبد الله دية: الربا وآثاره الاقتصادية، مرجع سبق ذكره

وان الكثير من المشاكل الاجتماعية، بل الجرائم اليومية التي ترتكب من قبل الأشخاص يعود أحد أسبابها إلى وجود مشكلة البطالة لأن البطالة تسبب للأشخاص العاطلين عن العمل اضطرابات نفسية وعصبية، فجرائم السرقة والقتل قد تعود جذورها إلى مشكلة البطالة.

وتقاس البطالة عادة بما يسمى بمعدل البطالة.. Unemployment rate. وهي نسبة غير المشتغلين من القوة العاملة إلى إجمالي قوة العمل.

عدد العاطلين عن العمل


$$\text{معدل البطالة} = \frac{\text{عدد العاطلين عن العمل}}{100 \times \text{اجمالي قوة العمل}}$$

اجمالي قوة العمل

ثانياً: العلاقة بين البطالة والتضخم.

ان تعريف التضخم هو ارتفاع مستمر في الأسعار ناجم عن فائض في الطلب عما هو معروض من سلع وخدمات في فترة زمنية معينة، كما تم التطرق إليه سابقاً.

حسب البحث الذي نشره الاقتصادي الإنجليزي فيليبس (A.W.Phillips) حيث أخذ سلسلة زمنية لمعدل البطالة والأجور، واستنتج أن هناك علاقة عكسية بين معدل البطالة ومعدل التضخم، وقد تم تمثيل تلك العلاقة العكسية بمنحنى سمي باسمه منحنى فيليبس كما هو موضح في الشكل: (B/04).



وقد أكد الباحث الاقتصادي الانجليزي أنه عند زيادة مستوى الطلب الكلي في اقتصاد ما بمعدل كبير فان المؤسسات ستسعى الى زيادة انتاجها، من خلال توظيف المزيد من الأيدي العاملة ، وبأجور مرتفعة نسبياً ونتيجة لذلك فان تكاليف الانتاج سترتفع ،مما يؤدي الى ارتفاع أسعار السلع وربما الخدمات، وبالتالي يخلق التضخم. اذن البطالة انخفضت في حين ارتفعت معدلات التضخم .

أما في حالة الركود والكساد الإقتصادي وخاصة الذي أصاب الوطن العربي بعد عام 1991، فقد أدى ذلك الى تراجع الوضع الإقتصادي أي انكماش الطلب الكلي، وظهور البطالة ولكن هناك حالات كثيرة تؤكد وجود معدلات بطالة عالية ومعدلات تضخم أيضا عالية، وقد سميت هذه الحالة

1. Stagflation أو التضخم الركودي

من إجراءات مكافحة البطالة التي تعمل على زيادة الطلب سعر الفائدة؛ حيث يعمد البنك المركزي الى الزام البنوك التجارية في التعامل عند سعر فائدة منخفض نسبيا فيزيد الائتمان ويزيد الطلب الكلي فيزداد بذلك التوظيف 2.

ثالثا: البطالة والفائدة.

أكبر مشكلتين يوجهها الإقتصاد الرأسمالي: البطالة والتضخم، وتزيد معدلات البطالة مع ارتفاع التضخم، فارتفاع الأسعار دون زيادة متناسبة في الأجور سوف تؤدي الى الإقلال من الطلب على السلع، وبالتالي الى انخفاض حجم الاستثمار والإنتاج ومن ثم زيادة معدلات البطالة.

لقد ساعدت الفائدة على وجود طبقة من البطالة المقنعة، تتمثل في هؤلاء المدخرين الذين يقعدون عن العمل اكتفاء بما توفره لهم من دخل ثابت مما يحرم كثيرا من المشاريع من عمل هؤلاء المدخرين، وكذلك فان أصحاب الأموال يفضلون إقراض أموالهم بالفائدة على استثمارها في إقامة مشاريع صناعية أو زراعية أو تجارية، ولهذا يقلل فرص العمل، فتنتشر البطالة في المجتمعات التي يسود فيها التعامل الربوي. ويؤيد هذه الفكرة الإقتصادي المشهور كينز فيقول: " إن العمالة الكاملة هي الواجب الأول للدولة ولا تتحقق إلا إذا أنزل سعر الفائدة إلى الصفر أو ما يقرب من ذلك، والعمالة الكاملة هي أن يجد كل راغب في العمل فرصته".

فيرى الإقتصادي كينز أن علاج مشكلة البطالة يكون بانعدام الفائدة أو بتخفيضها الى أدنى حد ممكن، وهذا رأي علماء الإقتصاد الذين لا يدينون بالإسلام، مما يدل على أن الإسلام في موضوع الربا معجزة.

وأما تعليل ذلك فان الفائدة تؤدي إلى زيادة أسعار السلع فينقص الطلب عليها وينحسر الاستهلاك مما يؤدي إلى فائض في المنتجات، وقد يلجأ المنتجون في سبيل تخفيض الأسعار الى تخفيض أجور العمال أو الاستغناء عن بعضهم 3 ..

¹ نفس المرجع السابق ص: 156-157

² طاهر حيدر جردان، مبادئ الإقتصاد، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى 1997، ص: 191

³ - عبد المجيد عبد الله دية، مرجع سبق ذكره

وتبذل حكومات تلك الدول الجهود المضنية لتشغيل الناس والسيطرة على مشكلة البطالة، إلا أن المشكلة قائمة بقيام مسبباتها، وهو ما يعرفه كبار الاقتصاديين الغربيين، كأمثال كينز الذي يقول " من مصلحتنا أن نخفض سعر الفائدة إلى الدرجة التي نتمكن فيها من تشغيل الناس جميعاً"¹.

الفرع الثالث: المديونية وارتباطها بالفائدة.

إن أزمة المديونية الخارجية للدول، راجعة إلى عدة عوامل داخلية و خارجية، بحيث أن بعضها كانت السبب المباشر لنشأتها، والبعض الآخر ساهم في تعقيدها.

أولاً: تعريف المديونية.

يقصد بالمديونية تلك العملية التي تتميز بحركة تدفقات رؤوس الأموال في اتجاه البلدان المقترضة من البلدان الدائنة. وعند انقطاع حركة التدفقات (Flusc) تحدث أزمة المديونية الخارجية، ويكون سبب هذا الانقطاع في أغلب الأحيان، راجعا إلى عدم قدرة البلد المدين على الوفاء بالتزاماته الخارجية².

لقد وضعت كل من منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والبنك الدولي و صندوق النقد الدولي و مصرف التسويات الدولية تعريفا للديون الخارجية ينص على أن: " الدين الإجمالي في تاريخ معين يعادل مبالغ الالتزامات التعاقدية الجارية والمؤدية الى دفع المقيمين في بلد الى غير المقيمين سندات و فاء الدين الأساسي مع الفوائد أو بدونها، أو دفع فائدة مع سداد المبلغ أو بدونه"³.. تواجه بعض الحكومات وبعض الشركات الخاصة أو العامة (تملكها الحكومة) وبعض الأفراد عجزا في ميزانياتها بسبب زيادة النفقات على الإيرادات، ويمول العجز بقروض من بنوك محلية أو أجنبية ومؤسسات مالية محلية أو أجنبية اقليمية أو دولية ، ومن شركات وأفراد لديها فائض في ميزانياتها، وهذا شيء معروف وممارس على مستوى العالم ويسمى دين الحكومة بالدين السيادي وغير ذلك تجاري.

وعندما يكون المقترض شركة عامة يفترض المقرض أن الحكومة ضامنة المقترض، وهذا افتراض غير صحيح اذا لم تنص وثيقة القرض على ذلك صراحة . وتحدث أزمة المديونية عندما يعجز المدين (المقترض) عن الوفاء بدفع الفوائد المترتبة أو رأس المال في المواعيد المحددة في وثيقة القرض⁴.

¹ -توفيق الطيب البشير ، هل من فائدة نجنيها من نظام الفائدة ، www.twatheeg .com/vb/showthread. ، 2010/02/16.

² قحايرية آمال، أسباب نشأة أزمة المديونية الخارجية للدول النامية ، المعهد مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 03 ص، 136

³ -أثر الديون الخالجية على الدول النامية ، Rttp://defens-arab.com ، 2010/02/2.

⁴ - على توفيق الصادق، كيف تدار أزمة المديونية ، Rttp/www.oloswaq.net. ، 2010/02/25

ثانياً: أسباب أزمة المديونية:

هناك أسباب عديدة ساهمت في بروز أزمة المديونية الخارجية لدول ، منها أسباب داخلية وأخرى خارجية، سيتم التطرق الى أهمها فقط فما يلي:

1/: الأسباب الداخلية:

أ- الميل الى الإستثمار من أجل التنمية: ويتطلب كثافة رأسمالية و تكنولوجيا متقدمة وهو ما تفقر إليه تلك الدول، مما أضطرها إلى الاقتراض الخارجي لشراء الآلات والمعدات والتعاقد مع الخبراء الأجانب وشراء براءات الاختراع وحقوق الصنع .

ب- سوء توظيف القروض : لقد كانت المبالغة الملحوظة في اللجوء الى الإقتراض الخارجي هي سمة السبعينات وذلك على أمل السداد من مشروعات طموحة ثم الإقتراض من أجلها ، لكن سوء التخطيط وتغير السياسات الإقتصادية وتخطتها من فلسفة اشتراكية الى ليبرالية ومن ليبرالية الى اشتراكية أدى الى فشل الكثير من المشروعات، وقد اقترنت عملية الإقتراض في العديد من الأحيان بزيادة كبيرة في الإستهلاك وفساد الحكومات التي تقترض كثيرا لرفع من مستوى معيشة شعوبها بشكل مصطنع كرشوة لشراء ولاء الشعب وسكوته.

ج- تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج: في الوقت التي كانت فيه سياسة الإقتراض على قدم وساق لسد الفجوة التمويلية للمشروعات التنموية ، كان الفساد الإداري والمالي والسياسي يعم أجهزة الدولة والمؤسساتها في معظم الدول العربية، وقد نجم عن هذا الفساد نهب جانبا كبيرا من القروض الخارجية وتهريبها إلى الخارج وتم إيداعها في البنوك الأجنبية لحساب أصحاب النقود والسلطة ورجال الأعمال القريبين منهم، وأدت هذه الظاهرة إلى تراكم الديون وفشل التنمية.

د- العجز المتزايد في ميزان المدفوعات: أدى العجز المستمر لموازن المدفوعات في معظم الأقطار العربية الناجم عن تزايد الواردات السلعية على حساب الصادرات إلى اختلال تجاري واضح تسبب باللجوء إلى الاقتراض الخارجي وتفاقم المديونية .

2/: الأسباب الخارجية:

أ- انخفاض الأسعار العالمية لمواد الخام: أدى انخفاض أسعار المواد الأولية المصدرة إلى الأسواق العالمية (كالبتروول والمواد الخام الأخرى)، الى تدهور شروط التبادل التجاري للبلدان المصدرة لهذه المواد، مما أدى إلى تفاقم عجز ميزان المدفوعات الذي يزيد من الميل إلى الاستدانة الخارجية .

ب - آثار الركود التضخمي السائد في معظم الدول الرأسمالية: نظرا لإندماج معظم الدول النامية - ومنها الدول العربية - في النظام الاقتصادي العالمي وتبعيتها له تجاريا وغذائيا ونقديا وتكنولوجيا

فضلا عن التبعية العسكرية والسياسية، فإن ما يحدث في هذا النظام من تقلبات وأزمات يؤثر تلقائيا في الأوضاع الاقتصادية لهذه البلدان¹.

ج - ارتفاع معدلات الفائدة : ترتفع أسعار الفائدة بشكل كبير بهدف تقليص كمية النقود في الاقتصاد، لذا تلجأ الدول الصناعية، الى سياسة أسعار الفائدة لمواجهة التضخم. لذلك يوجد تناسباً بين اتجاهات التغيير في أسعار الفائدة ، و معدلات التضخم. كما أن سعر الفائدة في الأسواق الدولية يتحدد وفقا لتفاعل العرض والطلب⁰ ان السبب الرئيسي، لتزايد تكاليف خدمة الدين للبلدان النامية يتمثل في الارتفاع المستمر في معدلات الفائدة ، فأدى تزايد تكلفة خدمة الديون للدول النامية الى المزيد من الاقتراض ليساعدها على تسديد الديون المستحقة عليها سابقا، وأصبحت في كثير من الحالات تدفع هذه الدول للجهات الدائنة أكثر مما تحصل عليه من قروض جديدة ، وهذا يعني تحويل ثروات وطنية من البلدان النامية إلى البلدان المتقدمة الدائنة، بسبب ارتفاع معدلات الفائدة.

كما أن الفوائد المفروضة على القروض المقدمة للدول النامية، قد تقاربت في الأعوام الأخيرة من مستويات أسعار الفائدة في الأسواق المالية الدولية. إن ارتفاع أسعار الفائدة من 8% الى 20% خلال فترة 1980-1985، أدى الى تثقل أعباء خدمة الديون المستحقة على الدول النامية ، حيث كلما يزيد معدل الفائدة ب 1% تزداد تكلفة خدمة الدين لهذه الدول بحوالي 2 مليار دولار.

وفي خلال فترة 1973-1986 ارتفعت تكاليف خدمة القروض الخارجية للدول النامية، من حوالي 10 مليار دولار سنويا الى 175 مليار دولار، وقد بلغت في سنة 1986 تكلفة فوائد تلك القروض أكثر من 115 مليار دولار².

بالنسبة للجزائر تعتبر ظاهرة خوصصة الدين الخارجي العامل الرئيسي في تغيير شروط الإقتراض لغير صالحها، اذ تجاوزت نسبة الديون الخاصة 80% من اجمالي الدين الخارجي البالغ 26.12 مليار دولار عام 1990، وتتمثل هذه الشروط أساسا في ارتفاع معدل الفائدة، وانخفاض مدة استحقاق القروض الممنوحة.

أ- ارتفاع معدل الفائدة: شهدت المعدلات المفروضة على القروض الممنوحة ارتفاع كبيرا وذلك منذ عام 1982، الأمر الذي ترتب عنه تزايد عبء المديونية الخارجية للجزائر، خاصة بالنسبة للقروض ذات معدلات الفائدة المتغيرة التي بلغت نسبتها 30% في عام 1985 وهي نسبة كبيرة بالمقارنة مع مثيلتها في كثير من الدول المدينة، اذ لا تتجاوز هذه النسبة 8% في مصر.

¹ - أسباب الديون ، WWW.ALJAZEERA..NET ، 2010/02/28.

² - فحائرية آمال: مرجع سبق ذكره ص: 148.

تشير الدراسات التي أعدت في هذا المجال الى أن ارتفاع أسعار الفائدة على ذلك النوع من القروض بنسبة 1% قد أدى الى زيادة خدمات المديونية الخارجية للجزائر ما بين 150 الى 200 مليون دولار سنويا.

فاذا كانت القروض التجارية قد بلغت 10.1 مليار دولار عام 1990، فإنه يمكن التعرف على التكاليف الباهضة لهذا النوع من القروض، فاذا كان سعر الفائدة هو 10% فقط، فإن الجزائر تكون قد تحملت فوائد على مبلغ 10.1 مليار دولار تقدر ب 2.1 مليار دولار بنهاية عام 1991 وهو مبلغ ضخم ساهم في زيادة حدة مشكل المديونية الخارجية للجزائر.

ب- مدة استحقاق القروض الممنوحة: لقد تميزت القروض التي عقدتها الجزائر بقصر آجالها، وذلك لكون قسم كبير منها يعود لمصادر خاصة، فقد بلغ متوسط هذه المدة خلال الفترة 1980-1987 (8.5) سنة، وقد انعكس هذا الإنخفاض في مدة القروض على فترة السماح التي بلغت بالمتوسط 2.1 سنة خلال نفس الفترة وتعتبر هذه الفترة قصيرة ولا تتناسب مع فترة التفريخ اذا ما مولت هذه القروض مشاريع استثمارية تتجاوز فترة التفريخ فيها فترة السماح.

وبالنظر الى هيكل الدين الخارجى للجزائر يبين لنا أن القروض القصيرة الأجل تمثل نسبة لا بأس بها من اجمالي القروض، اذ فضلت الجزائر في السنوات الأخيرة التعاقد على مثل هذه القروض، الأمر الذي أدى الى خلق صعوبات في تسديد خدماتها نظرا لإرتفاع أسعار الفائدة عليها وقصر مدتها، وهو ما حمل الإقتصاد الجزائري أعباء مديونية ثقيلة 1.

المطلب الثاني: أثر الفائدة على المتغيرات الاقتصادية.

النظام الإقتصادي الرأسمالي يقوم على استحلال الفائدة، وذلك لمبررات سموها إقتصادية فما هي هذه المبررات؟

ان المبررات التي يسوقها أصحاب الفكر الرأسمالي لمشروعية الفائدة هي: عدم الإكتناز، تشجيع الإدخار، اتاحة الأموال اللازمة للإستثمار، وتناقش هذه المبررات في الفروع التالية:

الفرع الأول: الفائدة ومحدد الإكتناز.

لم يرد ذكر لموضوع الإكتناز في الفكر الرأسمالي بشكل مستقل، أي لم يتم تناول موضوع الإكتناز ضمن بحوث خاصة به، بل ورد ذكر الإكتناز عند بحث موضوع الإدخار والإستثمار، وأطلق على الأموال الفائضة عن الإستهلاك ولم يتم ادخارها أو استثمارها لدى المؤسسات المالية تسمية: الإكتناز.

¹ - الهاشمي بوجعدار، أزمة المديونية الخارجية للجزائر - أسبابها وآثارها-، مجلة العلوم الانسانية، العدد 12، 1999، ص: 103

وتقوم البنوك وأسواق البورصة في الإقتصاد الرأسمالي باستعاب الأموال الفائضة عن الإستهلاك بادخارها لديها ليتم اعادة اشراكها في النشاط الإقتصادي ضمن العمليات التمويلية للمصارف، وجعلت لهذه الأعمال ايراد مهم هو الفائدة الممنوحة لها، وأشارت النظريات المتعلقة بسعر الفائدة جملة الى العوامل الإقتصادية والمالية التي تحث على الإدخار بدل من الإكتناز.

أما الفكر الإشتراكي فلم يعالج موضوع الإكتناز كموضوع مستقل، وتم تناول موضوع الإكتناز ضمن " نظرية فائض القيمة"، وبموجب هذه النظرية لا يتوفر لدى الأفراد أو الوحدات الإقتصادية إيرادات فائضة عن الإستهلاك يمكن اكتنازها.

يؤدي الإكتناز الى حجب الجزء المكتنز من الأموال النقدية عن التداول واخراجه من التوسط في انجاز العمليات التجارية، وهو عكس الإدخار الذي يشترك بشكل لاحق في تسهيل التبادل التجاري، وتلعب الفائدة دور محفز للأفراد في ادخار أموالهم، وتقوم بهذه المهمة المصارف والمؤسسات المالية، ولا يمكن تساوي الإدخار مع الإكتناز؛ لأن الأول سيدخل السوق لاحقاً عن طريق اعدته من قبل المصارف، أما الإكتناز فإنه يحجب عن السوق بشكل كامل، وهو يسمى بالإدخار السلبي. ان الجهات المحتكرة لتجارة الأموال السائلة (أفراد أو مؤسسات النقد) تستطيع أن تمارس وظيفة حجب النقد عن السوق متى شاعت وفق مصالحها الذاتية الخاصة بها، ولا يهتمها عند قيامها بهذه الممارسة تعطيل مصالح المجتمع الأساسية.1

لقد قيل ان الفائدة هي ثمن عدم إكتناز الأموال. فصاحب الأموال المكتنزة عندما يتخلى عنها بالإقراض فان ما يحصل عليه من فائدة يشجعه بالتخلي عن الإكتناز. أي أن الفائدة هي مكافأة على عدم الإكتناز. وهذا القول هو قول مغلوط. "الفائدة هي مكافأة على الإكتناز"، فهذا المكتنز الذي تخلى عن المال لفترة من الزمن. هل يكفي بالفائدة التي تدفع له عن هذا الزمن فقط؟ أم أنه يكون ضامناً بأن يسترد ماله بالإضافة الى الفائدة التي ولدها، فثروة المكتنز تزيد مع الزمن وهي لا تنقص.

إذا الإكتناز الذي يأخذ الفائدة يزيد مع الزمن. وبالتالي تكون الفائدة وسيلة لزيادة الإكتناز. فهل تعلم ان هذا النظام الرأسمالي الذي شاعت فيه الفائدة لم يؤدي الا الى تركيز الثروة بين أيدي الفئة المكتنزة للأموال.2

¹ - فلاح حسن شفيع، مرجع سبق ذكره، ص: 22.

² -- طاهر حيدر حردان، الإقتصاد الإسلامي: المال، الربا، الزكاة، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1999،

الإكتناز يؤدي إلى تحويل النقود عن وظيفتها الأساسية كوسيط للمبادلة ومقياس للقيم ومخزن للقيم؛ فبالإكتناز يتم اقتناء النقود لذاتها، بهدف تنمية الثروة و الممتلكات الخاصة مما يؤدي إلى نقص في عرض النقود عن الطلب عليها، نتيجة لسحب مقدار منها من النشاط الإقتصادي، فيحدث اختلال بين الإنفاق والدخل، كما أن استخدام النقود كسلعة وتتميتها عن طريق الاقراض بفائدة، أدى إلى أن أصبح الإكتناز وسيلة لتنمية الثروة بدلا من استخدام النقود لتمويل الإستثمار.

الفرع الثاني : الفائدة و دورها في تشجيع الإدخار.

الإدخار هو ما يفيض من الدخل بعد الإنفاق على مجمل المتطلبات الإستهلاكية وعلى الضرائب والتزامات الدفع السابقة كالديون، وهو يتوزع إلى استثمار واكتناز، فقد لا تخرج كتلة المدخارات من حلقة توليد الدخل عندما يتوجه ما يزيد على الإستهلاك في مدة معينة إلى الإنفاق الإستثماري ويتحول إلى استثمار. أما الاكتناز فهو ظاهرة تنفش في المجتمعات التي هي أقل تطورا ، فيتمثل بتكدس المال وتركه مجمدا خارج دائرة التداول وابقائه بلا أثر حيوي مدة غالباً ما تكون طويلة، والإكتناز يعد عامل سلبيا له خطورته الإقتصادية وضرره الإجتماعي عكس الإستثمار الذي يعد عامل مهما في توليد الدخل 1 .

ان الإدخار مرتبط بالفائدة ارتباطا وثيقا إذ أنه هو أساس الفائدة والمشجع لها في النظام الرأسمالي، ويتم هنا استعراض آراء بعض المدارس الإقتصادية في الإدخار.

أولاً: رأي المدرسة الكلاسيكية في الإدخار.

يرى الكلاسيك أن الإدخار يتحول رأسا إلى استثمار، وأن الإدخار والإستثمار الأساس في تكوين رأس المال، وهما مصدر التقدم الإقتصادي، فاعتبروه فضيلة، واعتبروا أن الكميات المدخرة مساوية إلى الكميات المستثمرة، وتتلخص الأفكار الرئيسية للمدرسة الكلاسيكية فيما يلي:

- ان وظيفة النقود مقصورة على تسهيل عملية التبادل:
- "ان حجم الدخل القومي ثابت بسبب حالة الإستخدام الكامل بصورة معتادة". فان ادخار الأفراد ينقص الإستهلاك وتحدث البطالة في معامل الإنتاج للسلع الإستهلاكية، كما أن المبالغ المدخرة يمكن استثمارها ويمكن أخذ هؤلاء العمال في الإنتاج الاستهلاكي، وتشغيلهم في القطاع الإستثماري، فهنا حجم الدخل ثابت وفكرة الإستخدام متحققة ،وهنا وان ظهرت البطالة لكنها اختفت بفعل قوى معينة ، فيمكن أن نطلق عليها فرضية تحقق الإستخدام.
- ان تغيير حجم الإدخار وحجم الإستهلاك مرهون بتغير عامل آخر هو معدل الفائدة.

¹ - محمد بشار كبراة ، الاستثمار، الموسوعة العربية

- ان جميع الأموال المدخرة تعرض في سوق الأموال، وان الإدخار الإرادي هو وحده مصدر عرض الأموال، أي أن طلب الأموال لا يمكن أن يكون الا لأغراض استثمارية.
 - تساوي الكميات المدخرة مع الكميات المستثمرة .
 - حسب الكلاسيك للنقود وظيفتين: الأولى النقود وسيلة لخرن القيمة والثانية وسيلة لتسهيل المبادلات.
- ثانيا: رأي المدرسة الكينزية في الإدخار.**

كينز يمثل الفكر الإقتصادي المعاصر، فقد سلم الإقتصاديون. أن الدخل هو العامل الاساسي الذي يحدد مقدار الإستهلاك والإدخار. وقد ذكر كينز أن الإدخار "عبارة عن فضلة متبقية من الدخل بعد الإنفاق على الإستهلاك". ولكن كينز نفسه يذكر أن الإستهلاك والإدخار يتحددان بعوامل أخرى كثيرة هي العوامل الموضوعية وما يدخل تحتها والعوامل الشخصية بالإضافة الى الدخل وهي كلها أساسية بالنسبة للإستهلاك والإدخار ولا يمكن جعل أحدها رئيسا دون الآخر، لذلك لا يكون التعريف المتقدم للإدخار صحيحا، اذ قد يكون المدخر في الحقيقة هو نتيجة ترك مواد استهلاكية دخيلة في حياة الفرد ولهذا يمكن تقسيم الإدخار الى قسمين: ادخار اختياري و ، ادخار اجباري.

فليس الإدخار اذن هو فضلة متبقية من الدخل لانه لا يشمل الإدخار الإجباري، ويمكن أن نقول أن الإدخار هو " الجزء الذي لم يستهلك من الدخل" فيكون شاملا.

وكينز يرى أن الأشخاص الذين يقومون بالإدخار هم ليسوا نفس الذين يقومون بالإستثمار، ولا يرى أن زيادة الادخار تؤدي الى خفض معدلات الفائدة فزيادة الاستثمارات ،لانه يرى أن معدل الفائدة يتحدد بطلب النقود وعرضها ولا يرى أن انخفاض معدل الفائدة يؤدي الى زيادة الإستثمارات. لأن زيادة الإستثمارات تتوقف على الكفاية الحدية لرأس المال، أي مقدار الأرباح التي تخلفها الأموال المستثمرة ومعدل الفائدة، فمثلا في الولايات المتحدة أثناء أزمة الثلاثينات انخفض معدل الفائدة الى حوالي 1% في حين لم يوجد هناك طلب على الأموال.

والنتيجة أن كينز لم ير في الإدخار الا عاملا ضارا. وأن الميل للإستهلاك والميل للإدخار

يعتمدان على حجم الدخل.1

ثالثا: الإدخار وعلاقته بالفائدة.

لقد قيل أن الفائدة هي المكافأة أو الإغراء الذي يدفع عن المدخرات ،ففي نظام تشجيع فيه الفائدة تكون هذه الفائدة سببا في الإدخار. وحسب قولهم لو لا توقع الفائدة لما كان هناك داعي للإدخار. حتى أنهم يقولون كلما زاد سعر الفائدة كلما زاد الإدخار. والعلاقة طردية بين الإدخار وسعر الفائدة. وفي

¹ - الادخار وارتباطه بالربا ، مرجع سبق ذكره

الواقع هذه العلاقة غير صحيحة دائماً. فالناس يدخرون أموالهم بدون أن يتوقعوا الحصول على فائدة. فجزء كبير من المدخرات لدى المصارف لا يدفع عليه أي فوائد. وهذا ما يعرف بالحسابات الجارية. وما يدفع عليه فوائد فعلاً هو المدخرات طويلة الأجل. وأو يعرف بالحسابات لأجل. وهي المبالغ التي تكون متاحة عادة للاقراض. وعليه فإن التعميم السابق يكون أصح لو قيل بان الفائدة هي مكافأة على المبالغ المتاحة للاقراض من المدخرات.1

الفرع الثالث: الفائدة ودورها في تشجيع الإستثمار.

يعتبر الإستثمار أحد المكونات الأساسية للطلب الكلي، وبالتالي فإن أي تغيير في حجمه يؤثر في مستوى الطلب الكلي، وفي مستوى الناتج القومي ومستوى العمالة، كما يمكن أن يؤثر حجم الإستثمار على رصيد السلع الرأسمالية، ومن ثم الطاقة الإنتاجية للإقتصاد القومي، ومعدل النمو الإقتصادي في الأجل الطويل، ويمثل الإستثمار جزءاً هاماً من الإنفاق الكلي.

أولاً: مفهوم الإستثمار:

هو عبارة عن جزء من الدخل لا يستهلك، وإنما يعاد استخدامه في العملية الإنتاجية، بهدف زيادة الإنتاج أو المحافظة عليه مع الأخذ بالإعتبار الاضافة الى المخزون السلعي، ويعتبر الإستثمار الوجه الثاني من أوجه الفعاليات الإقتصادية الرئيسية في الإقتصاد، وغالباً ما تتخذ القرارات الإستثمارية من قبل مجالس الإدارة والمدراء التنفيذيين في القطاعين العام والخاص وأصحاب المشاريع الصغيرة الفردية.2

وهناك سببان يعطيان الإستثمار دوراً هاماً في الحياة الإقتصادية، وهذان السببان هما:

1- يؤثر الإنفاق الإستثماري على الطاقة الإنتاجية، فالإنفاق الإستثماري يرمي الى الحصول على البضائع الرأسمالية، فالإنفاق الإستثماري يعتبر عاملاً حيوياً للنمو الإقتصادي في المستقبل لأنه يؤدي الى توسع الطاقة الإنتاجية.

2- ان الطلب على سلع الإستثمار يشكل جزءاً كبيراً من الطلب الكلي على السلع.3

ثانياً: أهداف الإستثمار: يهدف الإستثمار الى:

1- زيادة الإنتاج والإنتاجية مما يؤدي الى زيادة الدخل القومي.

¹ - طاهر حيدر حردان، الإقتصاد الإسلامي: مرجع سبق ذكره، ص 127.

² - اسماعيل عبد الرحمن وحرابي عريقات، مفاهيم ونظم اقتصادية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2004، ص: 117.

³ طاهر حيدر حردان، مبادئ الإستثمار، دار المستقبل، عمان الأردن 1997، ص: 16.

- 2- توفير الخدمات للمواطنين و للمستثمرين.
- 3- توفير فرص العمل وتقليل نسبة البطالة.
- 4- زيادة معدلات التكوين الرأسمالية.
- 5- توفير التخصصات المختلفة من الفنيين والإداريين و العمالة الماهرة.
- 6- انتاج السلع والخدمات التي تشبع حاجات المواطنين وتصدير الفائض منها للخارج مما يوفر العملات الأجنبية اللازمة لشراء الآلات والمعدات وزيادة التكوين الرأسمالي¹.

ثالثاً: النظريات المفسرة لسلوك الإستثمار.

يذكر الأدب الإقتصادي بالعديد من النظريات المفسرة لسلوك الإستثمار، ومن أوائل الذين قاموا بتحليل العوامل المؤثرة في الإستثمار هو الإقتصادي "جون ماينارد كينز"، حيث لاحظ أن الإستثمار يعتمد على الكفاية الحدية للإستثمار بالنسبة لسعر الفائدة التي تعكس تكلفة الفرصة البديلة للأموال المستثمرة. وتتمثل الكفاءة الحدية للإستثمار في سعر الخصم الذي يجعل القيمة الحالية الصافية للعائد المتوقع من الأصل الرأسمالي - خلال حياته الإنتاجية- مساوياً لسعر شراء الأصل الرأسمالي. ومن ثم فإنه يتم اتخاذ قرار الإستثمار عن طريق مقارنة الكفاءة الحدية للإستثمار مع سعر الفائدة السائد.

وجاء بعد ذلك نموذج المعجل (Accelerator model) (Caballero 1997) : والذي يقوم على أساس ان الحافز الذي يدفع رجال الأعمال الى زيادة رصيد مشروعاتهم من رأس المال هو الزيادة في مستوى الناتج القومي، ومن ثم يتوقف حجم الإستثمار على التغيرات في مستوى الناتج القومي. نظراً لأن الزيادة في مستوى الناتج القومي تمثل ضغوطاً على الطاقة الإنتاجية الجارية لمشروعات الأعمال، والزيادة في الطاقة الإنتاجية تتطلب التوسع في رصيد رأس المال، والتي تتطلب زيادة الإستثمار، ومن ثم يتوقف معدل التغير في الإستثمار (DI) على التغيرات في مستوى الناتج القومي أو الدخل القومي (DY)، ويتحقق ذلك وفق المعادلة التالية: $DI=MDY$.

وتقرر المعادلة السابقة أن التغير في الإستثمار دالة للتغير في الدخل القومي وتسمى بنظرية معجل الإستثمار، وتقرر بأن حدوث زيادة معينة في الدخل القومي تؤدي الى حدوث زيادة أكبر منها في الإستثمار، ويتوقف ذلك على معامل المعجل (m)، والذي تكون قيمته أكبر من الواحد، ويتم حسابه وفقاً للمعادلات التالية: $m=DI/DY$ 2. وهناك أيضاً نظرية التدفقات النقدية التي ظهرت مع

¹ - الإستثمار، <http://ar.wikipedia.org/Wiki>، 2010/02/22.

² - عبد الرحمن يسرى والسيد محمد أحمد السريتي، مرجع سبق ذكره، ص: 226

1958 و Dusenberry) والتي تقرر أن الإستثمار يعتمد على التدفقات النقدية والتمويل الداخلي للمنشأة، ويتقيد الإستثمار في المنشأة بالقدرة على التمويل، كما يأخذ القرار الإستثماري في اعتباره مستويات الأرباح السابقة، وقد أوضحت النماذج التطبيقية لهذه النظريات أن المنشأة تفضل مصادر التمويل الداخلي والإقتراض وصادر أوراق مالية جديدة (Samuel، 1996)، ويتحدد مدى التوسع أو التطبيق في الإلتمان بعدة عوامل من أهمها سعر الفائدة والمخاطرة في ظل ظروف عدم التأكد، ولذلك تكتسب مصادر التمويل الداخلية أهمية كبرى في تحديد مستوى الإستثمار.¹

رابعاً: الإستثمار وعلاقته بمعدل الفائدة.

وفقاً للنظريات الكينزية والنيوكلاسيكية يؤثر سعر الفائدة عكسياً في الإستثمار، لذلك فإن تخفيض سعر الفائدة يشجع على زيادة الإستثمار، لأن سعر الفائدة المنخفض يقلل من التكلفة الحقيقية للإستثمار، مما ينعكس في زيادة معدلات الربحية ويزداد الإنتاج ويحدث توسع في الإقتصاد.

وارتفاع سعر الفائدة يؤثر عكسياً في الإستثمار من خلال آليتين تتمثل :

الأولى : في رفع التكلفة الحقيقية للإقتراض من البنوك ، ومن ثم يقلل الإستثمار.

الثانية : رفع تكلفة الفرصة البديلية للإحتفاظ بالأرباح المحتجزة في شكل ودائع بنكية بدلاً من استخدامها في توسيع القاعدة الإنتاجية لهذه المشروعات، ومن ثم يقل الإستثمار.²

تمارس أسعار الفائدة آثارها على كل مشروع استثمار جديد، وبصرف النظر عن نوعية انتاج المشروعات، فسواء كانت تنتج مقابض للأبواب، أو شفرات الحلاقة، أو أعمدة الإنارة، أو الثلجات فإن أسعار الفائدة تمارس أثر مباشر أو غير مباشر على الإستثمار، ففي حالة الإقتراض تكون هناك تكلفة مباشرة في صورة الفائدة، وحتى لو كان الإقتراض غير ضروري فإن إقامة مشروع استثماري يعني خسارة الدخل من الفائدة على نفس الأرصدة المستثمرة، وحيث ان سعر الفائدة يعد جزءاً من تكلفة كل مشروع استثماري جديد، فإنه من المتوقع وجود علاقة عكسية بين سعر الفائدة ومستوى الإستثمار. فعندما يفكر رجال الأعمال في استثمار ما فإنهم يعقدون مقارنة بين سعر الفائدة ومعدل عائد هذا الإستثمار. فإذا كان المعدل المتوقع لعائد الإستثمار أعلى من سعر الفائدة، فإن المشروع يكون مربحاً فيقومون به.


وعلى العكس من ذلك، فإن رجال الأعمال الذين يحركهم دافع الربح لن يستثمروا في مشروع ما يقل معدل العائد منه عن سعر الفائدة.

¹ - نفس المرجع السابق: ص 229

² - نفس المرجع السابق: ص 239 .

الشكل (B/05): العلاقة بين الإستثمار ومعدل الفائدة بالنسبة للإقتصاد (كل المنشآت).


معدل العائد المتوقع على الإستثمار



الشكل (B / 06): العلاقة بين

الإستثمار ومعدل الفائدة بالنسبة لمنشأة

معدل الفائدة على الإستثمار %



ويتبين من الشكل أنه مع زيادة المنشأة للمشروعات فإن معدل العائد المتوقع من كل مشروع اضافي ينخفض ، وهذا يعني أنه كلما زاد الإستثمار (أي زادت المشروعات الإستثمارية التي تقيمها المنشأة) تصبح المشروعات الإستثمارية أقل جاذبية.

ويوضح الشكل رقم (B / 06) أنه بالنسبة للمنشأة يكون معدل العائد للمشروع (A) أكبر من 20% وللمشروع (B) نحو 17%، وللمشروع (C) نحو 10%، وهكذا فإذا كان سعر الفائدة الى 10%، فإنه يمكن تنفيذ المشروعات (A.B.C) ، وإذا انخفض سعر الفائدة الى 5% فإنه يمكن تنفيذ المشروع (D) كذلك، أما إذا ارتفع الى 16% فإنه لا يمكن تنفيذ الا المشروع (A.B) فقط . وليس يخفى أن تساؤل معدل العائد للإستثمار الإضافي أمر تستوي فيه المنشأة الفردية والإقتصاد القومي في جملته، وعلى ذلك وكما يبين الشكل (B / 05) فإن هناك علاقة عكسية بين الإستثمار الكلي ومعدل الفائدة.¹

كما أن معدل الفائدة يميل الى الإنخفاض مع التقدم التكنولوجي والحضاري للمجتمعات والدول.² وبالرغم من كل ما تقدم يجب عدم المغالاة في تقدير تأثير معدل الفائدة على سلوك المستثمرين، إذ هناك عوامل أخرى تؤثر في قرارات هؤلاء المستثمرين.³

¹ - جيمس جوار تيني ، ريجاردا ستروب ، ترجمة وتعريب عبد الفتاح عبد الرحمان وعبد العظيم محمد ، الإقتصاد الكلي : الإختيار العام والخاص ، دار المريح ، المملكة العربية السعودية، الرياض ، المكتبة الداخلية، ص 387

² أكرم محمود الحوراني ، مدى فاعلية تخفيض أسعار الفائدة في اطار عملية الإصلاح المالي والنقدي في سورية ، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية . سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 27 العدد (2) 2005 ، ص 32 .

³ - محمود عدنان مكية ، الفائدة : موقعها من التشريع والشريعة وتأثيرها في الحياة الاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى 2002 ، ص 328 .

وقد قيل أن الفائدة هي ثمن القروض المطلوبة للإستثمار ،ولكن ما يعني وجود الفائدة على الأموال المقترضة لغايات الإستثمار؟

فهذا يعني رفع تكلفة الإستثمار . فكلما ارتفع سعر الفائدة كلما قل الإستثمار لأن عائد الإستثمار يجب أن يغطي على الأقل فائدة رأس المال المقترض. وبذلك فإن قرار الإستثمار لا يمكن أن يتخذ الا اذا كان عائد الإستثمار المتوقع أعلى من سعر الفائدة أو على الأقل يساوي سعر الفائدة. وعليه فإن الإستثمار لا يزيد الا اذا انخفض سعر الفائدة. ماذا يحدث لو أصبح سعر الفائدة مساويا الى الصفر؟ في هذه الحالة، يتوسع الإستثمار، ويبلغ أقصى حد ممكن ،وتصبح جميع المشروعات المنتجة مجدية اقتصاديا. 1

وإذا كان المقصود بالفائدة هو تنمية المال وزيادة الثروة؛ فإن ذلك لا يكون الا عن طريق استغلال حاجات الآخرين الذين لا يملكون المال والإساءة اليهم. فهل هناك سبيل آخر غير الفائدة؟ هناك سبيلين لتنمية المال وزيادة الثروة دون استغلال حاجة الآخرين والإساءة اليهم. **السبيل الأول :** عن طريق الإستثمار المباشر حيث يقوم صاحب المال بإستثمار ماله مباشرة في مشروع انتاجي يخلق قيمة اضافية في المجتمع سواء في الزراعة أو الصناعة أو التجارة..... الخ وفي هذه الحالة يتم استخدام المال كرأس مال منتج مباشرة من قبل صاحب المال وله أن يكسب من هذا العمل ويضيف على ثروته. وينمي ماله طالما أعطى كل ذي حق حقه. **السبيل الثاني : الإستثمار الغير مباشر.**

بحيث يقوم صاحب المال بدفع ماله الى شخص آخر ليباشر مشروعا انتاجيا يخلق قيمة اضافية في المجتمع سواء في الزراعة أو الصناعة أو التجارة..... الخ . وفي هذه الحالة يتم استخدام المال كرأس مال منتج بالإشتراك مع العمل أو الجهد الذي يقدمه الشخص الأخر وهذا النوع من الإستثمار يقوم على أساس المشاركة ما بين بدن ومال.

وفي هذه الحالة يكون لصاحب المال أن يكسب من هذه المشاركة. ويضيف على ثروته وماله طالما أعطت هذه الشركة أرباحا، وفي نفس الوقت عليه أن يتحمل أية خسارة قد تترتب على هذه الشركة. وصفة القول أن أسلوب التمويل القائم على الفائدة جعل من سعر الفائدة عنصرا من عناصر التكلفة الإنتاجية وهي التكلفة التي يعكسها المنتج ويضيفها الى أسعار منتجاته وبذلك تكون أسعار المنتجات أكثر ارتفاعا من المنتجات المنتجة في ظروف لا تقوم على التمويل بسعر الفائدة ومن هذه النقطة نستطيع أن نتوصل الى أن لسعر الفائدة أثر على سلوك المستهلكين والمستثمرين؛ فإن ارتفاع أسعار

¹ - طاهر حيدر حردان ، الإقتصاد الإسلامي ، مرجع سبق ذكره ، ص 129

المنتجات سيؤدي ارتفاع مستوى الأسعار العام وهذا يؤدي الى انخفاض الدخل الحقيقي مما سيؤدي الى انكماش الإستهلاك، الأمر الذي سيدفع الى وجود فائض في المنتجات يؤدي لوجود كساد عام تنخفض به بالتالي مستويات الأسعار وترتفع فيه قيمة النقود، وهو فعل حسب النظرية الكينزية يمثل سعر الفائدة تكلفة انتاجية.

المبحث الثاني: الجدل الفكري حول تبرير تقاضي الفائدة.

لم يحدث في تاريخ الفكر الإقتصادي، أن أثار موضوع الجدل والنقاش مثل موضوع تبرير تقاضي الفائدة، واستمر هذا الجدل والنقاش عبر المدارس الفكرية المختلفة الى يومنا هذا. ويضم هذا المبحث مطلبين: الأول يتناول التيار المؤيد للفائدة أما الثاني فيتناول التيار المشكك في فائدة.

المطلب الأول: التيار المبرر للفائدة:

ان سعر الفائدة هو ثمن اقتراض النقود وعادة ما يكون في شكل نسبة مئوية سنوية، بالإضافة الى استرجاع أصل القرض. وتعتبر نظرية الفائدة أعقد موضوع اقتصادي سواء من حيث تبريره أو من حيث تحديده. والفكر الإقتصادي الوضعي قد احتوى على العديد من النظريات التي تبرر وجود الفائدة ولم تحظ نظرية واحدة بالقبول، كما أن تلك النظريات في جملتها متعارضة ومتضاربة، وليست متكاملة بل كل نظرية تخطئ السابقة لها. ومن أشهر هذه النظريات ما سيأتي.

الفرع الأول: النظريات المبررة للفائدة.

أولاً: نظرية الإدخار (سعر الفائدة ومكافأة الإدخار):

يرى الإقتصاديون التقليديون أن سعر الفائدة ليس سوى مكافأة للمدخرين على الإدخار، وارتفاع سعر الفائدة يؤدي الى زيادة عرض المدخرات من قبل الأفراد للاستفادة من هذه المكافأة¹. وتتنظر هذه النظرية الى الفائدة كأمر ضروري ولا غنى عنه، فهي الحافز الذي يجعل الفرد يقدم على تكوين المدخرات التي هي مصدر الفائض وأساس التمويل. ويرى كذلك أصحاب هذه النظرية أن ادخار المال عمل يجب أن يكافئ كما يكافئ عمل العمال، فكما أن للعمل أجرا فان للمال أجرا².

* الرد على هذه النظرية:

هذه النظرية قد انتقدت من قبل كثير من الإقتصاديين ومن بينهم كينز الذي أكد على ان الإدخار ليس دالة في سعر الفائدة فقط وانما يتوقف بدرجة رئيسية على الدخل القومي، كما أن سعر الفائدة ليس هو الأداة التي تحفظ التوازن بين الإدخار والإستثمار كما قرر الإقتصاديون التقليديون، ومن جهة أخرى فان ادخار الأفراد يتوقف أساساً على عوامل نفسية واجتماعية وسياسية كالرغبة في

¹ - خالد بن عبد الرحمن المشعل، الفائدة والربا شبهات وتبريرات معاصرة، www.badlah.com، 2010.03.12

² - معتصم حسن محمد مصطفى، الإستثمار في المعاملات المصرفية دراسة مقارنة بين الصيغ الإسلامية وسعر الفائدة، مذكرة ماجستير، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، 2004 ص: 85.

تكوين احتياطي لظروف المستقبل أو غيرها من العوامل التي هي أبعد ما تكون عن التغيير في سعر الفائدة.¹ أما الذين يقولون ان الإدخار عمل يجب أن يكافأ كما يكافئ عمل العمال فالعمل والمال عنصران من عناصر الإنتاج، ولكن طبيعتهما مختلفة.

فالعمل يجوزله الأجر ويجوزله الإشتراك بحصة من الربح أما المال (إذا كان نقدياً أو عينياً) فيجوزله الإشتراك بحصة من الربح ولا يجوز الأجر، لأن حصوله على عائد يقتضي المخاطرة (المشاركة).²

ثانياً: نظرية الحرمان أو الإنتظار أو التضحية.

من النظريات التي ظهرت في تفسير الفائدة ما يعرف بنظرية الحرمان عن الإستهلاك الحاضر ونظرية الإنتظار والإمتناع، وتحاول هذه النظريات تفسير الفائدة على أنها تعويض للمدخر عن تضحيته وحرمانه من الإستهلاك من الوقت الحاضر.³

وقد برر المفكر الإقتصادي (سينيور) مفهوم الفائدة كونها تمثل الحرمان الذي يعانيه صاحب رأس المال نتيجة اقتطاع جزء من دخله في شراء السلع الإستهلاكية ينشأ بموجبه ادخار وتكوين رأس مال حقيقي يستخدم في الإستثمار، ووفق هذه النظرية يتحدد الثمن (سعر الفائدة) من مقابلة عرض وطلب الإدخار وأنها تساوي التضحية في سبيل خلق الإدخار، لقد استبدل مفكرين آخرين مثل "ألفريد مارشال" و "كاسل" مصطلح الحرمان بصطلح "الإنتظار" فيقول "مارشال" ان تكوين الأصول الرأسمالية يتطلب الانتظار وتأجيل الإستهلاك الحاضر بغية الحصول على دخل أكبر في المستقبل.⁴ ومع ذلك فمن البديهي أن التضحية الناتجة عن الحرمان تتناسب عكسياً مع مستويات الدخل. ومن هذا المنطلق ينشأ السؤال التالي: لماذا اذن يفرض الأغنياء أسعار باهضة للفائدة عن مداخراتهم على الرغم من أن تضحياتهم أو حرمانهم لا يقارن بتضحية وحرمان الفقراء؟⁵

*الرد على النظرية:

انقذت هذه النظرية بشكل واسع وكبير، كونها غير متماسكة ومتكاملة في تفسير وتعليل الفائدة وتبريرها اقتصادياً.

¹ - خالد بن عبد الرحمن المشعل: مرجع سبق ذكره.

² - معتصم حسن محمد مصطفى: مرجع سبق ذكره. ص: 85

³ - خالد بن عبد الرحمن المشعل: مرجع سبق ذكره.

⁴ - فلاح حسن شفيق، مفهوم الربا والإكتناز وجهة نظر اقتصادية لعله تحريمهما في الشريعة الإسلامية....؟، بحث مقدم لمؤسسة النور،

2010.02.20 ص: 06 www.alnoor.se/articel للثقافة والاعلام، دورة 2008، لندن

⁵ - خالد بن عبد الرحمن المشعل: مرجع سبق ذكره.

يعتقد " بوهم " بعدم وجود علاقة بين الفائدة ومعدلاتها مع حالة الحرمان أو التضحية التي نادى بها النظرية واعتبر عامل الحرمان مبالغ به في تحديد سعر الفائدة كما وان تفسيرها للفائدة جعلها معرضة للهجوم والجرح لكونها اهتمت بشكل أساسي بعامل عرض الإدخار وأهملت عامل الطلب عليه.¹ ولهذا يقرر لاسال (lassale) وهو اقتصادي اشتراكي بسخرية من هذا التفسير: "فائدة رأس المال هي مكافأة الحرمان كلام عجيب كلام يعدل وزنه ذهباً ان أصحاب الملايين من الأوروبيين وكذلك الزهاد والتائبون والسنالك على ساق واحدة، أذعرهم ممدودة. أجسامهم منحنية وسحناتهم شاحبة يمدون الى الشعب قصعاتهم ليجمعوا مكافأة حرمانهم. وفي وسط هؤلاء وعلى رأس كل التائبين محلات روتشيلد". وفي الواقع ان تجميع الأموال انما هو عمل الأغنياء الذين لا يخضعون الى الحرمان أو التضحية ولهذا حاول مارشال أن يغير لفظ الحرمان والتعفف الى لفظ الإنتظار (waiting) .

والإنتظار هو عملية الإمتناع عن التصرف بالسلع خلال زمن ما، فامتناع البعض - المدخرين - يجعل من الممكن للأخرين (المستثمرين) أن يقوموا بعملية الإستثمار لهذا الادخار، ولهذا فانه لا بد من تأجيل بعض النفقات الإستهلاكية الى زمن تال أي لا بد من الإنتظار وعلى هذا الأساس فان معدل الفائدة ليس الا مكافأة للإدخار.

وفي الحقيقة ان هذا الرأي الذي عبر عنه مارشال ليس الا نظرية التعفف أو الحرمان نفسها بعد أن صاغها بمزيد من العناية والتحسين من حيث التعبيرات والمصطلحات المستخدمة اما من حيث فكرتها الرئيسية فهي تتفق مع فكرة نظرية الحرمان والتضحية وهي التأخير في التمتع بالسلع والمقترن باستثمار رؤوس الأموال واختلاف التعبير لا يغير من حقيقة المشكلة. ثم ان هذه النظريات لا تستطيع تفسير كيفية ايجاد معيار يحدد لنا سعر الإنتظار هذا.

ومن جهة أخرى فان الواقع يخالف ما تنص عليه هذه النظريات التي تفسر الفائدة على أنها تضحية وحرمان، حيث نجد أن أكثر الناس لا ينفقون كل ما يكسبون اليوم على الفور بل يؤثرون ان يدخروا نصيباً منه لمستقبلهم بل ان الغالبية العظمى من الناس على الأقل يضيقون على أنفسهم ويقللون من حاجاتهم ويريدون أن يدخروا جانباً من اموالهم لقضاء حاجاتهم في المستقبل، ولهذا يمكن القول ان الفرق المذكور بين القيمة في الحاضر والمستقبل من الوجهة النفسية لا يعد وأن يكون مغالطة ليس الا.²

ثالثاً: نظرية المخاطرة.

¹ -فلاح حسن شفيع: مرجع سبق ذكره: ص:6

² خالد بن عبد الرحمن المشعل: مرجع سبق ذكره.

وترى هذه النظرية أن الفائدة بمثابة تعويض عن المخاطر المختلفة التي يتعرض لها المقرض كمخاطر (عدم السداد - التضخم)

ويمكن الرد على هذه النظرية بأنه إذا كان صحيحا أن الفائدة تعد ثمنا للمخاطر، فإن الذي يضمن أصل القرض ليس هو الفائدة، حيث يكون الأخير معرضا أيضا لذات المخاطر تبعا لأصل الدين وإنما هو ما يضمن زوال الخطر ومببراته بالضمان الشخصي والمادي.

ثم إن هذه النظرية لم تراع الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها المقرض، وأخيرا فإن هذه النظرية تريد أن يكون هناك معدلا محددًا على مستوى الأخطار والحاجات وبمعنى آخر تريد أن تقول لا اقراض الا للأغنياء، ومن هنا لا يمكن اعتبار الفائدة ثمنا للمخاطر على هذا الأساسي.

فالحقوق التي يستحقها الدائن - القرض - على أساس الخطر بطريق معقول لا تعدو أن يرتهن من مدينة شيئًا أو يقرضه على كفالة أو يطالبه بمن يضمن له سلامة ماله أو لا يعرض ماله للخطر أصلا فبإتي أن يقرضه شيئًا أبدا وليس الخطر سلعة يساوم في قيمتها ولا منزلا ولا أثاثا تؤخذ أجرته فهذا من قبيل الإيثار إذا لم يكن أداة للكسب، فمن أراد الإيثار فعليه بالإقتناع بما لهذا العمل الخلفي من الفوائد المعنوية¹.

رابعاً: نظرية التفضيل الزمني:

يعتقد أصحاب هذه النظرية أن الفائدة هي الفرق بين القيمة الحالية والقيمة المؤجلة، فالمال له قيمة آجلة أقل من قيمته الحاضرة، إذا الناس يفضلون العاجل على الآجل، والقرض مبادلة بين مال حاضر ومال مؤجل، فيجب أن يحصل المقرض على الفرق بين القيمتين².

واعتبر عدد من الإقتصاديين أن الفائدة تمثل ثمن للزمن، فافتراض رؤوس الأموال هو كسب لعامل الوقت وتمثل الفائدة ثمن يدفع نظير ذلك، من الأموال، ويعتقد "بوهم" أن قيمة الأشياء تتناقص مع مرور الزمن ولأجل تساوي المال الحاضر مع المال في المستقبل يجب أن يكون هناك فرق بين مقدار ما أعطيته حاضرا وما ستأخذه مستقبلا³.

*الرد على النظرية:

¹ - نفس المرجع السابق.

² - معتصم حسن محمد مصطفى: مرجع سبق ذكره ص: 87.

³ - فلاح حسن: مرجع سبق ذكره، ص: 07.

هذه النظرية صحيحة في البيع الأجل، غير صحيحة في القرض فالقرض لا يمنح فائدة، أما البيع فيجوز فيه الزيادة لأجل وحجة الفقهاء هنا تختلف عن حجة الإقتصاديين: فقد قالوا فان للزمن حصة من الثمن ولكن في البيع.

وقد استطاع أصحاب هذه النظرية أن يثبتوا حق المال في عائد ما ، وليكن حصة من الربح ،ولكنهم لم يستطيعوا أن يثبتوا ،كما ادعوا حقه في الفائدة 1.

خامساً: نظرية إنتاجية رأس المال:

يري أصحاب هذه النظرية أن رأس المال منتج، فهو أحد عناصر الإنتاج ويمكننا بمساعدته ان نزيد انتاجيتنا، ومن ثم يجب أن تكون له الفائدة لتعود عليه.
*الرد على هذه النظرية:

إذا كانت هذه النظرية مبنية على إنتاجية رأس المال فلتكن الفائدة مبنية عليها أيضا فان أنتج رأس المال وظفر بالربح كان لرأس المال حصة، وان لم ينتج وحقق خسارة، فيتحمل المال هذه الخسارة المالية.2.

الفرع الثاني: جدوى آلية سعر الفائدة والنظام المالي المعاصر.

يرى بعض الإقتصاديين أن سعر الفائدة هو السعر الإستراتيجي في النظام الاقتصادي المعاصر، فهو الجهاز العصبي للنظام المصرفي الحديث، وهو الأداة الأساسية لإدارة النظام النقدي، وهو العامل المؤثر في المدخرات، وهو المعيار الذي يضمن انتقاء أكفأ المشروعات، وهو الذي سيخلص الدول النامية من مزيد من المديونية الخارجية، وبالتالي تتحقق عمارة الأرض، وتتم مقومات القوة الاقتصادية، ويتقدم المجتمع وبهذا التحديد والحسم، تعد هذه الأداة قدرا محتوما، وقضاء غير قابل للرد، كتبه بعض الإقتصاديين على النظام الاقتصادي المعاصر.

وإذا حاول أي نظام قائم الفكاك من هذا القدر المكتوب، فسيقع بالتأكيد ظلم فادح على أصحاب الأموال، وبالذات الدائنين وسينهار النظام المصرفي، ويشل النظام النقدي، وتتلاشى المدخرات في اكتناز وتسرب الى الخارج، مما يعرض الاقتصاد المتمرد على هذا القدر الى الإضطراب إلى مزيد من المديونية الخارجية لتمويل العملية الاستثمارية على أساس سعر الفائدة.فلا مخرج من هذا القدر إلا إليه.

¹ - معنصم حسن محمد مصطفى: مرجع سبق ذكره ص: 86.

² - نفس المرجع السابق، ص: 87.

كما أن هذه المحاولة الفاشلة حتما- في نظرهم- سوف تؤدي إلى هدر اقتصادي، وذلك لأن إلغاء الفائدة يعني أن رأس المال يصبح في حكم المال المباح كالهواء، ويعني أيضا فوضى في اختيار المشروعات، حيث لا تتجه الأموال بالضرورة إلى أعلى المشروعات إنتاجية، وإنما أعلاها سلطة ونفودا، وفي النهاية سوف تعم الفوضى الاقتصادية ويزداد الفقير فقرا، وتتعمق التبعية. فوجود النظام الاقتصادي المعاصر، بنسقه ومؤسساته الحديثة مرهون بوجود سعر الفائدة، وغياب هذا السعر معناه- بكل وضوح - الدمار والفناء.

أولا : طبيعة العمل المصرفي وسعر الفائدة.

ان طبيعة العمل المصرفي تقوم على الائتمان فالائتمان والدين هما جانبا القرض، فالائتمان هو جانب الدائن

(المقرض) بالنسبة للقرض، والدين هو جانب المدين(المقترض) بالنسبة للقرض.

وعلى ذلك فان علاقة البنك بالمتعاملين معه يحكمها " عقد القرض"، فالتعامل البنك مع عملائه يظهر في تفاصيل مركزه المالي؛ الذي يتمثل في ميزانية البنك وتنقسم الميزانية إلى جانبين أو شقين: الموارد أو الخصوم و الاستخدامات أو الأموال.

فبالنسبة للموارد، يأتي الجزء الهام منها من المودعين وهنا يكون المودعون مقترضين والبنك مقترضا نظير فائدة يدفعها البنك (فائدة مدينة من وجهة نظره)، باستثناء الودائع الجارية، التي لا يدفع لأصحابها فائدة عادة، وبالنسبة لكل الودائع، فان البنك يضمن أصل الوديعة، ويقدم فائدة على الودائع الغير جارية.

وفيما يتعلق بالاستخدامات، يقوم البنك بإقراض الأموال التي تجمعت لديه للتجار والمستثمرين وغيرهم مقابل فوئد يدفعونها للبنك مع ضمان أصل القرض.

الفرق بين مجموع الفوائد التي يحصل عليها من مستخدمي موارده المالية والتي يقدمها لأصحاب الودائع المودعة لديه تمثل الربح الصافي للبنك

وصفة القول أن طبيعة عمل المصارف في النظام الإقتصادي المعاصر تقوم على الفائدة أخذا وعطاء، وإلغاؤها يعني شل للنظام المصرفي ككل¹.

¹ -عبد الحميد الغزالي، الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الإقتصادي والحكم الشرعي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1994، ص: 14-15.

ثانياً: دور الفائدة في تجميع مدخرات المجتمع.

النظرية الكلاسيكية كانت تقرر أن سعر الفائدة هو العامل المحدد لكمية المدخرات في المجتمع. فحينما يرتفع سعر الفائدة يزيد الادخار، والعكس بالعكس (ولذلك رسمت دالة الادخار موجبة الميل لسعر الفائدة؛ فالعلاقة بينهما علاقة طردية) ويلاحظ أن هذا التحليل يفترض القبول الأخلاقي لمبدأ الفائدة و الاستجابة السلوكية المرنة للتغيرات في سعرها.

ولقد تطورات هذه النظرية على يد النيوكلاسيك الذين قرروا أن سعر الفائدة يتحدد بعرض الأرصدة القابلة للإقراض والطلب عليها. ويتكون عرض هذه الأرصدة من المدخرات بالإضافة إلى الزيادة الصافية في نقود الودائع لدى البنوك . و يلاحظ أن هذه النظرية لم تدعي أن سعر الفائدة محدد لمدخرات المجتمع إجمالاً وإنما هو محدد لكمية المدخرات التي يكون أصحابها على استعداد لإقراضها في السوق النقدي. وهذا التحليل أفضل من التحليل الكلاسيكي حيث يحصر دور سعر الفائدة فقط وبدقة في تعبئة المدخرات المتاحة للإقراض من خلال السوق. وبالإضافة فان نظرية الأرصدة القابلة للإقراض أوضحت دور البنوك في خلق نقود الودائع أو الائتمان المصرفي وإقراضها بفائدة فتحقق أرباحاً!

وقد ساد اعتقاد بأن عرض الأرصدة القابلة للأقراض يستجيب للتغيرات في سعر الفائدة بنسبة أكبر وهذا يعطى سعر الفائدة أهمية في تعبئة المدخرات ثم ساد اعتقاد آخر يعتبر عرض الأرصدة القابلة للأقراض منخفض المرونة بالنسبة لسعر الفائدة مما يعني التقليل من أهميته في تجميع المدخرات.

ثم جاءت النظرية الكينزية فأسقطت بالكلية أي فرض قائل بأن سعر الفائدة له دور في تحديد كمية المدخرات في المجتمع حيث أوضحت أن الادخار دالة موجبة للدخل القومي، وهذا ما أثبتته العديد من الإحصائيات. وهكذا تتقطع حجة الذين يدعون أن سعر الفائدة محدد لمدخرات المجتمع، إن المدخرات تزيد بزيادة دخل المجتمع.

ومع ذلك عادت المناقشات مرة أخرى لتدافع عن دور حيوي لسعر الفائدة في تعبئة مدخرات المجتمع بفرضية جديدة وهي أنه السعر الحقيقي وليس النقدي الذي يلعب هذا الدور. ومعني هذه الفرضية أن الشك في دور سعر الفائدة لم يكن نتيجة قلة أهميته وإنما كان نتيجة خطأ تحليلي، فالعلاقة الدالية الصحيحة ليست بين السعر النقدي أو الإسمي للفائدة والمدخرات وإنما بين السعر الحقيقي للفائدة وهذه المدخرات، وسعر الفائدة الحقيقي كما هو معروف يساوي سعر الفائدة النقدي مطروحاً منه معدل التضخم..

وقد أثبت (دراسة FRY 1987)* عدم صحة الفرضية حيث أظهرت أن سعر الفائدة الحقيقي اما عديم التأثير أو ذو تأثير ضعيف جدا في مدخرات المجتمع 1. ثالثا: دور سعر الفائدة في اختيار الاستثمارات وتوجيه موارد المجتمع نحو استخدام أمثل . يلعب سعر الفائدة دورا هاما في توجيه المدخرات المتاحة إلى أعلى المشروعات عائدا أي أكثرها إنتاجية، فالمشروعات ذات العائد المرتفع أقدر من غيرها على دفع الفائدة المطلوبة منها. ومن ثم فإن القروض تتجه نحو المشروعات التي يكون معدل العائد فيها أعلى من سعر الفائدة ، أما المشروعات ذات العائد المنخفض أي التي يقل مستوى العائد فيها عن سعر الفائدة فإنها لاتستطيع القيام بخدمة الدين ولا تقوى على مزاحمة المشروعات الأخرى في الحصول على قروض من النظام المصرفي. وهكذا تتجه المدخرات نحو أعلى المشروعات عائدا أي أكثرها إنتاجية.ويقوم سعر الفائدة بدور الفرازة التي تستبعد المشروعات الفاسدة وتستبقي فقط تلك المشروعات التي تضمن الاستغلال الأمثل للمدخرات المتاحة.

لكن هذا الكلام نظريا فقط لو تحقق في الواقع لأثبت أن للفائدة بعض الأهمية. وحسب كينز عملية اختيار الاستثمار تتم بالمقارنة بين الكفاية الحدية لرأس المال وسعر الفائدة، ويتم اختيار المشاريع التي تتمتع بكفاية حدية لرأس المال أكبر من معدل الفائدة السائد وترك المشاريع التي تكون فيها الكفاية الحدية لرأس المال أقل من معدل الفائدة . لكن هذه النظرية تعرضت لعديد من الانتقادات تبعا لبعض الدراسات التطبيقية في مجال اختبار صحتها. ففي الخمسينات قامت مجموعة من الدراسيين من جامعة أكسفورد بانجلترا، وأخرى من هارفارد بالولايات المتحدة، باستقصاء آراء مجموعة من رجال الأعمال، فوجد أن سعر الفائدة لا يعتبر من العوامل الحاسمة التي تدخل في تقديراتهم عند اتخاذ قراراتهم الاستثمارية.

كما أن المشروعات التي تمول نفسها ذاتيا من الاحتياطات المتراكمة من الأرباح الغير موزعة لا تأبه بالتغيرات الحاصلة في سعر الفائدة حين تتخذ قراراتها الإستثمارية.2

الفرع الثالث: الفائدة قناة انتقال أثر السياسة النقدية إلى النشاط الاقتصادي:
يمكن تعريف آلية تأثير السياسة النقدية بأنها العملية التي ينتقل من خلالها أثر قرارات السياسة النقدية إلى تغيرات في الناتج المحلي الإجمالي وتغيرات في التضخم.

1- عبد الرحمن يسرى أحمد والسيد محمد السريتي، قضايا اقتصادية معاصرة 2007، الدار الجامعية، الإسكندرية 2007: ص:141.1

2 نفس المرجع السابق ص: 148.

وتوجد في الأدبيات الاقتصادية أربعة قنوات رئيسية لانتقال آثار السياسة النقدية إلى الأهداف النهائية لسياسة النقدية وهي: قناة سعر الفائدة، قناة سعر الصرف، قناة الائتمان، وقناة الأصول المالية الأخرى
أولاً: **قناة سعر الفائدة:**

تعد قناة الفائدة آلية التأثير التقليدية للسياسة النقدية، وينتقل أثر السياسة النقدية إلى الأهداف النهائية لها من خلال سعر الفائدة حيث يؤدي زيادة عرض النقود (السياسات النقدية التوسعية) إلى انخفاض سعر الفائدة الأسمى. في ظل ثبات الطلب على النقود وفي ظل الفرضية الكينزية لجمود الأسعار في الأجل القصير، فإن سعر الفائدة الحقيقي ينخفض، بما يخفض من تكلفة رأس المال، ويزيد من الطلب على الإستثمار في قطاع الإنتاج، والعكس بالعكس.

أما تبعاً لتحلل فريدمان، فليس من الضروري أن ينخفض سعر الفائدة إذا زاد العرض النقدي، حيث يقرر فريدمان أن التغير في العرض النقدي الحقيقي يؤثر على سعر الفائدة من خلال أربعة آثار جزئية هي:


أثر السيولة: هو الإنخفاض الفوري في سعر الفائدة قصير الأجل نتيجة زيادة العرض النقدي.

أثر الدخل: وهو محاولة الأفراد - عند وجود أرصدة نقدية زائدة نتيجة زيادة العرض النقدي - الحفاظ على المستوى السابق المرغوب من الأرصدة الزائدة، وهذا ما ينتج عنه ارتفاع في الدخل الحقيقي نتيجة الزيادة الجديدة في الطلب على السلع والخدمات، وهذه الزيادة في الدخل الحقيقي تؤدي إلى ارتفاع سعر الفائدة وهذا الارتفاع يسمى أثر الدخل (مع بقاء العوامل الأخرى على حالها).

أثر مستوى الأسعار المتوقع: قد تسبب الزيادة في العرض النقدي إلى ارتفاع في المستوى العام للأسعار، مما يسبب زيادة في الطلب على النقود الأمر الذي قد يؤدي إلى ارتفاع سعر الفائدة (مع بقاء العوامل الأخرى على حالها).

أثر التضخم المتوقع: فمع ارتفاع المستوى العام للأسعار، يتأثر معدل التضخم الأمر الذي يؤدي إلى مطالبه المقترضين (الدائنين) علاوة مقابل معدل التضخم المتوقع والتي تعد من مكونات سعر الفائدة، وفي المقابل سيوافق المدينون على دفع علاوة تضخم ضمن سعر الفائدة ولاسيما إذا كانوا سيقومون باستخدام الأرصدة النقدية الحقيقية في شراء عقارات قد ترتفع قيمتها على الأقل بنفس معدل التضخم وهذا يعني أن أثر التضخم المتوقع يرفع سعر الفائدة الإسمى وهذا ما يتضح من الشكل التالي:

رسم بياني رقم (B/ 07): المسار الزمني لسعر الفائدة الناتج عن التغيير في العرض النقدي.
سعر الفائدة



ويوضح الشكل السابق أنه يترتب على زيادة العرض النقدي أثر مباشر وهو أثر السيولة يؤدي إلى انخفاض سعر الفائدة الذي كان سائداً خلال الفترة الأولى من ف1 إلى ف2، ومن ثم تحرك على منحنى المسار الزمني لسعر الفائدة مع الأسهم النازلة من أ إلى ب خلال الفترة الزمنية من الأولى إلى الثانية حيث تم تسجيل أثر السيولة، والأثر غير المباشر لزيادة عرض النقود على سعر الفائدة من خلال أثر الدخل ومستوى الأسعار والتضخم المتوقع والذي يسود خلال الفترة الزمنية من الثانية إلى الثالثة يؤدي إلى ارتفاع سعر الفائدة في اتجاه الأسهم الصاعدة من ب إلى ج حيث يرتفع سعر الفائدة من ف2 إلى ف3 وليستقر سعر الفائدة عند ف3 في الأجل الطويل والمحصلة النهائية- كما يتضح من الشكل- هي انخفاض سعر الفائدة من ف1 إلى ف3.

ويشير الدليل التجريبي في الأسواق المالية الحرة إلى أن آثار الدخل ومستوى الأسعار المتوقع والتضخم المتوقع تتفوق على أثر السيولة، ولهذا فإن معدل نمو العرض النقدي يفضي إلى ارتفاع وليس انخفاض سعر الفائدة.

ونجد أن أثر السيولة- الناتج عن زيادة العرض النقدي- على سعر الفائدة أثر مباشر وقصير الأجل، بينما أن أثر الدخل وأثر الأسعار و أثر التضخم المتوقع، تعمل في الأجل الطويل.1

¹ أحمد شعبان محمد علي، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية، الدار الجامعية،

إن الاهتمام بسعر الفائدة يعود إلى أن الفائدة لها تأثير بالغ في النشاط الاقتصادي وإنها أهم أداة في السياسة النقدية، وبالتالي تعد من الأدوات المهمة في السياسة الاقتصادية التي ترسمها الدولة لبلوغ أهدافها الأساسية أو معالجة مشاكلها كالبطالة ، أو التضخم، أو الركود الاقتصادي.¹

يعتبر العديد من المفكرين الفائدة سلاح أساسي يعتمد عليه البنك المركزي في رقابته على البنوك التجارية ، وفي تحقيق أهداف السياسة النقدية وعلى وجه الخصوص مقاومة التضخم وتحقيق استقرار الاسعار .

ان سعر الفائدة جزء لا يتجزأ من السياسة النقدية (التقليدية) ودور هذه السياسة في مقاومة التضخم وتحقيق الاستقرار محل مناقشات طائلة بين رجال الاقتصاد . البعض يعلق أهمية كبيرة على هذه السياسة (النقديون). والبعض الآخر يرى ان استخدامها يجب ان يكون محدودا لان من الافضل الاعتماد على السياسة المالية متمثلة في الضرائب والانفاق العام (الكنزيون) ، وهناك فئة اخرى من رجال الاقتصاد ترى ان مقاومة التضخم لا تتم بسياسات نقدية او مالية اساسا انما بسياسات هيكلية (الهيكليون) ويمكن مبدئيا ان نرى من هذا أن سعر الفائدة لا يتعدى ان يكون اداة احدى السياسات البديلة التي يمكن ان تستخدم في معالجة التضخم، فلا يصبح منطقا ان نبالغ في شأنه حتى وان كانت له فاعلية ان السياسة النقدية تعتمد اساسا في مقاومة التضخم بالتاثير في كمية النقود المتاحة في الاقتصاد حتى يمكن الحد من الطلب الكلي فاذا كان التضخم ناشئا عن عوامل متعلقة بالطلب فان السياسة النقدية قد تؤتي ثمارها بالحد من معدل التوسع في الائتمان المصرفي (قروض) وهذا الهدف يمكن انجازه برفع سعر الخصم او بعمليات السوق المفتوحة او برفع نسبة الاحتياطي النقدي. وعادة ما تؤدي هذه الاجراءات جميعا الى الائتمان المصرفي ومن ثم عرض النقود في السوق ، ويطلق على هذه السياسة "سياسة نقدية انكماشية". وقد اثبتت تجارب بعض الدول المتقدمة نجاحها في علاج التضخم الناشئ عن زيادة الطلب عند مستوى التوظيف الكامل . ومع ذلك فان انصار السياسة المالية من الكنزيين الجدد يرون ان التحكم في معدل التضخم في مثل هذه الظروف (زيادة الطلب) يتم بشكل افضل عن طريق تقليل الانفاق العام او زيادة معدلات الضرائب .

بالنسبة للبلدان النامية فانه:

- هناك قيود على استخدام السياسة النقدية بنفس الكفاءة التي تتم بها في البلدان المتقدمة

- الحديث عن التضخم الناشئ عن زيادة الطلب عند مستوى "التوظيف الكامل" امر غير واقعي وعلاجه بسياسة نقدية انكماشية قد يسيئ فعلا الى قضية التنمية فهذه البلدان النامية لم تصل اطلاقا الى مستوى

¹ محمد عزيز ومحمد الجليل ، مرجع سبق ذكره ، ص: 459.

التوظيف الكامل وتعاني من أنواع البطالة : اجبارية ، احتكارية و المقنعة .وفي هذه الظروف فان السياسة النقدية الانكماشية يمكن أن تؤدي الى خفض معدلات التضخم في الأجل القصير و ذلك عن طريق خفض الطلب الكلي .ولكن هذا في حد ذاته قد يعرقل فعلا حدوث زيادة محتملة في الناتج الحقيقي ، حيث لم يصل هذا الناتج بعد الى مستوى الناتج توظف الكامل كما هو الحال في البلدان المتقدمة (0) فمثلا السياسة النقدية الانكماشية سوف تحد من الطلب على الاستثمار، وحيث أن هناك عناصر انتاج مازلت غير موظفة ، فان الحد من النشاط الاستثماري يعني ضياع فرصة لتنمية الناتج الكلي وزيادة التوظيف .

والحقيقة أنه من الأفضل للبلدان النامية التوجه الى العلاج الهيكلي للتضخم في الأجل الطويل، ولشرح هذا نقول أن العملية التضخمية في الواقع ماهي الا نتيجة اختلال بين التيار النقدي الذي يحدد جانب الطلب الكلي ويغذيه والتيار السلعي الذي يحدد العرض الكلي.

وفي البلدان المتقدمة تتعذر زيادة الناتج الكلي عند مستوى التوظيف الكامل فيستلزم الأمر الحد من التيار النقدي الذي يغذي الطلب الكلي .

أما في البلدان النامية حينما تكون هناك عناصر انتاج غير موظفة وبالإمكان استخدامها لزيادة الناتج الكلي فيلزم الأمر السعي في هذا السبيل .ان السياسات العلاجية الهيكلية لتضخم والتي تتضمن ازالة العقبات المؤسسية أمام الاستخدام التكاملي لعناصر الانتاج المتاحة ، سوف تؤتي ثمارها في شكل زيادة كميات السلع المنتجة ، وهي لذلك الأولى بالعناية الاهتمام حتى وان كانت ثمارها المرجوة لاتتحقق الا تدريجيا أو بمشقة في البداية. أما السياسة النقدية الانكماشية فمن الممكن استخدامها للمساعدة في تنفيذ السياسة العلاجية الهيكلية .ولن يكون هذا ممكنا الا اذا أعدنا صياغة أدوات السياسة النقدية وأهدافها. فمثلا بدلا من بذل جهود لتقليل الائتمان المصرفي ، ينبغي أن نعمل على توجيه مزيد من الموارد التمويلية المتاحة بشروط معتدلة وملائمة للأنشطة القابلة لنمو السريع ، وفي نفس الوقت تمنع هذه المواد كلية من الأنشطة المنخفضة الكفاءة أو الفاسدة التي تعرقل النمو .ان أحوال البلدان النامية تستدعي منا جميعا بذل جهد عقلي حتى نبتكر من السياسات ما يخرجها من دائرة التخلف .

اما الاستمرار في اتباع الأساليب العلاجية الموجودة في البلدان المتقدمة بالرغم من عدم صلاحيتها فانه يمثل كارثة مستمرة .وفي اطار هذه المناقشة لابد وأن تظهر السياسة النقدية بأدواتها التقليدية وفي مقدمتها سعر الفائدة في ثياب بالية لا تستحق الا الرمي وراء الظهر .1

المطلب الثاني: التيار المشكك في الفائدة .

¹ - عبد الرحمان يسرى أحمد و السيد أحمد السريتي ، مرجع سبق ذكره ،ص:165

نشأة الفائدة: دة:

لم يكن نظام التعامل بالفائدة معروفا في العصور القديمة التي كان يسودها نظام المقايضة أي تبادل السلع بالسلع، حيث لا توجد دلائل على وجود هذا النوع من التعامل بين الناس في ذلك الوقت مما يدل على أن هذا النظام نشأ بعد ظهور النقود فالحديث عن الفائدة إذن حديث نشأ بنشأة النقود وتداولها ذلك أنها الأداة التي تمكن الإنسان من قضاء حاجاته في معظم حالاته المتباينة.

هناك مصدرين لنشأة الفائدة المصدر الأول رجال الصناعة والتجارية، والمصدر الثاني نشأة المصارف والبنوك؛ فبنشأة رأس المال المستغل في التجارة والصناعة نشأت معه الفائدة الثابتة لرأس المال، لكنها في صورة جديدة تناسب التغير المستحدث كما تناسب الزمن، وبتطور الصيرفة أصبح الصيارفة يأخذون على الذهب المحفوظ أجران: أما الأجر الأول ففي مقابل الحفظ وأما الأجر الثاني ففي مقابل الإقراض.

وقد كانت مهمة البنوك كما هو الحال الآن، اقتراض المبالغ بفائدة ثم اقتراضها من جديد بفائدة تزيد عن الأولى ويتكون ربحا من الفرق بين الفائدتين.

وهكذا يتضح لنا أن الفائدة نشأت من مصدرين كلاهما مر، ينطوي على المكر والخداع.

الفرع الأول: الفائدة في العصور الوسطى:

نادى المدرسيون بتحريم القرض بفائدة، وجاء استنكارهم للفائدة جزءا من الإستتكار العام للتبادل غير العادل أو الثمن العادل.

وقد استند توماس الكويني في تحريمه للفائدة الى آراء أرسطو وتعاليم الكنيسة، فأرسطو يقول "ليس هناك منطق أقوى من ذلك الذي يقرر أن أبغض الأشياء هو الربا الذي يستدر الربح من المال ذاته".¹

فالنقود ليست سوى وسيط للمبادلة، ومن ثم يكون العقم جزءا من طبيعتها الأصلية، فهي لا تلد نقودا أو تثمر فائدة، كذلك أخذ الكويني بتفرقة القانون الروماني بين الأموال التي تهلك بالاستعمال مرة واحدة، والأموال التي يمكن أن تستغل عدة مرات، ووضع النقود في الفئة الأولى، وخلص إلى أنه لا يمكن الفصل بين استعمال النقود وملكيته، ومن ثم لا يحق للمقرض اقتضاء ثمن استخدام هذه النقود أي الفائدة.²

¹ زينب حسين عوض الله، مبادئ علم الإقتصاد، الدار الجامعة، 1997، ص: 82.

² -- عز العرب فؤاد، الربا بين الإقتصاد والدين، دراسات في الإسلام، المجلس الأعلى للمشؤون الإسلامية وزارة أوقاف، العدد الثالث عشر. 21 يناير 1962 ص: 10.

***نظرية توماس الكويني في عدم مشروعية الفائدة :**

يعتبر الاكويني نموذجا لرجال الدين المسيحيين الذين كانوا يعملون بتدريس اللاهوت والفلسفة في جامعات العصور الوسطى ، ويحاولون التوفيق بين مقررات الدين ومقتضيات العقل ؛ أي بين الدين والواقع ، مسترشدين بأراء الفلاسفة اليونانيين وبخاصة أرسطو ، ومبادئ القانون الروماني ويطلق عليهم اسم " المدرسيين " les soolastiques يبدأ القس "توماس" تحليله للفائدة متأثرا بثلاثة من رواد الفكر ، محاولا التوفيق بينهما وهم :

1-أصول الدين : ان تعاليم المسيح بشأن تحريم الربا واضحة قاطعة ، فالأنجيل تحرم استرداد الاصل القرض ، فضلا عن تقاضي أية فوائد عنه ، ويظهر تأثير "توماس" جليا بتعاليم المسيحية عندما يتعرض لتنفيذ أفكار بعض معاصريه الذين نادوا باباحة الفائدة بالاستناد الى أنها ثمن ما مضى من الوقت مع تعطيل المال ؛ أي ثمن الزمن. حيث يرفض " توماس " هذا التبرير، فيرى أن الزمن ملك لله ولا يحق لشخص أن يتقاضى ثمنا عن شيء لا يملكه أصل.

2- الفلسفة اليونانية: وخاصة آراء " أرسطو " في الربا، حيث يرى أنه ليس منطوق أقوى من ذلك الذي يقرر أن أبغض الأشياء وأبعدها عن العقل هو الربا الذي يستدر ربحا من المال ذاته، وينحرف بالنقد عن الغرض الذي خلق من أجله، ألا وهو وسيط للتبادل.

3- القانون الروماني: فالرومان يفرقون بين نوعين من الأموال: أموال تهلك بمجرد استعمالها لأول مرة كالخبز، وأموال قابلة للاستعمال أكثر من مرة كالمنازل. ففي الطائفة الأولى من الأموال، يندمج حق الاستعمال بحق الملكية، حيث أن استعمالها يترتب عليه تدميرها وهنا تختلط منفعة الشيء ذاته. ومن ثم تتضمن إعارته أيضا التنازل عن ملكيته، ولذا فهو قابل فقط للبيع، ومن يقدم هذا الشيء لا يجوز له أن يطالب بأجر عن استعماله (كمقابل الحصول على منفعته) بالإضافة إلى ثمنه (أي قيمته التبادلية) في وقت واحد، لأن الشيء ومنفعة أمر واحد، وليس من العدل أن يطالب المالك بقيمة الشيء الذي يملكه مرتين، أما الطائفة الثانية من الأموال قابلة للاستعمال لأكثر من مرة، ومن ثم ينفصل فيها حق الاستعمال عن حق الملكية، كما تتميز منفعة الشيء عن الشيء ذاته، حيث يمكن استعمال الشيء والإفادة منه ثم إعادته إلى المالك، ولذلك يصبح تأجير هذا الشيء والحصول على أجره لقاء ذلك، أمر مقبولا.

أخذ " توماس " هذه التفرقة عن القانون الروماني، ثم بحث: ترى هل تنتمي النقود إلى الطائفة الأولى أم الثانية من الأموال؟ ورأى أن النقود إنما تدخل في نطاق النوع الأول من الأموال، ذلك أنها، وان كانت ليست محلا لاستهلاك ما دي، فهي موضوع استهلاك قانوني، ومن ثم، فإقراض النقود ينبغي أن يكون بيعا لها بمبلغ مماثل للمقدار المقرض وهذا هو الثمن (قيمة القرض) فلا محل إذن لتقاضي

أجرة عن القرض ، أو بعبارة أخرى (فائدة) فمن المخالفة لقواعد العدالة في المبادلة أن يبيع المقرض نقوده ويحصل على أجرة نتيجة استعمالها بواسطة المقترضين لذا كان التعهد بدفع الفائدة، في نظر " توماس " التزاما بلا سبب، والوفاء بها هو دفع مبلغ غير مستحق.

وهكذا يكون " توماس " وكغيره من المدرسين، إلى التوفيق بين روح الدين ووقائع الأمور، حيث يأتي توماس باستثناء لنظريته في تحريم الربا . فهو ينص على أنه اذا لحق المقرض ضرر ناجم عن تأخر المقرض عن الوفاء في الميعاد المحدد للسداد ، يصبح للمقرض الحق في مطالبة المقرض بالتعويض ، شريطة اثبات الضرر الذي انتاب المقرض .ولذا تكون الفوائد المستحقة ، في هذه الحالة ، تعويضية لا تأخيرية . هذا أقصى ما استطاع توماس أن يترخص فيه مخالفا لأحكام دينه وأصول نظريته في تحريم الربا¹.

الفرع الثاني: الفائدة في الفكر الإشتراكي.

ان حقيقة التفكير الإشتراكي ازاء سعر الفائدة هي ما خلفه ماركس من آراء متناثرة حول هذا الموضوع، فقد كان التقليديون ، الذين سبقوا ماركس يعيشون في ظل الأثار العظيمة للثروة الصناعية، تلك الأثار التي أدت الى زيادة استخدام رأس المال في العملية الإنتاجية، و حيث ظهرت سريعا نتائج هذا الإستخدام على شكل مصانع ومعدات وألات وما الى ذلك من السلع الرأسمالية فلم يكن غريبا عليهم أن يحدثوا تأثيرا كبيرا في مضمون رأس المال، فيعطوه أجره، كغيره من عوامل الإنتاج. ويعتبرون ذلك أمرا طبيعيا مسلما به. الا أنهم كانوا في حيرة تجاه الأسباب الدوافع التي يستحق رأس المال من أجلها اجرا خاصا به، في حين أنه ليس عاملا أصيلا في العملية الإنتاجية فقال بعضهم بأن السبب هو الحرمان الذي يشعر به المقرض الذي يتنازل عن نقوده، وما ينشأ عن هذا الحرمان من مشقة وتضحية لا تقل أثرا عن المشقة والتضحية اللتين تبرران ما يحصل عليه العامل من أجر. وهناك من التقليديين من يبرر دفع الفائدة على أساس انتاجية رأس المال. ومنهم من رأى تحديد الفائدة بتفاعل قوى العرض والطلب على رأس المال. ان هذه الآراء جميعا لم تحظى القبول لدى الإقتصاديين الإشتراكيين الأوائل، وعلى رأسهم "ماركس" الذي يذهب الى القول بأن صاحب رأس المال الغني لم يواجه أية حالة يمكن وصفها بالحرمان ، ولذلك فهو لا يستحق ما يضيفه عليه المجتمع من آيات التقدير والإحترام، وأصحاب رؤوس الأموال ،في رأيه ،قد يستغل العامل أسوأ استغلال فاستولوا على فائض الإنتاج كله، الذي هو ناتج عن عمل العامل ومصدر رأس المال. ومعنى ذلك أن الرأسماليين يستولون

¹ محمود عارف وهبة، نظريات الفائدة في الفكر الاقتصادي، مجلة المسلم المعاصر ، بيروت، العدد23، رمضان-ذو القعدة 1400هـ/

يوليو- سبتمبر 1980م، www.financeislam.com ، ص97.

على حق يجب أن يحصل عليه العمال . ومعنى ذلك أيضا أن الفائدة التي يستولي عليها أصحاب رأس المال يعتبرها ماركس نوعا من الإغتصاب والسرقة وذلك أن الفائدة هي أحد العناصر المكونة لفائض القيمة الذي يستولي عليه الرأسماليون دون وجه حق لأنه جزء من ناتج الطبقة الكادحة¹.

وفي هذا المعنى يقول "كارل ماركس" : (ان ثروة المجتمع بأسرها تذهب الى حوزة الرأسمالي أولا ،فيدفع الإيجار لمالك الأرض ،والأجور للعمال ،والضريبة والعشور لمن يتولى جبايتها، و يحتفظ لنفسه بأعظم نصيب من المنتج السنوي . وهو نصيب يتزايد على الدوام. ويجوز أن نصف الرأسمالي الآن بأنه أول من يملك الثروة في الجماعة ، بالرغم أنه ليس ثمة قانون قد أسبغ عليه حق هذه الملكية ،وقد حدث هذا التغيير عن طريق أخذ الفائدة عن رأس المال. ولذلك فلا عجب أن حاول كافة المشرعين في أوروبا أن يمنعوا هذا الحق عن طريق القوانين ضد الربا².

ولما كان العمال هم المنتجين الحقيقيين، فان نهب ثمره جهدهم، سبب اقراضهم المال اللازم للإنتاج، يعد جريمة .ومن ثم وجب أن تكون وسائل الإنتاج كلها مملوكة ملكية عامة للجماعة كي لا يستغل القوي الضعيف. ويظهر رأي كارل ماركس عن الفائدة من نظريته القائلة بأن العمل أساس القيمة، فانه لا يرى لغير العمل قيمة تذكر ، فلا بد أن يقول بتحريم الفائدة لأن المال حينئذ ليست له قيمة في مقابله وانما القيمة في مقابل العمل المبذول لا المال ،فيرى أن الفائدة غير صحيحة لأنها تكون في مقابل المال ، وهو لا يقر هذا³

الفرع الثالث: كينز ومشروعية الفائدة (موقف كينز من الفائدة).

يقول البروفيسور " جوتفر هابرلر" G.Haberler أستاذ الإقتصاد بجامعة هارفرد الأمريكية في كتابه الإنعاش والكساد " بأنه لاتوجد قضية واحدة اختلف عليها الإقتصاديون مثلما اختلفوا على سعر الفائدة، ومازالت هذه القضية قائمة دون حل نهائي . وعندما وقع الكساد الأعظم في العالم الرأسمالي سنة1929م كاد النظام ينهار الى الأبد تحت وطأة البطالة العامة، واستيقظ الفكر الإقتصادي المنصف بعد أن برز للعيان كيف أن البنوك الربوية والمضاربات في سوق الأوراق المالية مثلت الدور الأعظم في المأساة.

¹ - محمود عارف وهبة: مرجع سبق ذكره ص115

² ترجمة فالح عبد الجبار و آخرون ، مختارات من كتاب راس المال، www.ahewar.org /debat/show-art-asp?aid=3102

، سعر الفائدة islamfin.go.froum، 2010.02.20

، 2010.02.25

³ للاطلاع أكثر راجع : كارل ماركس ، رأس المال ، ترجمة راشد البراوي ، كلية التجارة ، جامعة فؤاد الأول طبعة 1947

وكان من نتيجة تلك الهزة خروج اللورد جون مايزود كينز الذي أصبح فيما بعد عميد الإقتصاديين المعاصرين على تعاليم الكلاسيكية وعلان توبته عن تلك التعاليم، وشن هجوما عنيفا عليها خصوصا على نظرية الفائدة. وبينما كان يرى الكلاسيك أن سعر الفائدة هو العمل الحاسم في تحديد الإدخار؛ فكما ارتفع سعر الفائدة كلما زادت المدخرات. راح كينز يستخف من أرائهم ويقول بأن سعر الفائدة لا علاقة له بالإدخار؛ فالإدخار يعتمد أولا على مستوى الدخل وعلى العادات والتقاليد والأعراف السائدة في المجتمع، وأن حوافز الإدخار مستقلة عن سعر الفائدة الى أن قال ان السياسة النقدية يجب أن تتجه دوما الى تخفيض سعر الفائدة، وأن المجتمع النامي بصورة مثالية سيصل الى حالة تصبح فيها الفائدة صفر¹.

وقف "كينز" موقفا معاديا من مبررات دفع الفائدة. ويتضح هذا الموقف من الملاحظات التالية: **أولاً:** يرى "كينز" خطأ المذهب المارشالي القديم الذي يطالب بالمحافظة على سعر الفائدة مرتفعا بحجة خلق وتدعيم الحافز على الإدخار. حيث يقر "كينز"

* أن حجم الإدخار انما يتعدل وفقا لمعدل الإستثمار. وأن معدل الإستثمار يتناسب عكسيا مع سعر الفائدة. وينتج عن ذلك أن يكون من صالح الجامعة أن يهبط سعر الفائدة بحيث يتعادل مع معدل الكفاية الحدية لرأس المال. وأن تستمر في المحافظة على هذا التعادل حتى تتحقق العمالة الكاملة. ولما كان الإتجاه الطبيعي لمعدل الكفاية الحدية هو الانخفاض بسبب تراكم الزيادات الرأسمالية المتتالية، فان سعر الفائدة له أن يهبط الى مستوى لم يسبق له بلوغه من قبل، اذا ما أرادت الجماعة تحقيق العمالة الكاملة لمواردها. (ما لم تحدث تغييرات كبيرة في الميل للإستهلاك، وحتى لو حدثت فانها سوف تؤدي الى زيادة مشكلة التشغيل تعقيدا، بسبب زيادة المدخرات مع اغتناء الجماعة كلما اقتربت من حالة العمالة الكاملة، وهو ما يستدعي ضرورة احداث تخفيض أضخم في سعر الفائدة لحفز الإستثمار للتعادل مع القدرة المتزايدة على الإدخار، في ظل الجماعة الغنية).

* يرفض "كينز" الزعم التقليدي القائل بأن الزيادة في المدخرات تعتبر عاملا ضروريا لنمو النشاط الإقتصادي، فهو يقول (أنه ما دام توقع الإستهلاك يكون سببا في توظيف رأس المال، فلا ينبغي أن يكون ثمة تناقض في استنتاج أن كفاءة الإستهلاك المتناقصة بسبب زيادة الميل للإدخار، لها أثر مثبت على توظيف رأس المال).

¹ - محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الإقتصاد الإسلامي، دار الكتب الإسلامية، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، الطبعة الثانية، 1986 ص: 400.

* يرى "كينز" أن ارتفاع سعر الفائدة يؤدي الى زيادة الإدخار أي يؤدي الى ارتفاع الميل للإدخار، ولكنه يخفض من الإجمالي الفعلي للمدخرات لأن الدخل سوف يهبط قصرا سريعا، بسبب انخفاض الحافز للإستثمار نتيجة لإرتفاع سعر الفائدة.

ويدعم "كاسل" رأي "كينز" السابق بقوله (بينما يكون من غير المؤكد أن المبلغ المدخر من إيراد معلوم يزداد حتما بارتفاع معدل الفائدة. فان أحدا لا يشك في أن قائمة طلبات الإستثمار تنكمش مع ارتفاع معدل الفائدة.)

ثانيا: يرى "كينز" أن المبرر الوحيد لدفع الفائدة هو الندرة المصطنعة لرأس المال وهو يشبه الفائدة بالنسبة لعنصر رأس المال، في هذا الصدد، بالرريع وهو ثمن ندرة الأرض، فان هناك فارقا خطيرا بينهما، ذلك أنه بينما توجد أسباب ذاتية وحقيقية لندرة الأرض، فليس هناك أبدا من أسباب ذاتية لندرة رأس المال، ولا سيما في الفترة الطويلة. ولن يقوم سبب ذاتي لندرة رأس المال بحيث ينطوي اقراضه على تضحية حقيقة، الا اذا كان الميل الفردي للإستهلاك في وضع يجعل الإدخار الصافي صفرا، قبل أن يصبح رأس المال متوفرا بالدرجة الكافية لتحقيق العمالة الكاملة. وحتى في هذه الحالة، فانه يمكن للدولة أن تحتفظ بالإدخار الجماعي عند المستوى الذي يسمح بنمو رأس المال الى المستوى اللازم لتحقيق العمالة الكاملة.

وخلاصة رأي "كينز" في هذا الصدد، أن الأصول الرأسمالية تغل عائدا فوق تكاليفها بسبب الندرة المصطنعة من جانب أصحاب هذه الأصول ، وبحيث أنه اذا انتقدت هذه الندرة ،و، أصبحت الأصول متوفرة ، فان عائدها سوف ينخفض الى الصفر، على الرغم من أنها لن تصبح بذلك أقل انتاجية.

والسبب الوحيد لبقاء الأصول الرأسمالية نادرة يكمن في ان سعر الفائدة على النقود يقوم بديلا مربحا لأصحاب رأس المال. بل انه قد يصبح أكثر ربحية من معدل الكفاية الحدية المتوقع من تكوين الأصول الرأسمالية الجديدة. ولما كانت الفائدة نوعا من الإحتكار الذي يمارسه أصحاب الأموال. فانها تؤدي الى ندرة مصطنعة في الأصول، وتعقد مشكلات العمالة.

وبين طيات الأفكار السابقة نقدا أكيدا للنظام الرأسمالي حيث يرى "كينز" أن الفائدة، وهي تدفع مقابل استخدام النقود، تكون مكافأة لا تقابلها تضحية حقيقية ومن ثم فهي تعتبر دخلا ثم اكتسابه بغير جهد وتشكل بذلك نوعا من الدخول الطفيلية الناشئة عن الإحتكار الوظيفي، حيث يجني مالكو النقود ثمار دخل لم يعلموا من أجله، وانما يرق من مجتمع اقتصادي رتب بأسلوب رأسمالي، يجعل من أولئك الذين لديهم فائض من المال في وضع لا بد من رشوتهم ليتنازلوا عنه الى أولئك الذين سوف يستخدمونه استخداما يعود بالنفع الإجتماعي العام.

ومن هنا ينادي "كينز" بالغاء الفائدة على رأس المال، وفي فترة الانتقال لا يرى اطلاقاً ضرورة الابقاء على سعر الفائدة مرتفعاً، حيث لا علاقة البتة بين سعر الفائدة وحجم المدخرات.

ثالثاً: يسلم "كينز" بأن معدل الفائدة في مجتمع حسن الإدارة يمكن أن يكون صفراً. وهو يسلم في الوقت نفسه بأنه في وسع الناس أن يكسبوا المال من العمل¹.

(ان مجتمعاً حسن الإدارة، مزوداً بالموارد التكنولوجية الحديثة، لا يتزايد فيه السكان بسرعة، ينبغي أن يكون قادراً على خفض معدل الكفاية الحديدية في توازن مع سعر الفائدة الى مستوى الصفر تقريباً خلال جيل واحد. حتى يمكن الوصول الى ظروف مجتمع شبه مستقر، حيث لا يكون التغير والتقدم الا نتيجة للتغيرات الفنية والذوقية السكانية والمذهبية، مع بيع منتجات رأس المال بسعر يتناسب مع العمل، وتكون متضمنة اياه على نفس المبادئ التي تحكم أسعار السلع التي لا تدخل رؤوس الأموال فيها بدرجة يؤبه لها...)

(ولو أنني على صواب في افتراض أنه من السهل نسبياً توفير السلع الرأسمالية لتكون الكفاية الحديدية صفراً، فلعل تكون أحكام الطرق للتخلص التدريجي من كثير من السمات الكريهة للرأسمالية، لان قليلاً من التفكير سوف يبين لنا أية تغييرات اجتماعية ضخمة تنتج عن الإختفاء التدريجي لمعدل العائد على الثروة المكدسة ومن الممكن أن يظل الإنسان حراً في أن يكسب دخله المكتسب، مع وجود فكرة انفاقه في زمن لاحق، لكن تكديسه لن ينميه. سوف يكون ببساطة في موقف البابا الذي حمل معه، لما اعتزل السبل صندوقاً مليئاً بالجنيهات الى داره في تويكنهام، وراح يدفع نفقات أهله منه حسب الحاجة... 2

رابعاً: يناقش "كينز" الوسائل الكفيلة بالغاء سعر الفائدة. وهذا، كما أشار يمكن تنفيذه، بجعل المال يتحمل تكاليف حيازته وهو يستعرض بهذا الصدد، اقتراح الإقتصادي "جيسيل"

فقد رأى "جيسيل" أن وجود معدل فائدة نقدي مرتفع انما يعرقل تكوين رأس المال الحقيقي ويعيق نموه. وتقريراً عن هذا ، فإنه لو أزيلت هذه العقبة، فان تراكم رأس المال الحقيقي سوف يتحقق بمعدل أسرع. وهو لا يسلم بوجود ما يمنع من أن يصير معدل الفائدة صفراً، وفي وقت قصير. ولتحقيق هذا الهدف اقترح "جيسيل" الأخذ بفكرة جديدة تتصرف الى ايجاد نقود يطلق عليها stamped-money ووفقاً لهذا الاقتراح يشترط كي تحتفظ النقود الورقية بقيمتها، أن يلصق بها حائزوها شهرياً طوابع خاصة بهذا الغرض تباع في مكاتب البريد. أما ثمن الطابع فيمكن تحديده عند المستوى المناسب

¹ -محمود عارف وهبة: مرجع سبق ذكره ، ص:155 - 156

² - نفس المرجع السابق ، ص:157

وقد بارك فيشر هذا الاقتراح، كما أقر "كينز" بسلامته ، وبإمكان تطبيقه عمليا في الحياة .ووفقا لنظرية" كينز "يجب أن يكون ثمن الطابع معادلا تقريبا للزيادة في معدل الفائدة النقدي عن الكفاية الحدية للإستثمارات الجديدة اللازمة لتحقيق العمالة الكاملة. وقد قدر " جيسيل" تكلفة الطابع بحوالي 5.2٪ سنويا. وان نظر "كينز" الى هذا الرقم على أنه مرتفع جدا في ظل الظروف المعاصرة له .وعلى أي حال فإنه يرى أن الرقم الصحيح لا يمكن تحديده بسهولة أو بدقة. بل ان هذا الرقم يتغير من فترة لأخرى، ومن مكان لآخر، حسب الظروف.

وأخيرا يأخذ "كينز" على اقتراح "جيسيل" أنه يسلب النقود أهم خاصية ذاتية لها، أولا وهي صفة السيولة، عن طريق نظام الطابع ومن ثم فان سلسلة طويلة من بدائل النقود كالنقود المصرفية والنقد الأجنبي، والديون تحت الطلب والمعادن النفيسة والحلي يجب أن تعامل بالمثل.¹

ونشر كتابا بعنوان "نحو اقتصاد حركي sir harrod ثم جاء تلميذه سير روى هارود ديناميكي" ويتبنى في الكتاب وجهة نظرا كينز بل ويطورها بوضوح اذ يقول بأن النظام الحر لا يمكن له البقاء، اذا ما استمرت فئة من أصحاب رؤوس الاموال تجلس خاملة وتقوم باقراض النقود عن طريق البنوك وتحصل على دخل يسمى "الفائدة" دون أن تتعرض لمخاطر أو تبذل جهدا مبدعا. وانها تعيش عالية على جهد المقترضين الذين يخاطرون ويبدعون، ولا بد من تخليص المجتمع من شرورها بتحريم سعر الفائدة نهائيا وعندها سيضطر الممولون الى استثمار أموالهم بطرق انتاجية مفيدة.²

¹-. نظريات الفائدة في الفكر الإقتصادي: مرجع سبق ذكره ص : 157/158

² - محمد عبد المنعم الجمال ، مرجع سبق ذكره ص 402 .

المبحث الثالث : الفائدة مسبب للأزمات الاقتصادية.

لقد توالت أزمات النظام الرأسمالي ، وأصبحت دورية وتعددت أسبابها ، وتتباين العديد من الاقتصاديين بانهيار النظام الرأسمالي كما تنبئوا بانهيار النظام الاشتراكي ، وقد أرجع العديد من الاقتصاديين أسباب أزمات النظام الرأسمالي إلى معدل الفائدة ، فهل هذا صحيح؟ وما هو البديل لتفادي هذه الأزمات ؟

المطلب الأول: الفائدة سبب الأزمات الاقتصادية.

الأزمة لغتا تعني الشدو والقحط، أما مفهوم الأزمة اصطلاحاً؛ فهي حدوث خلل خطير ومفاجئ في العلاقة بين العرض والطلب في السلع والخدمات ورؤوس الأموال، وهي لحظة حاسمة تحمل تحولا نحو الأسوأ أو الأحسن. وهذا المفهوم يتفق مع المعنى اللغوي للأزمة ، من وجود الشدة والقحط ، كما يعكس واقع الأزمة المالية العالمية التي تعكس وجود الشدة والقحط في الأموال نتيجة الخلل في المنح الائتمان العقاري وتعثر المدينين ، بالإضافة إلى وجود تباين كبير بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي ، فمعدل نمو وتراكم الديون يتجاوز أضعاف نمو وتراكم الثروات .

الفرع الأول: نماذج لبعض الأزمات الاقتصادية ومدى ارتباطها بالفائدة:

أولاً: أزمة الكساد الكبير 1929

إذا كانت المدمرات الثلاثة (سعر الفائدة، بيع الديون، والمقامرة) هي الأسباب الرئيسية للأزمة المالية العالمية فإن التاريخ يكاد يعيد نفسه حيث لا تختلف الصورة كثيراً عن أزمة الكساد العظيم التي حلت بالعالم من جراء النظام الرأسمالي أيضاً خلال الفترة من عام 1929 إلى عام 1933م، وإن كانت الأزمة الحالية تجد من وسائل التقنية والاتصالات والإمكانيات والعمل الجماعي ما يسهم بصورة أكبر نحو العلاج رغم ضخامة كلا الأزمتين.

ففي 3 سبتمبر 1929م أقفل مؤشر داو جونز لمتوسط الصناعة عند 381 نقطة، وفي 2 أكتوبر من نفس العام انخفض المؤشر بما يعادل 49 نقطة صاحبه انخفاض آخر في اليوم التالي 43 نقطة، وفي اليوم 23 أكتوبر سجل المؤشر 306 نقطة بما يعني انخفاضا بلغت نسبته 20% بالمقارنة بما كان عليه الحال في 3 سبتمبر، أي في أقل من شهرين، معلنا بذلك حدوث الكساد العظيم، واستمر انخفاض أسعار الأوراق المالية بعد ذلك لمدة ثلاث سنوات؛ حيث أقفل المؤشر في 8 يوليو 1932 عند 41 نقطة فقط. وهذا يعني أن المؤشر وصل إلى 11% مما كان عليه في 3 سبتمبر 1929م .

و خلال تلك الفترة أفلست العديد من الشركات، وانتشرت البطالة، فانخفض الطلب على السلع والخدمات، انخفضت معها أسعارها، كذلك فشل المدينون في الوفاء بما عليهم من التزامات، فأحجم

المقرضون عن تقديم الائتمان وأنخفض بالتالي حجم الاستثمار وواجهت البنوك صعوبة في تحصيل مستحقاتها، فشلت في تلبية مسحوبات العملاء ، وأعلن إفلاس الكثير منها؛ ففي الولايات المتحدة وحدها إعلان إفلاس 5000 بنك، وخسر المودعون ما يعادل 3 مليون دولار، فاضطر الرئيس الأمريكي (روزفلت) إلى إعلان إغلاق جميع البنوك وذلك اعتباراً من 6 مارس 1933، ثم سمح للبنوك التي لديها قدراً من السيولة أن تفتح أبوابها بعد أسبوع من ذلك التاريخ.

وقد تبين أن أزمة الكساد العظيم ترجع بصفة رئيسية إلى سعر الفائدة من خلال الافتراض قصير الأجل بفائدة كما ذكر الاقتصادي الأمريكي (سيمونز) إضافة إلى حدوث انحرافات وممارسات غير أخلاقية في أسواق المال في مقدمتها المقامرة التي كان لها الدور الأكبر في انهيار الأسواق من خلال المضاربة اعتماداً على البيع الصوري ، واتفاقيات التلاعب في أسعار الأوراق المالية، والشراء بغرض الاحتكار 1 وعندما نعود إلى أزمة 1929 نجد أن عالم الاقتصاد البريطاني الشهير "جون مايبيرد كينز" آنذاك قد اقترح في كتابه النظرية الاقتصادية أن يحل مشكلة البطالة والكساد بالقطع من المقولات الكلاسيكية لأدم سميث وإتباعه من خلال تدخل الدولة وتخفيض سعر الفائدة إلى حد الصفر مما أدى إلى مشروع نيوديل عام 1933 و 1935 اللذين قادا فيما بعد إلى نظام (بريتن وودز) الذي يحكم العالم إلى اليوم اقترح كينز تنزيل سعر الفائدة إلى الصفر تماماً واليوم هناك بعض البلدان الرأسمالية التي تشق نهجاً خاصاً في اليابان وصل سعر الفائدة فيها إلى الواحد وأحياناً إلى الصفر دون أن يعني ذلك أنه تم إلغاؤها كما كتب "موريس ألي" الاقتصادي الفرنسي الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد سنة 1988 كتاباً بعنوان "الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق: من دروس الأمس إلى إصلاحات الغد" ذكر فيه شرطين من أجل إعادة التوازن للأسواق والاقتصاد وهما: الشرط الأول أن يكون معدل الضريبة في حدود دنيا لا تتجاوز 2 % وأن يكون معدل سعر الفائدة في حدود الصفر وهذا ما يتطابق وينسجم تماماً مع مبادئ الاقتصاد الإسلامي 2.

ثانياً: أزمة المديونية:

بدأت أزمة الديون على المستوى العالمي في الخمسينات واتضحت معالمها بشكل بارز في عقد التسعينات عندما تفاقم حجم القروض نظراً لسوء توصيفها لتنفجر عام 1982 حينما توقفت المكسيك وتشيلي والأرجنتين عن دفع أعباء ديونها الخارجية ثم تبع ذلك عمليات إعسار مالي لعدد

¹- محمد عيد يبيع ، الأزمة المالية العالمية – التحديات ... وفرص الحلول، مجلة وسط البلاد ، www.wostelbalad.com ، 2010.02.10

²- محمد النوري ، الأزمة المالية أسقطت نظرية ألوهية السوق ، www.islamoline.net ، 2010.02.12.

كبير من البلدان النامية وشكل إعلان هذه الدول وقف دفع أعباء ديونها مؤشرا لانتهاء نظام الائتمان الدولي .

وفي الدول العربية بلغ حجم الديون الخارجية حوالي 144 مليار دولار عام 2000 وفقا للتقرير الإقتصادي العربي الموحد. 1

وتطرح هنا جملة من التساؤلات الضرورية مثل ماهي أسباب أزمة المديونية؟ هل الفائدة لها علاقة بهذه الأزمة؟

ارتفاع أسعار الفائدة من أبرز العوامل لتفاقم أزمة المديونية فقد لعبت دورا حاسما من خلال الارتفاع الشديد الذي طرأ على أسعار الفائدة التي اقترضت بها مجموعة الدول المدينة فقد ترتب على هذا الارتفاع زيادة المبالغ التي يجب على الدول المدنية تخصيصها لدفع أعباء الديون وتقديمها وقد ترافق ذلك تعرض موارد النقد الأجنبي لتلك الدول للتدهور والتقلب، والباحث في مسار تطور أسعار الفائدة الحقيقية يستطيع تحديد المعالم الأساسية لتطور سعر الفائدة على القروض التي اقترضتها تلك الدول المدنية.

- فخلال الفترة بين 1961-1970 كان سعر الفائدة الحقيقي لمجموعة البلدان المدنية ومنها العربية يصل إلى 4.1 % بحد وسطي، طبعا هذا السعر لم يشكل أي ضغط على مدفوعات خدمة ديونها.

- وفي الفترة 1971-1980 شهدت تسارع مجموع في نمو المديونية وصل متوسط سعر الفائدة الحقيقي فيها إلى 8% إلا أن متوسط سعر الفائدة الأسمي أقل من متوسط معدل التضخم في الولايات المتحدة مثلا الأمر الذي شجع على الإفراط في الاستدانة.

- بين 1981-1982 قلبت الصورة رأسا على عقب، فانخفاض معدلات التضخم في الولايات المتحدة أدى الي ارتفاع مستوى سعر الفائدة الحقيقي من 7% إلى 10 % عام 1982.

أما خلال 1982-1986 بلغ متوسط الفائدة الحقيقية 6 % وفي الفترة من 1987-1992 بلغ سعر الفائدة لمجمل ديون العالم النامي 6.2%.

وهذا يعني أن ارتفاع سعر الفائدة الحقيقية يؤدي إلى ارتفاع أو زيادة المبالغ التي يجب على الدول المدنية تخصيصها لدفع أعباء قروضها مما يعني تراكم المتأخرات على البلدان مقابل ما تعرضت له موارد القطع الأجنبي من تدهور وتقلب 2.

كان الارتفاع الشديد الذي طرأ على أسعار الفائدة في أسواق المال الدولية دورا حاسما في استفحال أزمة المديونية، إذ تجاوزت في العديد من البلدان الفوائد الزائدة المدفوعة قيمة التمويل الإضافي

¹ - www.aljazeera.net

² - أحلام أشواق عباس ، خدمة الديون بين الإدماج والخصوصية ، www.c-we.org ، 2010.02.02

الصافي وتكدت البلدان المدينة مبالغ متزايدة عبر السنين وأصبح بند خدمة الدين يمثل نصيبا هاما من صافي الديون وستحوذ على مبالغ كبيرة من النقد الأجنبي 1.

ثالثا: انهيار أسواق المال في دول جنوب شرق آسيا.

شهدت الأسواق المالية لدول جنوب شرق آسيا (النمور الآسيوية) انهيارا كبيرا منذ يوم الإثنين الموافق 1997/10/27 والذي أطلق عليه بيوم الإثنين المجنون حيث ابتدأت الأزمة من تايلندا ثم انتشرت بسرعة إلى بقية دول المنطقة حينما سجلت أسعار الأسهم فيها معدلات منخفضة بشكل حاد، فانخفض مؤشر (hang seng) بنحو 1211 نقطة لأول مرة منذ ثلاثين عاما، إضافة إلى انخفاض مؤشرات بقية بورصات دول المنطقة دون أن يكن متوقعا انهيار هذه الأسواق بهذه الدرجة والسرعة نظرا لما تتمتع به اقتصاديات الدول المعنية من معدلات نمو مرتفعة في السنوات الأخيرة (7-8% كمتوسط)، وتنوع قاعدتها التصديرية، واندماج أسواقها واقتصاداتها في الأسواق العالمية. وتعود أهم أسباب هذا الانهيار إلى معدلات الفائدة لدي الدول الصناعية منذ منتصف التسعينات إلى تدفق رؤوس أموال ضخمة إلى تايلندا وبقية دول المنطقة.2

الفرع الثاني: الفائدة أصل الأزمات الاقتصادية الرأسمالية.

أساس الأزمة الاقتصادية اليوم هو الفائدة وما يتفرع من الفائدة هو بيع الديون وكذلك تضخم أو تجمع رؤوس الأموال بيد فئة محدودة ولا علاج للأزمة الاقتصادية إلا من خلال الغرب عن فكرة الفائدة واستبدالها بصيغة جديدة والا كل المعالجات تبقى قاصرة وزئبية وحدودة ونسبية وغير كافية وتكون لفترة زمنية محدودة ومن ثم تعود المشكلة أو الأزمة .

والكل يسمع على أن هناك معالجة للأزمة في أمريكا من خلال دفع مبلغ معين إلا أن هذا ليس إلا تأجيلا للإنهيار الاقتصادي المتوقع عاجلا أم آجلا .

وقد تولد من نظام الفائدة أن تكس المال بيد فئة محدودة فقد أضحى في سنة 2008 أصحاب المليارات ألف شخص يملكون ما يعادل 3000 ترليون فهل من المعقول أن يمتلك هذا العدد الضئيل هذه المبالغ الهائلة وكل هذا بسبب المال المضاعف عن طريق الفائدة.

أولا: الفائدة وأثرها في الأزمة الاقتصادية.

ان المصرف الربوي يمارس عمله بوصفه شخصية اعتبارية حيث يؤخذ الفائدة حتى لو لم يمارس المصرف أي عمل بينما المصرف الإسلامي يجب أن يمارس البنك عمله بوصفه عاملا أو

¹ - www.aljazeera.net

² - التمويل الدولي، عرفان نقي الحسني، مجد لاوي، عمان، الأردن، الطبعة الأولى. 1999، ص: 204، 205.

مضاربا أو أي صيغة اسلامية أخرى يكون العمل كجزء أساس فيأخذ البنك أجره مقابل عمله هذا هو الفرق الجوهرى بين الإسلام والرأسمالية. والمشكلة في أسعار الفائدة تكمن في ما يلي:

أن أسعار الفائدة متغيرة وليس ثابتة

ان أسعار من الممكن أن ترتفع كلما أراد أي بنك مركزي رفعها.

إذا تأخر المقترض عن دفع الديون فإن أسعار الفائدة تتضاعف.

تسديد الدفوعات في الفكر الرأسمالي تستمر فترة كبيرة ولا تذهب لسداد مقابل جزء من الملك الذي يشتريه المشتري سواء كان بيتا أو سيارة أو أي شئ آخر.

أما في الفكر الإسلامي فمبلغ القرض يبقى ثابت ولا يزداد بأي حال من الأحوال ، بل الإسلام على العكس إذا كان هناك مقترض دين ما ولا تكون له القدرة على الإفاء فلا بد من انتظاره وذلك كما صرح القرآن الكريم، والأحكام الفقهية الواضحة في هذه المسألة. وتترتب آثار سلبية على عدم القدرة على دفع القروض نوجزها في ما يلي :

*على المستوى الشخصي:

قد يصعب على الكثير الوفاء بالديون نتيجة مضاعفتها، وبالتالي يترتب على ذلك أن يفقد المشتري الشئ الذي اشتراه سواء كان دارا أو غيره ، وهذا كما هو ملاحظ في دول الغرب اذ يصعب على الكثير الوفاء بدفع الديون فكل الأموال التي دفعها يخسرها، وبالتالي يكون البيت مثلا ليس ملك له وتأخذ الشركة التي اتفق معها وتعرضه للبيع.

*على مستوى الدول:

نلاحظ على مستوى الدول التي تقترض ولم تكن لها القدرة على دفع الديون ،لأي سبب من الأسباب، إذا المليار قد يصبح عشرة مليارات، وبذلك يسبب انهيارات اقتصادية للدول كما حصل لبعض الدول في أمريكا الجنوبية وكما في ديون العراق التي تضاعفت الى 140 مليار دولار.

*على مستوى العالم:

يحصل الركود الإقتصادي وبالتالي الإنهيارات الإقتصادية ،فتخسر البنوك واذا لم تعالج الأزمة تنهار كل القطاعات الإقتصادية ،فاذا بالمليارات تتبخر بفترة زمنية قصيرة جدا.

ثانياً: بيع الديون

تقوم البنوك الكبرى وغيرها ببيع القروض على شكل سندات للمستثمرين ،ويتصور أصحاب رؤوس الأموال أنهم اشتروا الأملاك ،الا أنه في الحقيقة أنهم اشتروا الديون ،وفي حالة عدم سداد أصحاب العقارات الديون التي عليهم وانهارت البنوك سوف يتعرض المستثمرين الى خسارة كبرى

وهذا كما هو ملاحظ اليوم ،فالكل معرض للخسارة المشتري والبنك والمستثمر والسبب الأول والأخير هو الفائدة.

ثالثاً: أصحاب المليارات:

هنا مشكلة كبيرة أخرى تتعرض لها البشرية. هو ان الأموال تتكدس بيد فئة محدودة ،سوف نرى فئة قليلة تستحوذ على الأموال، ويبقى الجزء الكبير من الطبقات المتوسطة الفقيرة والمحرومة والمعدومة . والسبب هو الفائدة وقد عالج الإسلام هذه المشكلة من خلال : أولاً تحريم الفائدة وثانياً من خلال تفتيت الملكية عن طريق الزكاة والميراث .1

لذا يمكن القول أن الإسلام هو المنفذ الوحيد من الأزمة وهذا ما صرح به بعض العقلاء من الغربيين الذين ليس لهم تعصب أو عنصرية.2

الفرع الثالث: مساويء سعر الفائدة والأزمات العالمية:

الواضح تاريخياً أن بعض التقاليد الإسلامية في التمويل لم تكن إسلامية فحسب بل شملت أيضاً كل الأديان العالمية التي تناهض الربا وتأثيراته السلبية في الفرد والمجتمع، وحدد " سعيد بن حمد آل لوتاه" مؤسس أول مصرف إسلامي (مصرف دبي الإسلامي) أن تحريم الربا جاء في كل الأديان السماوية وفي شريعة سيدنا موسى وسيدنا عيسى وكذلك نبذته الكنيسة المسيحية لما له من سلبيات تضر بالمال وتؤدي إلى الانهيار المالي وأوضح البروفيسور " مالكولم هاربر"، الخبير العالمي في تنمية المشروعات ومن أهم المنادين بتطبيق نظام الشراكة الإسلامية في تمويل المشروعات لما لها من مزايا مقارنة بسعر الفائدة، في عام 1997 أن الغاء سعر الفائدة في التعامل المالي جزء أصيل من تقاليد المسيحية واليهودية من حيث

المبدأ، وأن النظام الإسلامي في التمويل القائم حالياً قدم دروساً وعبراً كثيرة في الابتكارات المالية يمكن للجميع أن يتعلم منها. وأوضح الكاتبان " تيلور" و" ايفا نز" في دراسة أكاديمية في نهاية الثمانينات أن بداية النظامين الرأسمالي والإسلامي في التمويل كانت مشتركة، إلا أن التنظير الغربي المعاصر ابتعد عن جذوره التي بدأ عليها مما خلق هذه الهوة التي نراها الآن بين النظامين، وحرى بالقول هنا أن قيام النظام المصرفي التقليدي على الحرية الفردية المطلقة غير المقيدة وغير الملتزمة وعدم اهتمامها بكل الأهداف لتحقيق العدالة والتوازن والاستقرار الاقتصادي جعله عرضة لمثل هذه الهزات المحلية التي تعصف بالإقتصادات العالمية، كما أن تحركات النظام الرأسمالي تأتي بعد فوات الأوان أي بعد حدوث الأزمات وربما تأتي مترددة كثيراً لأن الاقتصاد تحكمه عدة أهداف قد تتناقض مع بعضها

¹ - الربا أصل الأزمات الاقتصادية ، www.alnebras.com ، 2010.02.22 .

² - محمد عبد المنعم الجمال ، مرجع سبق ذكره ،ص: 401

بعضاً مما يجعل أصحاب القرار في حيرة من أمرهم عند حدوث الكوارث، كما أن من أهم سلبيات النظام الرأسمالي في حالات الكوارث المالية انعدام الثقة بين المقترضين والممولين بعد أن تتزايد أعباء سعر الفائدة مما يؤدي إلى كثير من المشكلات الاقتصادية التي تمتد لتشمل جميع دول العالم الفقيرة والغنية.

وبعد بداية الأزمة الحالية بدأت الأرقام تتحرك بشدة وفي كل الاتجاهات لتبين أن الحل الناجع للأزمة الحالية أو أي أزمات مالية مستقبلية يمكن أن يأتي من تطبيق نظام يقوم على الصيرفة الإسلامية عالمياً. ولأصحاب هذه الآراء الحق في ذلك لأن الغربيين أنفسهم من أصحاب الرأي الاقتصادي أكدوا في كثير من المحافل العلمية الموثقة تفوق النظام الإسلامي المعتمد على تقسيم عائد الاستثمارات سلباً أو إيجابياً بين الشركاء على النظام القائم على سعر فائدة، خصوصاً فيما يتعلق بالقيام بمهمة الاستقرار المالي العالمي الذي نفتقده حالياً. وعندما قارن النظام الرأسمالي والإسلامي المصرفي توصل الكاتبان تيلور و إيفانز في عام 1987 إلى أن النظام الذي يلغي الفائدة ويصرح بالتمويل الذي يقاسم الأرباح والخسائر يقدم للشريك في الاستثمار فرصة حقيقية في تقاسم الأرباح. وعارض الاقتصادي "كنديلبيرجر" في السنوات الأخيرة أي تعديل في النظام المصرفي التقليدي لخفض المخاطر المصرفية، ويرى أن واحد من الأسباب التي تؤدي إلى إخفاق النظام المصرفي هو سعر الفائدة بصرف النظر عن أداء المصرف جيداً كان أم سيئاً، وهو بذلك يدعو إلى تطبيق هذا النظام في التمويل الغربي بدلاً عن نظام سعر الفائدة الثابت، ويرى أن الحل يكمن في إلغاء نظام الضمان بسعر فائدة ثابت عند التمويل، ومؤخراً وفي ظل الأزمة المالية أوضح رئيس تحرير مجلة "تشانجر" أنه لو قام العالم باحترام ما ورد في القرآن الكريم في مجال التمويل وتطبيقه لما وصل بنا الحال إلى هذا الوضع المزري على حد قوله: إن النظام المالي الإسلامي حتى إذا لم يؤخذ مأخذاً أيديولوجياً إسلامياً عن طريق الغرب، سيكون له تطبيقات وفوائد عالمية لم يسبق لها مثيل، وذلك بعد معالجة العيوب الحالية، المهم في الأمر الاقتناع بالفكرة أولاً تحت أي مسمى يمكن أن يقوم الغرب باختياره، فالعبرة ليست في المسمى أو الارتباط أيديولوجي بل في المحتوى.

وكثيراً من الأكاديميين في النظام المصرفي والمالي العالميين بدعوا الاقتناع بالفكرة وقد يمر زمن ليس بالقصير قبل أن يقتنع أصحاب الأموال بأن النظام الإسلامي يمكن أن يحل محل النظام الوضعي التقليدي عالمياً ليس فقط لمصلحة أصحاب الأموال والمستثمرين بل أيضاً لمصلحة الاستقرار المالي العالمي على المدى البعيد، والدليل بداية عولمة المصارف الإسلامية في الوقت الحالي 1.

¹- بدر الدين عبد الرحيم إبراهيم ، مساوي سعر الفائدة والأزمة العالمية ، 2010.02.18 www.s-oman.net

الفرع الرابع: أسعار الفائدة ومعالجة الأزمات الاقتصادية.

يبدو أن الدول في حاجة إلى مراجعة تاريخها أحيانا لتستفيد من دروس الماضي في معالجة المشاكل الاقتصادية التي تواجهها، والتي هي بطبيعتها ذات صفة متكررة، فمن بين الإجراءات التي اتخذتها الدول الصناعية مؤخرا لمعالجة الأزمة الاقتصادية الراهنة، خفض أسعار الفائدة المصرفية، فبدأت الولايات المتحدة هذا المنحنى ثم لحقت بها مؤخرا دول منطقة اليورو و المملكة المتحدة عندما خفضت أسعار الفائدة فيها إلى أدنى مستوى على الإطلاق، لكن هل ينعش هذا الخفض الكبير في أسعار الفائدة اقتصادات الدول الصناعية من خلال تشجيع الاستثمار؟

عودة إلى تاريخ الكساد الكبير 1929-1933، بدأ واضحا أن خفض البنوك لأسعار الفائدة في الدول الصناعية، آنذاك، لم يفعل شيئا لإنهاء الأزمة الاقتصادية، لأن المستثمرين لم يكن لديهم رغبة في الاقتراض بسبب التشاؤم السائد حيال مستقبل الوضع الاقتصادي وبديهي أن المستثمر لا يجازف بالاقتراض مهما انخفض سعر الفائدة إذا لم يكن متفائلا بشكل كاف، في شأن مستقبل الاقتصاد ومستقبل الطلب تحديدا.

ورصد الاقتصادي البريطاني المعروف جون ماينرد كينز، في فترة الكساد الكبير، إن خفض البنوك لسعر الفائدة لم يؤدي إلى تشجيع الاستثمار، واستنتج أنه في أوقات الركود الاقتصادي، لا تشجع السياسة النقدية المتساهلة، من خلال خفض أسعار الفائدة، الأفراد على زيادة الاستثمار، وإنما يزداد طلبهم على النقود ليستوعب الزيادة التي تخلقها السياسة النقدية السهلة في عرض النقود، عوضا عن استبدالها باستثمارات مالية أو عينية لحين ظهور بوادر التحسن في الوضع الاقتصادي، وخلقت آراء كينز تلك التحول عن الاعتقاد الذي كان سائدا بفعالية السياسة النقدية في معالجة الركود الاقتصادي الحاد والمطالبة بتفعيل السياسة المالية بدلا عنها من خلال زيادة الإنفاق الحكومي، الذي يخلق الوظائف ويزيد الإنفاق أو الطلب الفعال على السلع والخدمات، ما يشجع جوا من التفاؤل لدى المستثمرين وتزداد رغبتهم في الاستثمار.

وما يزيد أهمية دور السياسة المالية في الظروف الراهنة، أن البنوك في الدول الصناعية لا تعاني فقط من انخفاض السيولة وإنما تتردد الآن - بسبب الخسائر التي تعرضت لها نتيجة المبالغة في الإقراض وعجز المقترضين عن السداد - في الإقراض إلا إذا توافرت الضمانات على إمكانية المقترضين على السداد لكن عندما يكون الوضع الاقتصادي سيئا إلى حد الذي هو عليه الآن، والأفراد يخسرون وظائفهم كل يوم يتعذر توفير ضمانات القروض.

من هنا يبدو أن سياسة خفض أسعار الفائدة في المرحلة الراهنة، أو أ مرحلة أخرى لا يمكن أن تجدي لا من جهة تشجيع الاستثمار ولا من جهة استقطاب مزيد من السيولة إلى المصارف عن طريق تشجيع الادخار. فعندما تكون أسعار الفائدة على القروض واطئة، تنسحب أيضا على الإدارات، وبذلك يزداد ميل الأفراد إلى الاحتفاظ بسيولة عالية لأعراض تحين فرض الاستثمار عندما تظهر بوادر تحسن اقتصادي بدلا من إيداعها لأجل في المصارف.

وصعب إن لم يكن مستحيلا تجاوز الوضع المشوب بعدم التأكد من طريق خفض سعر الفائدة، فالأخير يمكن أن يكون فعالا عندما تبدأ بوادر الانتعاش الاقتصادي في الظهور، لكنه يفتقر إلى الفعالية في خضم الركود الملبد بغيوم عدم التأكد من المستقبل وتوقع الأسوأ.

وكل ما يمكن أن يفعله هذا الخفض المبالغ في أسعار الفائدة هو تدابير ظرفية لحل الأزمة لكن الحل الحقيقي هو إلغاء هذه الأخيرة لتشجيع الاستثمار الحقيقي و النهوض بالاقتصاد الحقيقي حيث أصبح الاقتصاد الرمزي يسيطر على الأذهان 1

وخلاصة القول أن الفائدة لا تعالج الأزمات بل هي مسبب لها، كما أنها تساهم في نشر الخمول بين الناس وتشجع الاستثمار الرمزي، على حساب الاستثمار الحقيقي. وبالتالي إحداث فجوة كبيرة بين القطاع المالي والقطاع الحقيقي 2

المطلب الثاني: الفائدة والأزمة العالمية.

يشهد عالمنا اليوم أزمة مالية تعد الأسوأ من نوعها منذ أزمة الكساد العظيم عام 1929، نشأة هذه الأزمة في الولايات المتحدة الأمريكية، أي في معقل الرأسمالية، ثم امتدت إلى باقي دول العالم لتشمل الدول الأوروبية والآسيوية و الخليجية والدول النامية التي ترتبط اقتصاداتها مباشرة بالاقتصاد الأمريكي.

فما هو سبب هذه الأزمة؟ وهل الفائدة لها علاقة بذلك؟ وان كان الجواب بنعم ما هو البديل لها؟ وللإجابة عن هذه التساؤلات سيتم في هذا المطلب تناول الأسباب الحقيقية للأزمة، وتقديم بعض الحلول المناسبة لاحتوائها.

الفرع الأول: الأزمة العالمية .

ولدت الأزمة الأخيرة نتيجة ما أطلق عليه أزمة الرهون العقارية، فالعقارات في أمريكا هي أكبر مصدر للإقراض والاقتراض، فالحلم الأمريكي لكل مواطن هو أن يمتلك بيته، ولذلك فهو يشتري

1- ذكاء الخالي مخلص ، أسعار الفائدة ومعالجة الأزمة الاقتصادية ، www.alaswaq.net ، 2010.02.25 .

2- أحمد باهض تقي الحميدوي ، الأزمة الاقتصادية العالمية : تراجع نيولبرالي أم أزمة عابرة ، www.annabaa.org ، 2010.02.25 .

عقاره بالدين من البنك مقابل رهن هذا العقار، والأزمة بدأت فيما عرف بالرهون العقارية الأقل جودة (subprime) فماذا حدث.

يشترى المواطن بيته بالدين مقابل رهن هذا العقار، ثم ترتفع قيمة العقار فيحاول صاحب العقار الحصول على قرض جديد نتيجة ارتفاع سعر العقار، وذلك مقابل رهن جديد من الدرجة الثانية، وبالتالي فإنها معرضة أكثر للمخاطر إذا انخفضت قيمة العقارات، ولكن البنوك لم تكتفي بالتوسع في هذه القروض الأقل جودة، بل استخدمت " المشتقات المالية" لتوليد مصادر جديدة للتمويل، وبالتالي للتوسع في الإقراض... كيف؟

عندما يتجمع لدى البنك محفظة كبيرة من الرهونات العقارية. فإنه يلجأ إلى استخدام هذه المحفظة من الرهونات العقارية" لإصدار أوراق مالية جديدة يقترض بها من مؤسسات المالية الأخرى بضمان هذه المحفظة، وهو ما يطلق عليه التوريق securitization، فكأن البنك لم يكتفي بالإقراض الأول بضمان هذه العقارات، بل أصدر موجة ثانية من الأصول المالية بضمان هذه الرهون العقارية، فالبنك يقدم محفظته من الرهونات العقارية كضمان للاقتراض الجديد من السوق، عن طريق إصدار سندات أو أوراق مالية مضمونة بالمحفظة العقارية، وهكذا فإن العقار الواحد يعطى مالكة الحق في الاقتراض من البنك، ولكن البنك يعيد استخدام نفس العقار ضمن محفظة أكبر، للاقتراض بموجبها من جديد من المؤسسات المالية الأخرى، وهذه هي المشتقات المالية، وتستمر العملية في موجة بعد موجة، بحيث يولد العقار طبقات متتالية من الإقراض بأسماء المؤسسات المالية واحدة تلو الأخرى، هكذا أدى تركيز الإقراض في قطاع واحد " العقارات" على زيادة المخاطر، وساعدت الأدوات المالية الجديدة "المشتقات" على تفاقم هذا الخطر بزيادة أحجام الإقراض موجة تلو موجة

ويأتي العنصر الثالث والأخير وهو نقص أو انعدام الرقابة أو الإشراف الكافي على المؤسسات المالية الوسيطة... حقا تخضع البنوك التجارية في معظم الدول لرقابة دقيقة من البنوك المركزية، ولكن هذه الرقابة تضعف أو حتى تنعدم بالنسبة لمؤسسات مالية أخرى مثل بنوك الاستثمار وسماسرة الرهون العقارية، أو الرقابة على المنتجات المالية الجديدة مثل المشتقات المالية، أو الرقابة على هيئات المالية التي تصدر شهادات الجدارة الائتمانية، وبالتالي تشجع المستثمرين على الإقبال على الأوراق المالية.1

وحصلت الأزمة عندما عجز عن سداد هذه القروض الربوية (الفائدة ترتفع وفقا للمخاطرة!!) معظم المدنيين ونتيجة لذلك لم تعد هذه البنوك قادرة على تسلم أقسام هذه القروض (نتيجة طبيعية)!

1- حازم البيلاوي، الأزمة المالية الحالية... محاولة للفهم، 2010.02.27، www.maheet.com

وهذا عامل آخر أثر سلبيا على العملة الأمريكية (فقد الثقة) لأن أكثر المتضررين كانوا شركات وأفراد أمريكيين.1

وهكذا نجد أن الأزمة المالية الحالية هي نتيجة التوسع غير المنضبط في القطاع المالي في الولايات المتحدة، ومن ورائه في بقية دول العالم المتقدم، والسؤال: هل يمكن التجاوز عن هذا الاقتصاد المالي بأدواته المتعددة ومؤسساته الكثيرة؟2.

سلاح الدمار الشامل المالي:

هل سمعت بسلاح الدمار الشامل المالي (destruction financial weapons of mass) أو بمعنى أدق أم الكوارث (المارد الربوي!)؟ انها credit default swap ومختصرها CDS. بداية سيتم شرح معنى CDS، واعطاء مثال عن مفهوم التأمين، ثم ربط هذا المثال مع CDS، بعدها سيتم التحدث عن مخاطر هذا المنتج، وكيف أن خطره الكبير على الاقتصاد لدرجة الدمار.

ما هو ال CDS؟

هذا النظام هو مقارب لمبدأ التأمين. فلنأخذ مثلا على شركات التأمين. افترض أنك وقعت على عقد تأمين يغطي بينك بمقتضاه تقوم شركة التأمين بعملية التعويض في حالة حدوث الحريق مثلا، وتذكر أن قطاع التأمين متطور (هذا التطور أصلا استخدم لحماية شركات التأمين بالدرجة الأولى) لذلك يمكن لهذه الشركات التملص بسهولة من التزاماتها اذا دعت الضرورة.

ما علاقة CDS بمفهوم التأمين؟

هناك مشكلة تؤرق البنوك والمؤسسات المالية الربوية (المرابين) وهو كيفية ضمان استمرارية إيرادات الديون الربوية في حالة عجز المدين عن السداد وإذا تحقق هذا الأمر فان من السهولة التوسع في عملية الإقراض الربوي بجنون!! كان الحل عند شياطين الإنس في مؤسسة JP.MORGAN المالية (بنك) وابتكروا ماردا سموه Credit default swap

مثال؟ تخيل أي هناك شركة تصوير اقترضت \$ 45000 من بنك 1 في هذه الحالة بنك 1 يعقد اتفاقا مع بنك 2 يكون بمقتضاه أن يدفع بنك 1 أقسام ربع سنوية (أغلبها ربع سنوية ولكن ليس بالضرورة أي ممكن أقساط سنوية) لبنك 2 ويتعهد بنك 2 بدفع مبلغ معين كتعويض (يتفق عليه في الاتفاق) أو شراء أسهم معينة (ومرة أخرى يتم تعريف هذه الأسهم في الإتفاق) في حالة عجز شركة التصوير عن السداد لبنك 1. ظاهريا يمكن أن نقول أنها عملية تأمين للقرض ولكن!!!

بنك 1 ليس بالضرورة بنكا!

1- أزمة الرهان العقارية الأمريكية و حرب الله على أهل الربا: en.wikipedia.org، 2010.02.25

2- حازم البيلاوي، مرجع سبق ذكره .

بنك 2 ليس بالضرورة بنكا!

لا يوجد قوانين واضحة تشرح CDS اللهم إلا الإتفاق بين الأطراف أي كل اتفاقية لها " قوانينها" المشكلة في ذلك أن كل طرف له الحق في تفسير بنود كل اتفاقية مبنية على CDS. وبناء على ذلك يمكن أي شخص أن يكون طرفا في CDS، يولد هذا الأمر مشكلة جديدة وهي المضاربة! كيف! افترض أنك مستثمر عرف بطريقة ما (Trading insider) أن شركة التصوير ستعجز عن سداد قرضها، كل ما عليك هو شراء وحدات أل CDS الخاصة بها وتفوز بتعويض بنك 2 لك في هذه الحالة (قمار أو استثمار). افتح عينيك وقرأ \$ 45 ترليون (\$ 45 ألف مليار) نعم هذا هو الآن حجم سوق CDS الذي بدأ في منتصف التسعينات!! أي تقريبا لا توجد شركة في العالم الصناعي إلا اشتركت فيه شاريا أو بائعا (JP.MORGAN تعتبر أكبر شاري وبائع في نفس الوقت).

أننا على أبواب كساد عالمي، الجدير بالذكر إعلان شركة ALG مؤخرا عن دفعها \$11 كتعويضات (بائع CDS) وتكبدها أكبر خسائر في تاريخها الذي يمتد الى تسعين عاما!1. ولقد اختفت على الفور السيولة التي كانت متوافرة بكثرة في السوق بسبب سياسة المعدلات المتدنية للفائدة التي كان يعتمدها الإحتياطي الفدرالي الأمريكي بين 2003 و2004 وظواهر مثل " كاري تريد" حيث يقترض المستثمرون بفائدة معدومة في اليابان لاستثمارها في مكان آخر.2. مظاهر الأزمة : لقد بدأت ارهاصات ومعالم انهيار النظام المالي العالمي في الظهور وأصابت أصحاب الأموال وغيرهم بالهلع والذعر، كما ارتبكت المؤسسات المالية والوسطاء الماليون في وضع الخطط للإنقاذ كما أحدثت للحكومات خوفا على أنظمتها وديمومتها. وكان من مظاهر الأزمة على سبيل المثال ما يلي:

-الهرولة في سحب الإيداعات من البنوك " رأس المال جبان"، وهذا ما تناولته وكالات الإعلام المختلفة.

-قيام العديد من المؤسسات المالية بتجميد منح القروض للشركات والأفراد خوفا من صعوبة استردادها.

-نقص السيولة المتداولة لدى الأفراد والشركات والمؤسسات المالية، وهذا أدى إلى انكماش حاد في النشاط الاقتصادي وفي جميع نواحي الحياة، مما أدى الى توقف المقترضين عن سداد دينهم.

1- أزمة الرهان العقارية الأمريكية وحرب الله على أهل الربا، مرجع سبق ذكره

2-الشرق الأوسط ، 2010.02.21، القروض" ساب برايم" سبب رئيسي للأزمة الحالية، www.4eqt.com ، 2010.02.20

- انخفاض مستوى التداولات في أسواق النقد والمال، وهذا أحدث ارتباكاً في مؤشرات الهبوط والصعود.
- انخفاض مستوى الطاقة المستغلة في الشركات بسبب نقص السيولة وتجميد الحصول على القروض من المؤسسات المالية إلا بأسعار فائدة عالية جداً و ضمانات مغلظة.
- انخفاض المبيعات، ولا سيما في قطاع العقارات والسيارات وغيرها، بسبب ضعف السيولة.
- ازدياد معدل البطالة بسبب التوقف والإفلاس والتصفية وأصبح كل موظف وعامل مهدداً بالفصل.
- ازدياد معدل الطلب على الإعانات الاجتماعية من الحكومات.
- انخفاض معدلات الاستهلاك والإنفاق والادخار والاستثمار، وهذا أدى إلى مزيد من: الكساد، والبطالة، والتعثر، والتوقف، والتصفية، والإفلاس.¹

الفرع الثاني: أسباب الأزمة.

لقد ارتبطت بؤادر الأزمة بصورة أساسية بالارتفاع المتوالي لسعر الفائدة من جانب البنك الفدرالي الأمريكي منذ عام 2004 ، وهذا ما شكل زيادة في أعباء القروض العقارية من حيث خدمتها وسداد أقساطها . وتفاقت الأزمة بحلول النصف الثاني من 2008 حيث توقف عدد كبير من المقترضين عن سداد الأقساط المالية المستحقة². ما سبق يثير التساؤل الأهم وهو: ما الأسباب الرئيسية والحقيقية لهذه الأزمة؟ أيمكن ارجاعها لنظام الفائدة؟.

الأسباب الرئيسية لهذه الأزمة يمكن استخلاصها من أقوال علماء غربيين شهدوا بذلك شهادة علمية ومنهم الذين حصلوا على جائزة نوبل في الإقتصاد مثل موريس أليه الذي قال " إن النظام الإقتصادي الرأسمالي يقوم على بعض المفاهيم والقواعد التي هي أساس تدميره إذا لم تعالج وتصوب تصويبا عاجلا"، كما تنبأ العديد من رجال الإقتصاد الثقات إلى أن النظام الإقتصادي العالمي الجديد يقوم على مبادئ تقود إلى إفلاسه. ومما ذكره من أسباب هذه الأزمة ما يلي:

أولاً: انتشار الفساد الأخلاقي الإقتصادي مثل: الاستغلال والكذب والشائعات المغرضة والغش والتدليس والاحتكار والمعاملات الوهمية، وهذه الموبقات تؤدي إلى الظلم، وهو ما يقود إلى تدمير المظلومين عندما لا يستطيعون تحمله، و يقود إلى تدمير المدنيين و حدوث الثورات الاجتماعية عند عدم سداد ديونهم وقروضهم.

¹ - حسين شحاتة ، الأزمة الاقتصادية... الأسباب والبدائل ، www.djelfa.info ، 2010.02.23

² - سامر مطهر قنطقجي ، ضوابط الإقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية، دار النهضة، 2008، الطبعة الأولى ،

www.kantakji.com ، ص:32.

ثانياً: من أسباب الأزمة كذلك أن أصبحت المادة هي الطغيان وسلاح الطغاة، والسيطرة على السياسة واتخاذ القرارات السيادية في العالم، وأصبح المال هو معبود الماديين.

ثالثاً: يقوم النظام المصرفي الربوي على نظام الفائدة أخذاً وعطاءً، ويعمل في إطار منظومة تجارة الديون شراء وبيعاً ووساطة، وكلما ارتفع معدل الفائدة على الودائع ارتفع معدل الفائدة على القروض الممنوحة للأفراد والشركات والمستفيد هو البنوك والمصارف والوسطاء الماليين والعبء والظلم يقع على المقترضين الذين يحصلون على القروض سواء لأغراض الاستهلاك أو لأغراض الإنتاج.

ويري بعض الاقتصاديين أنه لا تتحقق التنمية الحقيقية والاستخدام الرشيد لعوامل الإنتاج إلا إذا كان سعر الفائدة صفراً، وهذا ما قاله آدم سميث أبو الاقتصاد، ويرون أن البديل هو نظام المشاركة في الربح والخسارة، لأنه يحقق الاستقرار والأمن، وقالوا كذلك إن نظام الفائدة يقود إلى تركيز الأموال في يد فئة قليلة سوف تسيطر على الثروة.

رابعاً: يقوم النظام المالي والمصرفي التقليدي على نظام جدولة الديون بسعر فائدة أعلى، أو استبدال قرض واجب السداد بقرض جديد بسعر فائدة مرتفع، كما كان المرابون يقولون في الجاهلية "أنتقضي أم تربني"، وهذا يلقي أعباء إضافية على المقترض المدين الذي عجز عن دفع القرض الأول، بسبب سعر الفائدة الأعلى.

خامساً: يقوم النظام المالي العالمي ونظام الأسواق المالية على نظام المشتقات المالية التي تعتمد اعتماداً أساسياً على معاملات وهمية ورقية شكلية تقوم على الاحتمالات، ولا يترتب عليها أي مبادلات فعلية للسلع والخدمات، فهي عينها المقامرات والمراهنات التي تقوم على الحظ والقدر، والأدهى والأمر أن معظمها يقوم على ائتمانات من البنوك في شكل قروض، وعندما تأتي الرياح بما لا تشتهي السفن ينهار كل شيء، وتحدث الأزمة المالية.

سادساً: من الأسباب كذلك سوء سلوكيات مؤسسات الوساطة المالية والتي تقوم على إغراء الراغبين (محتاجي) القروض والتدليس عليهم وإغرائهم، والغرر والجهالة بالحصول على القروض من المؤسسات المالية، ويطلبون عمولات عالية في حالة وجود مخاطر، والذي يتحمل تبعه ذلك كله هو المقترض المدين الذي لا حول له ولا قوة وهذا ما حدث فعلاً، وهو ما يقود في النهاية إلى الأزمة.

سابعاً: يعتبر التوسع والإفراط في تطبيق نظام بطاقات الائتمان بدون رصيد (السحب على المكشوف)، والتي تحمل صاحبها تكاليف عالية وهذا من أسباب الأزمة وعندما يعجز صاحب البطاقة عن سداد ما عليه من مديونية، زيد له في سعر الفائدة، وهكذا حتى يتم حجز عليه أو رهن سيارته أو منزله، وهذا

ما حدث فعلا للعديد من حاملي هذه البطاقات وقادت إلى خلل في ميزانية البيت وكانت سببا في أزمة في بعض البنوك الربوية. 1

وماذا عن قضية نظام الفائدة التي تعتبر أحد أسباب الأزمة العالمية الحالية؟؟

الفائدة في الأزمة الحالية هي إشكالية حقيقية ومن أعوص المشاكل في الفكر الإقتصادي الرأسمالي برمته، لأن النظام كله يقوم على آلية الفائدة بمعنى أن سعر الفائدة (أي الأجر الذي يدفع لرأس المال المقرض مقابل الزمن) هي المحرك الأساسي لعجلة الإقتصاد وأن إلغائها يؤدي إلى الإنكماش وبدونها لا يمكن أن يسير الإقتصاد إطلاقا. ولكن هذا غير صحيح فقد أثبتت التجربة الواقعية أن الفائدة هي سبب كل الأزمات في تاريخ الرأسمالية.

فعندما نعود إلى أزمة سنة 1929 نجد أن كينز اقترح تنزيل سعر الفائدة إلى الصفر تماما واليوم هناك بعض البلدان الرأسمالية التي تشق نهجا خاصا مثل اليابان وصل سعر الفائدة فيها إلى واحد، وأحيانا إلى الصفر دون أن يعني ذلك أنه تم إلغاؤها. كما كتب "موريس ألي" الإقتصادي الفرنسي الحائز على جائزة نوبل في الإقتصاد سنة 1988 كتابا بعنوان "الشروط النقدية لإقتصاد الأسواق: من دروس أمس إلى اصلاحات الغد"، ذكر فيه شرطين من أجل إعادة التوازن للأسواق والإقتصاد، وهما: الشرط الأول أن يكون معدل الضريبة في حدود دنيا لا تتجاوز 2 في المائة، والشرط الثاني أن يكون معدل سعر الفائدة في حدود الصفر. 2

الفرع الثالث: الحلول المقترحة لمعالجة الأزمة.

أولا: خطة الإنقاذ الأمريكية:

وزارة الخزانة الأمريكية كشفت تفاصيل الخطة الحكومية لإنقاذ القطاع المصرفي في الولايات المتحدة، وذلك بعد الاعلان عن رصد 700 مليار دولار لتنفيذها . وجاء في بيان لوزارة الخزانة أن الخطة تتيح لوزير الخزانة هنري بولسون بالتنسيق مع رئيس الإحتياط الفيدرالي (البنك المركزي الأمريكي) الحصول على الصلاحية التي تخوله شراء أصول بنوك وشركات ومؤسسات مالية أخرى طالما كان ذلك ضروريا لتثبيت الأسواق المالية . لكن الخطة التي وصفها بوش بأنها " ضخمة لأن المشكلة هائلة " سترفع سقف الدين الأمريكي العام من مستوى 10.6 الى 11.3 تريليون دولار، وهو ما من شأنه أن يزيد الضغوط بشكل كبير على مجمل الإقتصاد الأمريكي الذي يعاني بشدة من نزيف السيولة بسبب الحرب في العراق وأفغانستان.

¹ - حسين شحاتة ، الأزمة الاقتصادية.. الأسباب والبدائل: ورجع سبق ذكره

² - محمد النوري ، مرجع سبق ذكره

وفي محاولة لإحتواء الإضطرابات في أسواق المال، أعلنت وزارة الخزانة الأمريكية أيضا أنها ستدعم ب50مليار دولار صناديق الإستثمار التي تتعامل في سوق النقد وانخفضت قيمة أسهمها عن دولار واحد.

وقال وزير الخزانة الأمريكية هنري بولسون: ان التدخل غير المسبوق والشامل للحكومة، يعتبر الوسيلة الوحيدة للحيلولة دون انهيار الإقتصاد الأمريكي بشكل أكبر، موضحا أن خطة وزارته تركز على انشاء وكالة حكومية جديدة من شأنها ابتلاع كافة الأصول التي تهوي بالمؤسسات المالية الأمريكية، وتعليقا على التدخلات الحكومية الأمريكية، قال رئيس مجلس الإحتياطي الإتحادي بن برنانكي انها ضرورة لضمان ألا تؤدي الديون المعدومة الى انهيار النظام المالي والإقتصادي¹. كما قررت الإدارة الأمريكية تخصيص نحو 150مليار دولار من خلال خطة حوافز مالية تتضمن اعفاءات ضريبية مدتها سنتين منها 100مليار للأفراد و50مليار للشركات، يهدف هذا الإجراء الى زيادة الإستهلاك لتنشيط الإقتصاد .

ولكن هذا المبلغ لا يغطي سوى 1.5% من الديون الفردية العقارية و0.3% من ديون الشركات وبالتالي لا يكفي لمعالجة الأزمة مما يفسر استمرار هبوط المؤشر العام في البورصات العالمية بعد اعلان هذه الحوافز المالية.

كما أجرى مجلس الإحتياطي الإتحادي (البنك المركزي الأمريكي) تعديلا على أسعار الفائدة قدره 0.50 نقطة مئوية لتصل النسبة الى 3% سنة 2008، ويهدف هذا الإجراء الى تسهيل اللجوء الى القروض المصرفية للإستثمار وحث الأفراد على زيادة الإنفاق ودخلت الولايات المتحدة في دوامة الأزمات المالية التي تستوجب في كل مرة تقليص سعر الفائدة وسيفقد البنك المركزي أحد أهم أدواته لمعالجة هبوط قيم الأسهم عندما يصل سعر الفائدة الى الصفر كما هو الحال في اليابان.

وكان سعر الفائدة الأمريكية في عام 2007 بمقدار 4.2% ونسبة التضخم 3.2% أي أن السعر الحقيقي للفائدة (السعر الإسمى بعد طرح نسبة التضخم) ايجابي قدره 1% وفي مطلع عام 2008 وبسبب الأزمة المالية الأخيرة انخفض سعر الفائدة الى 3% وارتفع معدل التضخم الى 4.1% ليصبح سعر الفائدة الحقيقي سلبيا قدره 1.1% .²

عندما وضعت خطة الإنقاذ الأمريكية وقع حوالي خمسين خبيرا اقتصاديا أمريكيا ضدها ومن ضمنهم كروغمان المتحصل على جائزة نوبل للإقتصاد أخيرا ، لأنها ليست انقاذا للأزمة وانما هي

¹ - حازم الببلاوي ، مرجع سبق ذكره

² - www.aljazeera.net

تدشين لمرحلة جديدة من الأزمة هي الأزمة الاقتصادية الشاملة ، لأنه وعبر هذه الخطة ، كأننا نعمق الأزمة عن طريق زيادة اغراق السفينة، والأفضل هو مراجعة النهج الذي يسير عليه النظام العالمي برمته، وخاصة كيفية تنظيم الأسواق المالية الحالية وكيف نراقبها، وكيف تشدد على المضاربين والمقامرين، وخاصة عندما نعلم أن هؤلاء استطاعوا أن يقوموا بتدمير اقتصاديات برمتها وكادوا أن يسقطوا بلدان جنوب شرق آسيا سنة 1997، واليوم نرى بأعيننا كيف أن الأزمة تنتقل من بعدها المالي الى بعدها الإقتصادي وهذا أخطر ما في الأمر 1.

ثانياً: "خطة تحرك" لمجموعة الدول السبع الكبرى لمواجهة الأزمة المالية.

اتفق وزراء المالية وحكام المصارف المركزية في دول مجموعة البلدان الصناعية السبع الكبرى في واشنطن على "خطة تحرك" من خمس نقاط ، تهدف الى اعادة الثقة بعد أسبوع من الإنهيارات في أسواق المال في العالم.

" اتفقت مجموعة السبع (ألمانيا وكندا والولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا وايطاليا واليابان) على أن الوضع الحالي يتطلب تحركا عاجلا واستثنائيا . من أجل مواصلة العمل معا لاحتلال الاستقرار في الأسواق المالية واعادة تدفق الأموال من أجل دعم النمو الإقتصادي العالمي، وقد اتفقوا على:

1- اتخاذ اجراءات حاسمة واستخدام كل الأدوات المتوفرة لدينا لدعم المؤسسات المالية ذات الأهمية في النظام ومنع افلاسها.

2- اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتحرير الإعتماد والأسواق النقدية والتأكد من وصول المصارف والمؤسسات المالية بشكل واسع الى السيولة ورؤوس الأموال.

3- العمل على أن تتمكن مصارفنا وغيرها من المؤسسات المالية الوسيطة الكبرى، في حال الضرورة، من جمع رساميل من المصادر العامة والخاصة على حد سواء وبمبالغ كافية لإعادة الثقة والسماح لها بمواصلة اقراض العائلات والشركات.

4- العمل على أن تكون برامجنا الوطنية لضمان الودائع المصرفية متينة ومتجانسة بما يسمح للمودعين الصغار مواصلة ثقتهم في سلامة ودائعهم.

5- اتخاذ قرارات في الوقت المناسب لإنعاش سوق الرهن العقاري الثانوية وغيرها من الأصول، ومن الضروري اجراء عمليات تقييم دقيقة ونشر معلومات شفافة على هذه الأصول وتطبيق معايير مناسبة للمحاسبة 2.

ثالثاً: مجموعة العشرين والأزمة الاقتصادية.

¹- الشرق الأوسط ، 12 أكتوبر 2008 العدد 10911

²- محمد النوري، مرجع سبق ذكره

لمواجهة أسوأ أزمة اقتصادية عرفها العالم منذ ثلاثينا القرن الماضي ، استضافت لندن يوم 2 أبريل قادة مجموعة العشرين* 1، الذين تمتلك بلدانهم 80% تقريبا من الإقتصاد العالمي. ويلفت سدريك ديبون، أستاذة العلوم السياسية بالمعهد العالي للدراسات الدولية للتنمية بحنيف ، الأنظار الى أن الهدف النهائي من انعقاد هذا النوع من القمم ، يتمثل في التوصل الى اتفاق يضمن في بيان ختامي "والأمر متروك بعد ذلك للدول وما ستفعله ببنود هذا البيان، فكل ما بإمكان مؤتمر القمة فعله هو تحفيز

ويعلق ستيفان غاريلي على ما تضمنه مشروع البيان الختامي بالقول: " سيمثل هذا المؤتمر مناسبة لإعادة التأكيد على العديد من المبادئ الكبرى كرفض النزعه الحمائية ، والدعوى الى المزيد من الشفافية وتدخل الحكومات في تنظيم الأسواق المالية، والى اضعاف نوع من الأخلاقية على النظام الرأسمالي السائد حاليا".2

ماهي القرارات المهمة التي أتخذت في قمة لندن؟

حسب سرجيو روسي أستاذ الإقتصاد بجامعة فريبورغ السويسرية.

من القرارات المهمة، الزيادة في الموارد المالية لصندوق النقد الدولي، وهو ما سيسمح له بتقديم قروض للبلدان التي تمر بمصاعب ،هذه الزيادة في منح مقدرات مالية بفضل حقوق السحب الخاصة ، وهي عملية يمكن أن تستفيد منها الدول الفقيرة، وهذا أيضا قرارا مهما من وجهة نظري لكن هذا لا يكفي .

كان من الأولى الذهاب الى حد تحويل صندوق النقد الدولي الى بنك يتجاوز حدود الولاية الوطنية، ويصبح مؤهلا لمنح حقوق السحب الخاصة للدول، ويصبح بإمكانه تقديم قروض، تماما كما هو المقترح الصيني الذي سرعان ما تناساه الجميع .

تنظيم ومراقبة البنوك وصناديق التأمين، بل وأيضا صناديق التحوط هي فكرة جيدة وعلينا الإنتظار لنرى كيف سيتم تنفيذ ذلك، والى أي حد سيكون هذا الإجراء شاملا اذا كان هذا التنظيم وهذه الرقابة على المستوى الوطني فقط ، فان تلك المؤسسات ستجد ملاذا في مناطق الجنان الضريبية، في

¹ - * : أنشأت هذه المجموعة سنة 1999، بعد الأزميتين الماليتين اللتين ضربتا نهاية القرن العشرين روسيا وجنوب شرق آسيا ،وهذه المجموعة عبارة عن منتدى للحوار بين الدول المتقدمة والإقتصاديات الناشئة بهدف تحقيق استقرار الإقتصاد العالمي، وتعززت أهمية هذا الدور في ظل الأزميتين المالية والإقتصادية الحاليين. ومنذ اندلاع الأزمة الحالية ، تعقد هذه المجموعة مؤتمرها الثاني بلندن بعد قمتها الأولى التي عقدت بواشنطن في 15 نوفمبر 2008 وترأسها هذه السنة المملكة المتحدة الحكومات والمنظمات الدولية للإتخاذ التدابير اللازمة للخروج من هذه الأزمة .

² - سرجيو: أستاذ بجامعة فريبورغ السويسرية ، كان المطلوب تغيير النظام الاقتصادي من الأساس ، وليس اتخاذ تدابير ظرفية ،

جزر كيماثان مثلاً ، و من القرارات المهمة لقمة العشرين كذلك تنظيم عمل الوكالات الدولية للتصنيف لكن يجب أيضاً جعلها مسؤولة في حالة حدوث خطأ في التصنيف والتقييم، وكذلك الفصل في ما يحصل بينها وبين المؤسسات المصنفة من تضارب في المصالح. من خلال خطط الإنعاش تتعامل الدول مع هذه الأزمة كما لو أنها أزمة ظرفية عابرة، الأزمة الحالية لها أسباب هيكلية عميقة بل أكاد أذهب حد القول أنها أزمة ممنهجة، الرد عليها لا يكون الا بتغيير النظام نفسه.

من الحلول المجدية لتحسين الوضع الإقتصادي يمكن أن تكون مثل تخفيض أسعار الفائدة، والزيادة في نفقات الدولة. والحد من نسبة الضرائب لصالح دافعيها محدودي الدخل، لابد من تغيير الأسس العميقة لنظام الرأسمالي. اذا أردنا أن نتجنب حدوث أزمة أخرى قريباً ويجب كذلك منع المنتجات المالية المعقدة وقليلة الشفافية من التداول في الأسواق المالية.¹

الحلول وأفاق المستقبل:

مهما تكن الحلول المطروحة ومهما تكون المسميات، فان خطط الإنقاذ المقترحة من الإدارة الأميركية لإنعاش الإقتصاد الأمريكي لا تتعدى كونها خطة مالية لإنقاذ قطاع المصارف مع التدخل الواضح لكثير من البنوك في العديد من بلدان العالم التي ضربتها الأزمة والذي تجاوز بقيمته المالية نحو نصف تريليون دولار أي أن حلول الأزمة الحالية كانت حلولاً دولية مشتركة بغض النظر عن الحلول الأميركية، وبالرغم من قناعتنا ان هذه الخطة سوف تحقق الهدف المطلوب الذي يتجسد في الخروج من حالة اختناق والحصار الذاتي والإرتباك المالي للإقتصاد الأمريكي ، الا أن الأزمة الحالية تعطي دلائل ومؤشرات أكيدة بأنها سوف لن تكون الأخيرة ، وان الإقتصاد الأمريكي سوف تعصف به أزمات قادمة ربما تصبح حينها (المهدئات) المستخدمة غير ذات جدوى في مواجهة (العلل والأمراض) التي ستصبح حلولها مستعصية بسبب المعاشية التي تحصل بين الفيروس المسبب والمضادات الحيوية .

ومن نافلة القول، نجد أن الدعوة لخطة الإنقاذ المقترحة لحل الأزمة تتجسد في حلول مالية بحتة من شأنها انقاذ قطاع المصارف والمؤسسات المالية التي أشهرت افلاسها، ولكن ذلك يستدعي ببساطة تدخلا حكومياً وهو منافي للمفاهيم والمبادئ والأسس التي قامت عليها النيوليبرالية الجديدة، مما يعطي دليلاً واضحاً على أن الغرق والمغلاة في تلك الممارسات الرأسمالية سيقود الإقتصاد الأمريكي والإقتصاد العالمي برمته الى حافة الإنهيار والفوضى، وربما يرسم معالم لخارطة جديدة من شأنها إعادة توزيع مراكز القوى في العالم من جديد.²

¹ - نفس المرجع السابق

² - أحمد باهي تقي الحميدوي ، مرجع سبق ذكره .

الفرع الرابع : الأزمة والنظام الاقتصادي الإسلامي .

أولاً: الإقتصاد الإسلامي هو الحل للأزمة:

قال رئيس "ارنست أنديونغ" :مجموعة من الخدمات المالية الإسلامية في البحرين"سمير عبيدي" إن الصيرفة الإسلامية تمثل جزء من الحل للأزمة العالمية الراهنة وليست الحل بأكمله، حيث لا زالت تمثل نسبة ضئيلة لا تتجاوز 3% من إجمالي الصيرفة المالية العالمية. وأضاف عبيدي أنه من الصعب تحديد حجم خسائر المصارف الإسلامية من الأزمة الراهنة، إلا أنه أكد على أن المصارف الإسلامية كانت الأقل تأثراً بالأزمة مقارنة بالمصارف التقليدية، نظراً لتمتعها بوضع صحي، وامتلاكها سيولة جيدة وبيانات ميزانية، إلى جانب حذرهما فيما يتعلق بالإنفاق . وقال عبيدي وفقاً لما نشرته صحيفته "البيان" الإماراتية يوم الثلاثاء 2008/12/30 ان الصيرفة الإسلامية ستكون موضع ترحيب أكبر في الغرب حالياً بفعل الأزمة المالية العالمية الراهنة لحاجة الغرب للسيولة وحاجة الدول الإسلامية لاستثمار ثرواتها، وخاصة أن الأزمة الراهنة خلقت فرصاً استثمارية ضخمة في الغرب.

وأكد عبيدي أن العالم بتغير فيما يتعلق بالصيرفة الإسلامية، حتى أن المؤسسات المالية العالمية أصبحت تنظر بجدية إلى الصيرفة الإسلامية، وخاصة أن الصيرفة الإسلامية لا تستعين بالأدوات المصرفية المعقدة المتبعة حالياً من قبل الأنظمة المصرفية المالية العالمية، ونظام الصيرفة الإسلامية يتسم بالبساطة وسهولة ممارسات الأنشطة التجارية وأنشطة الأعمال تحت مظلته، مشيراً إلى أن الأنظمة المالية العالمية في تغير بعد الأزمة، وتتجه نحو تبسيط التعاملات المالية.1

أكد الدكتور " محمد عبد الحليم عمر"، أستاذ الاقتصاد والخبير الاقتصادي ومستشار مجموعة " صالح كامل" للاقتصاد الإسلامي أن الدول الغربية تسعى الآن للبحث عن بديل للرأسمالية التي باتت على وشك الانهيار، مشيراً إلى أن الاقتصاد الإسلامي بات الحل الوحيد أمام الاقتصاديات الكبرى لاستخدامه للخروج من الأزمة المالية العالمية التي يتعرض لها العالم أجمع .

وقال الدكتور عمر " إن الغرب بات الآن في ورطة كبرى، ويبحث عن مخرج آمن وخبراء الاقتصاد لديهم ينصحون بالاتجاه إلى الاقتصاد الإسلامي بعيداً عن التعاملات الربوية والمضاربات، لأنها السبب الرئيسي والأساسي وراء اندلاع الأزمة المالية العالمية الأخيرة، التي أطاحت بعدد من كبريات البنوك في العالم، وعلى رأسها بنك" ليمان براندر" الأمريكي رابع أكبر بنك في العالم .

1- عبيدي ، الصيرفة الإسلامية جزء من حل الأزمة العالمية الراهنة ، www.alaswaq.net ، 2010.07.02.03

والغرب يحاول الآن الاتجاه نحو الاقتصاد الإسلامي، كمحاولة للخروج من أزمته المالية الطاحنة، والخبراء الرأسماليون أقروا بأنه يجب ضبط الرأسمالية بسياج من الأخلاق والتدخل الحكومي، وهذا الضبط في حد ذاته ما هو إلا اتجاه نحو الاقتصاد الإسلامي، لأن الاقتصاد الإسلامي يحرم عمليات كثيرة، تضر بالاقتصاد بشكل عام، كالغش والتدليس والمضاربات والتعاملات الربوية. فالمعاملات الربوية تزداد فوائدها بشكل دوري وبلا رحمة على المودعين، مما ينتج عنه خلل في الدورة الاقتصادية لأن المدين يأتي عليه وقت ولا يستطيع الإيفاء بوعود السداد، وبالتالي يضطر الدائن إلى مقاضاته، ومن ثم وقف عمليات البيع والشراء وهو ما يضر بالعملية التجارية بشكل عام بينهما.¹ توقع العديد من الاقتصاديين انهيار النظام الرأسمالي، ودعت العديد من الصحف والمجلات الاقتصادية المتخصصة والغربية لتطبيق الشريعة الإسلامية في المجال الاقتصادي كحل أوحده للتخلص من سلبيات النظام الرأسمالي.

و في الإطار ذاته وبوضوح وجرأة طالب رئيس تحرير صحيفة لوجورنال. دفيناس رولان لاسكين بضرورة تطبيق الشريعة الإسلامية في مجال المالي والاقتصادي لوضع حد لهذه الأزمة التي تهز أسواق العالم من جراء التلاعب بقواعد التعامل و الإفراط في المضاربات الوهمية غير المشروعة، وعرض " لاسكين " في مقاله الذي جاء بعنوان "هل تأهلت وول ستريت لإعتناق مبادئ الشريعة الإسلامية؟" المخاطر التي تحق بالرأسمالية وضرورة الإسراع بالبحث عن خيارات بديلة لإنقاذ الوضع، وقدم سلسلة من المقترحات المثيرة في مقدمتها تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية برغم تعارضها مع التقاليد الغربية ومعتقداتها الدينية.

وأشارت المواقع الإلكترونية أنه في استجابة فرنسية على ما يبدو لهذه النداءات، أصدرت الهيئة الفرنسية العليا للرقابة المالية- وهي أعلى هيئة رسمية تعني بمراقبة نشاطات البنوك - في وقت سابق قرار يقضي بمنع تداول الصفقات الوهمية والبيوع الرمزية التي يتميز بها النظام الرأسمالي واشترط التقارض في أجل محدد بثلاثة أيام لا أكثر من إبرام العقد، وهو ما يتطابق مع أحكام الفقه الإسلامي. كما أصدرت نفس الهيئة قرارا يسمح للمؤسسات والمتعاملين في الأسواق المالية بالتعامل مع نظام الصكوك الإسلامي في المنظمة الفرنسية مشيرة أن الصكوك الإسلامية هي عبارة عن سندات إسلامية مرتبطة بأصول ضامنة بطرق متنوعة تتلائم مع مقتضيات الشريعة الإسلامية.

¹ - محمد عبد الحليم عمـــــر ، الاقتصاد الإسلامي هو الحل الوحيد للخروج من الأزمة المالية العالمية

وفي كتاب صدر مؤخرا للباحثة الإيطالية " لووريتا نابليونى " بعنوان "اقتصاد ابن أوى" أشارت فيه إلى أهمية التمويل الإسلامي ودوره في إنقاذ الاقتصاد الغربي، واعتبرت نابليونى أن مسؤولية الوضع الطارئ في الاقتصاد العالمي والذي نعيشه اليوم ناتج عن الفساد المستشري والمضاربات التي تتحكم بالسوق والتي أدت إلى مضاعفة الآثار الاقتصادية .

وأضافت أن التوازن في الأسواق المالية يمكن التوصل إليه بفضل التمويل الإسلامي بعد تحطيم التصنيف الغربي الذي يشبه الاقتصاد الإسلامي بالإرهاب، ورأت نابليونى أن التمويل الإسلامي هو القطاع الأكثر ديناميكية في عالم المال الكوني وأوضحت أن المصارف الإسلامية يمكن أن تصبح البديل المناسب للبنوك الغربية، فمع انهيار البورصات في هذه الأيام وأزمة القروض في الولايات المتحدة فإن النظام المصرفي التقليدي بدأ يظهر تصدعا ويحتاج إلى حلول جذرية عميقة.

وذكرت أنه منذ عقدين من الزمن تطرق الاقتصادي الفرنسي الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد " موريس ألي " إلى الأزمة الهيكلية التي يشهدها الاقتصاد العالمي بقيادة الليبرالية المتوحشة معتبرا أن الوضع على حافة بركان ومهدد بالانهيار تحت وطأة الأزمة المضاعفة (المديونية والبطالة).

واقترح للخروج من الأزمة وإعادة التوازن شرطين هما : تعديل معدل الفائدة إلى حدود الصفر ومراجعة معدل الضريبة إلى ما يقارب 2٪، وهو ما يتطابق تماما مع إلغاء الربا ونسبة الزكاة في النظام الإسلامي .¹

ثانياً: الإقتصاد الإسلامي وضوابط الأمن.

يتساءل كثير من الناس : ما أثر أزمة النظام المالي العالمي على المؤسسات المالية الإسلامية من مصارف و شركات استثمار و دور تمويل و ما في حكم ذلك؟

و التصور انه يجب أن لا تكون ردود علماء الاقتصاد الإسلامي و خبراء المؤسسات، المالية الإسلامية على الأحداث المالية و المصرفية العالمية مجرد رد فعل ، بل يجب إبراز مفاهيم و قواعد النظام الاقتصادي و المالي للناس، و بيان مرجعيته و تطبيقاته، و تأكيد أن حدوث مثل هذه الأزمات كان بسبب غياب تطبيق مفاهيمه و مبادئه و نظمه ، ذلك لأن قواعد الأمن و الاستقرار في النظام المالي و الاقتصادي الإسلامي تضمن عدم حدوث مثل هذه الأزمات ، و من اهم هذه القواعد مايلي:

أولاً: يقوم النظام المالي و الاقتصادي الإسلامي على منظومة من القيم و المثل و الاخلاق مثل الأمانة و المصداقية و الشفافية و التيسير و التعاون و التكامل و التضامن، فلا اقتصاد اسلامي بدون أخلاق

¹ - محمد النوري ، كتاب غربيون : الشريعة الإسلامية تنفذ اقتصاد العالم ، 2010.02.23 ، www.waraqat.net

ومثل، وتعتبر هذه المنظومة من الضامانات التي تحقق الأمن والأمان والاستقرار لكل المتعاملين، وفي نفس الوقت تحرم الشريعة الإسلامية المعاملات المالية والإقتصادية التي تقوم على الكذب والمقامرة والتدليس والغرر والجهالة والإحتكار والإستغلال والجشع والظلم وأكل أموال الناس بالباطل. ويعتبر الالتزام بالقيم الإيمانية والأخلاقية عبادة وطاعة لله يثاب عليها المسلم وتضبط سلوكه، سواء كان منتجا أو مستهلكا، بائعا أو مشتريا وذلك في حالة الرواج والكساد وفي حالة الإستقرار أو في حالة الأزمة.

ثانيا: يقوم النظام المالي والإقتصادي الإسلامي على قاعدة المشاركة في الربح والخسارة وعلى التداول الفعلي للأموال والموجودات، ويحكم ذلك ضوابط الحلال الطيب والأولويات الإسلامية وتحقيق المنافع المشروعة والغنم بالغرم، والتفاعل الحقيقي بين أصحاب الأموال وأصحاب الأعمال والخبرة والعمل وفق ضابط العدل والحق وبذل الجهد هذا يقلل من حدة أي أزمة، حيث لا يوجد فريق رابح دائما أبدا وفريق خاسر دائما أبدا، بل المشاركة في الربح والخسارة.

ولقد وضع الفقهاء وعلماء الإقتصاد الإسلامي مجموعة من عقود الإستثمار والتمويل الإسلامي التي تقوم على ضوابط شرعية، من هذه العقود صيغ التمويل بالمضاربة وبالمشاركة وبالمرابحة وبالإستصناع وبالسلم وبالإجارة والمزارعة والمساقات ونحو ذلك.

ثالثا: كما حرمت الشريعة الإسلامية نظام المشتقات المالية، والتي تقوم على معاملات وهمية يسودها الغرر والجهالة، ولقد كيف فقهاء الإقتصاد الإسلامي مثل هذه المعاملات على أنها من المقامرات المنهى عنها شرعا؟.

ولقد أثبت الخبراء من علماء الإقتصاد الوضعي أن من أسباب الأزمة المالية العالمية المعاصرة هو نظام المشتقات المالية، لأنها لا تسبب تنمية اقتصادية حقيقية، بل هي وسيلة من وسائل خلق النقود التي تسبب التضخم وارتفاع الأسعار كما تقود إلى أرنل الأخلاق، كما أنها تسبب الانهيار السريع في المؤسسات المالية التي تتعامل بمثل هذا النظام، وما حدث في أسواق دول شرق آسيا ليس منا ببعيد. **رابعا:** لقد حرمت الشريعة الإسلامية كل صور وصيغ وأشكال بيع الدين بالدين مثل: خصم الأوراق التجارية وخصم الشيكات المؤجلة السداد كما حرمت نظام الفائدة، ولقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ (بيع الدين بالدين).

وأیضا نذكر بأن الخبراء وعلماء الإقتصاد الوضعي أكدوا أن من أسباب الأزمة المالية المعاصرة هو قيام بعض شركات الوساطة المالية بالتجارة في الديون، مما أدى الى اشتعال الأزمة، وهذا ما حدث فعلا.

خامساً: يقوم النظام المالي والإقتصادي الإسلامي على مبدأ التيسير على المقترض الذي لا يستطيع سداد الدين بأسباب قهرية في حين أكد علماء وخبراء النظام المالي والإقتصادي الوضعي أن من أسباب الأزمة توقف المدين عن السداد، وقيام الدائن برفع سعر الفائدة، أو تدوير القروض بفائدة أعلى أو تنفيذ الرهن على المدين وتشريده وطرده وهذا ما يقود الى أزمة اجتماعية و انسانية تسبب العديد من المشكلات النفسية والاجتماعية والسياسية والإقتصادية، وغير ذلك.

كيف الخروج؟

- باختصار نؤكد أن تحليل أسباب الأزمة المالية المعاصرة أبرز أنها تتركز حول النظم الوضعية الآلية:
- نظام الفائدة (الربا) على الودائع والنظام الفائدة على القروض.
 - نظام التجارة بالديون أخذا وعطاءا.
 - نظام جدولة الديون مع رفع سعر الفائدة مقابل زيادة الأجل.
 - نظام بيع الديون.
 - نظام المشتقات الذي يقوم على المعاملات الإحتمالية والحظ.

كما تبين من مفاهيم وقواعد وضوابط النظام المالي والإقتصادي الإسلامي ومؤسساته المالية أنه يحرم كل هذه النظم التي كانت سببا في وجود الأزمة وتتعارض مع فترة الإنسان ومقاصده الشرعية. لذا فان خلاصة القول هي أن التجربة تثبت يوما بعد يوم أن قواعد وضوابط الإقتصاد الإسلامي هي سبيل النجاة من مثل تلك الأزمة وغيرها. 1

1- حسين شحاتة الأزمة الاقتصادية..... الأسباب البدائل، www.Darelamashora.com ، 2010.03.04

الفصل الثالث: ال (الفائدة على رأس المال) في الإسلام.

:

جاء القرآن الكريم بتحريم الربا ، ونهى الناس عن التعامل به ، وبيّن أنه ضار بهم، غير مفيد في تعاملاتهم ، بل يجلب عليهم وعلى أموالهم النقص والبوار، وأنهم سيحاسبون على هذه المعاملة في الآخرة كذلك ، وقد منع على الأمم التي من قبلهم ، ولأجل ذلك تم تقسيم هذا الفصل الى ثلاث مباحث وهي:

المبحث الأول : الربا قبل الاسلام .

المبحث الثاني : موقف الاسلام من الربا .

المبحث الثالث: الربا في الفكر الوضعي المعاصر

المقدمة الأولى: الربا قبل الإسلام.

الربا هو الزيادة في الدين نظير الأجل ، وقد كان معروفا في القديم كما هو معروف في الحديث ، ومن الشرائع الوضعية ما ترفضه ومنها ما يقره على أنه أمر واقع يهذب ، ولا يلغى.

إذا تركت الشرائع الوضعية وتم الاتجاه الى الشرائع السماوية التي اتفقت على تحريم الربا ، بدء من اليهودية فالمسيحية ، إلا أن منطقة تحريم الربا أخذت تضيق شيئا فشيئا سواء عند اليهود أو المسيحيين ، وحتى عند العرب.

المطلب الأول: الربا في الحضارات القديمة.

يرى كينز أن محاربة الربا ، من أهم المسائل الشائعة في إقتصاديات العصور القديمة ، فارتفاع درجة التفضيل النقدي كان الشر المسيطر، الذي قتل الحافز على الإستثمار، وعاق التقدم الإقتصادي في هذه العصور.¹

ولأجل دراسة الربا في العصور القديمة ، تم تقسيم هذا المطلب الى ثلاث فروع وهي على النحو التالي :

الفروع الأولى: تعريف الربا.

يمكن تعريف الربا في ما يلي ، لغة وشرعا:

أولاً: الربا في اللغة .

الربا في اللغة ؛ هو مطلق الزيادة، و النماء والعلو، وهو بكسر الراء ، والفتح خطأ. يقال : ربا الشيء يربو اذا زاد ، و أربيته : نميته ، وأربي فلان على فلان ، اذا زاد عليه . قال الفراء في قوله : " فأخذهم أخذة رابية " أي زائدة كقولك : أربيت اذا أخذت أكثر مما أعطيت .

ومنه قوله تعالى : "فاذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت " ² أي زادت وعلت.

¹ وهبة عارف محمود، مرجع سبق ذكره

² -سورة الحج ، الآية :05

وقوله : " أن تكون أمة هي أربى من أمة " ¹ أي أكثر عددا ²

ثانياً: الربا في الشرع الاسلامي .

أما في الإصطلاح ، فقد اختلفت أقوال الفقهاء في التعريف بالربا :
عرفه الأحناف بأنه : فضل مخصوص مستحق لأحد المتعاقدين ، خال عما يقابله من عوض.

وعرفه الشافعية بأنه : زيادة في شيء مخصوص، أو تفاضل في أشياء ، ونساء في أشياء، مختص بأشياء.

فقد عرفه الفقهاء بتعريفات عديدة ، يجمع بينها أن الربا هو : زيادة مال بلا مقابل ، في معاوضة مال بمال ³ .

وقد جاء في الفقه الميسر أن الربا ؛ هو زيادة أحد البديلين المتجانسين ، من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض ⁴

الفرع الثامن : الربا في الحضارة المصرية الفرعونية.

وصل سعر الفائدة على المعاملات التجارية ، والقروض في مصر الفرعونية إلى 100% ، كما كانت الفائدة المركبة معروفة في أيام الأسرة التاسعة عشرة . وقد مارست الحكومة ذاتها عمليات الاقتراض الربوي ، كما نهض بهذه العملية، رجال المعابد من الكهنة أيضا ⁵ .

¹ - سورة النحل ، الآية: 92

² - سامر مظهر القنطاقجي ، عقود الاستثمار الشرعية ، www.kantakji.com ، 2010.05.20 ، ص:369

³ - عاشق عبد الحق الجواد عبد الحميد ، البديل الاسلامي للفوائد المصرفية الربوية ، دار الصحابة للتراث ، طنطا للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، 1992، ص07

⁴ - مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة ، المدينة المنورة ، السعودية ، 1465هـ/2004م ، ص:221

⁵ وهبة عارف محمود، مرجع سبق ذكره

وقد كان محظرا على المصريين القدماء ، وبموجب قانون بوخوريوس¹ ، تقاضي فوائد تتجاوز قيمتها رأس المال ، مهما طالّت المدة ، وقد حدد قانون صولون الإغريقي، الحد الأقصى للفائدة المسموح بها بـ: 12%² . وثمة دليل آخر على أن المقيمين بمصر ، على مختلف جنسياتهم ، من مصريين ثم يهود ثم إغريق ورومان ، قد مارسوا الربا، وإحترفوه حرفة لكسب الأموال ، وتحصيل الثروات ، ففي كتاب : "مصر من الاسكند الأكبر الى الفتح العربي " يذكر المؤلف الدكتور " مصطفى العبادي " ص: 106 ما يلي : لم يقتصر نشاط جنود الجيش الروماني في مصر على الزواج وتكوين الأسر ، بل كثير ، ما نقابلهم في وثائقنا في مجالات مختلفة من النشاط المالي والاقتصادي ، وخاصة كملاك للأراضي ، وممولين بقروض المال نظير فوائد مجزية ، وهي تجارة مربحة، مارسها كثير من الأثرياء في مصر الرومانية "

وكان المصريون يمارسون الربا محليا وعالميا ، فقد جاء في برديات القرن السادس الميلادي ، أن بعض المصريين ، قد تعاقدوا على اقتراض مبلغ من المال في القسطنطينية، مقداره عشرون (سوليدس) من الذهب بفائدة مقدارها 8% ، ورغم أن العقد قد تم في القسطنطينية، إلا أنه نص على أن يرد الدين في الاسكندرية. وكان يهود مصر كذلك يتعاملون بالربا فيما بينهم ، مخالفين بذلك تعاليم كتبهم ، ويثبت ذلك ما سجله الأستاذ " chair cover " وهو أحد مشاهير علماء البرديات ، من أن يهود مصر لم يقيموا وزنا لتعاليم التوراة، وكانوا يتعاملون مع يهود مثلهم بالربا ، طبقا للقانون الهيليني

3 .

كما طالب الفيلسوف المصري " سولون " بضرورة الغاء الربا ، لتحقيق سياسة اقتصادية ناجحة في المجتمع .⁴

¹ احد ملوك الفراعنة ، الاسرة الرابعة والعشرين

² - فادي محمد الرفاعي ، المصارف الاسلامية ، الحلبي الحقوقية ، لبنان ، الطبعة الاولى 2004 ، ص: 34

³ وهبة عارف محمود ، مرجع سبق ذكره

⁴ فلاح حسن شفيق ، مرجع سبق ذكره

الفرع الثالث: الربا في حضارة واد الرافدين.

أولاً: الحضارة السومرية¹.

قامت الحضارة السومرية في جنوب العراق ، وفيها انتشر التعامل بالربا بين الناس . واضطلع المعبد في السومرية بوظيفة البنوك، في تقديم القروض الربوية لطالبيها . وكان الكهنة يقومون باقراض الناس باسم الألهة ، كما كانوا يتقاضون الربا ، نيابة عن الألهة أيضا .

وقد تم العثور على حفريات سومرية تمثل عقود قروض ربوية ، مكتوبة موثقة بشهادة شهود . كما وجد عندهم نظام الائتمان ، الذي يمكن بمقتضاه للشخص أن يقترض برهن بضائع أو عقارات مقابل ربا على قرضه . وكانت الفائدة تدفع بعض الأحيان نقدا، وفي الأحيان الأخرى عينا . وكان سعر الفائدة يتراوح بين 15% و 33% .

ولقد قام الملك "أوركاجينيا" بوضع حد للسرقات ، كما طهر المدينة من المرابين واللصوص والسفاكين، وعمل على استتباب حالة الأمن ، ونظم قوانين الربا بما يخفف عبئها على الفقير والمسكين والأرملة . وهذا التنظيم في ذاته يعتبر كراهية للربا منذ زمن بعيد .

ثانياً: الحضارة البابلية:

كانت بابل من أعظم دول الشرق القديم إهتماما بالتجارة ، وكان الربا ، من أهم الأسس التي سارت جنبا إلى جنب مع حركة التجارة ، وكان رجال الدين ، هم الذين يقومون بإقراض الأموال بالربا . وكان معدل الفائدة يتراوح بين 30% على النقود و 50% على القمح والشعير . وكانوا يعتبرون هذه النسبة شيئا عاديا، لا ظلم فيه ، أما ما زاد عن ذلك، فهو الربا الفاحش في عرفهم ، وكثيرا ما كانت الفائدة في بعض الأحيان تصل إلى 120%، كما كانت ترتفع إلى 240% في أحيان أخرى . وهكذا تفاقمت الآثار السيئة للربا ، وظلت الأوضاع الاقتصادية سيئة، حتى اعتلى "حمورابي" عرش البلاد

¹ وهبه عارف محمود مرجع سبق ذكره

حوالي 1800 قبل الميلاد، فكان أول مصلح اقتصادي¹ ، حيث ورد نص في قانون "حامورابي" يقضي بإلغاء الربا ، وتضمنت الألواح المكتشفة ، على وصف للعمليات المصرفية والاقراض بفائدة.²

ثالثاً: الحضارة الأشورية.³

الربا منتشر في بلاد آشور ، وكان سعر الفائدة على القرض يبلغ 25%، ويزيد عن ذلك بالنسبة للمحاصيل ، وأهمها القمح والشعير ، وكانوا يتعاملون بالذهب والفضة والرصاص والنحاس كالنقود ، ويمارسون الربا في إقراضها ، وكان للمحاصيل الزراعية كذلك إستعمالاتها الربوية.

أما عن فلاسفة حضارة الإغريق العظيمة، فقد كان لهم رأي آخر في هذا الموضوع ؛ إذ يقول "أفلاطون" في كتابه "روح القوانين" ما نصه : "لا يحل لشخص أن يقرض أخاه ربا". ويقول "أرسطو" : "ليس منطق أقوى من ذلك الذي يقرر، أن أبغض الأشياء هو الربا ، الذي يستدر الربح من أصل المال"⁴.

كان الربا منتشراً في الإمبراطورية الرومانية ، وكان من حق الدائن أن يبيع مدينه المعسر، وكان للدائن ، الذي حصل على حكم بدين على مدينه ، أن يطلب إلى الحاكم الإستيلاء على هذا المدين ، فإذا لم يدفع هذا الأخير ما حكم عليه به ، أو لم يقدم كفيلاً يضمن الوفاء بمبلغ الدين ، حكم القاضي بإلحاقه بدائنه ، وخول هذا الأخير حبسه ، وبيعه بعد سنتين يوماً⁵.

¹ نفس المرجع السابق

² فلاح حسن شفيق مرجع سبق ذكره

³ وهبة عارف محمود ، مرجع سبق ذكره

⁴ محمود عدنان مكية ، الفائدة موقعها بين التشريع والشريعة وتأثيرها في الحياة الاقتصادية ، الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، الطبعة الاولى 2002.ص:152

⁵ - فادي محمد الرفاعي ، مرجع سبق ذكره ، ص: 35.

المطلب الثاني: الربا في الديانات القديمة

لا ينكر انكباب الإنسان على المال ، وحب استحراذه ، على أكبر قدر ممكن منه - بطبعه الذي فطره الله عليه - قال تعالى : " وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا"¹ .

حديث النبي صلى الله عليه وسلم الصحيح : " من ذهب أحب أن يكون له واديان ولن يملأ فاه إلا التراب). وكان من رحمة الله تعالى أن بين للإنسان مصادر كسب الأرزاق وميز طبيها من خبيثها المسترذل .. لما في ذلك رار بمصالح الآخرين من أجل المصالح الشخصية

الناس لتحقيق مكاسب ذاتية فاعظم به من ظلم وإجحاف وكان من ذلك تحريم الربا في جميع الشرائع التي أنزلها الله تعالى على الإنسانية لما فيه من اكل أموال الناس بالباطل وما يؤدي إليه من استعباد الأخرى واستغلال حاجاتهم .

يم هذا المطلب الى ثلاث فروع وهي على النحو التالي:

الفروع الأولى: الربا في الحضارة العبرية (اليهودية).

شريعة موسى تمنع كل زيادة - على أي دين كان الدائن إسرائيلي والمدين إسرائيلي ، أي ن الإسرائيليين لا يتقاضون ربا في ما بينهم ، ولكنه مباح بينهم وبين غيرهم من المسيحيين ، أو غير ذلك ، على اعتبار أن المعاملة تفسد العلاقة الطيبة بين الإسرائيليين والإسرائيليين ، لما فيها من عدم إكتراث بالظروف التي تقف وراء الإقتراض أو الإستدانة ، أما مع الغير فليس هناك من دافع إيماني أو أخلاقي للعطف عليه أو مساعدته في قضاء حاجته ، وفي هذا الإطار يقول " بن ميمون" في مؤلفه "يد حزقاه- أي اليد القوية": " يسد إحتياجاته بل لكي نستفيد منه ونفرض عليه إرادتنا ، وهذه أمور محرمة علينا إن صنعناها مع إخواننا اليهود "

¹ - سورة، الفجر الآية 20

تعرض للكتابة عن اليهود أنه عمل غير شرعي ، إستنادا إلى آيات وردت في كتبهم المقدسة مثل " ربا شئ مما يقرض بربا " : " كان الصيارفة يقترضون الأموال بربا زهيد ويقترضونها بربا فاحش فيربحون الفرق " " المكثر ماله بالربا صلاته أيضا مكروهة " .

ربا من غير أتباع شريعة موسى ، إستنادا إلى ما ورد في الآية : " إذا اقترضت قرضا للفقير من شعبي ممن عندك فلا تكن له كالمرابي ولا تقيم عليه ربا " ، معتبرين أنه يحرم أخذ الربا من أي فقير دون التمييز أو التفريق ما بين الإسرائيلي وغير الإسرائيلي ، بدليل ما ورد في الآية التالية : " من كثر ماله بالربا والتمييز فلن يرحم الفقراء يجمعه " ¹ .

إستمر اليهود يتعاملون بالربا بين أنفسهم ، وبلغ سعر الفائدة فيما بينهم ، في مرحلة ما بعد الأسر 1% في الشهر وظلوا على هذا الأمر بزوغ شمس المسيحية . د كان معظم ربح الصيارفة الذين كانوا بالهيكل صرف الدراهم للذين كانوا يأتون إلى الهيكل لدفع المرتب السنوي، وكانوا يأخذون المرابحة في البيع والشراء فيما بينهم ، ومن أجل ذلك طردهم المسيح من الهيكل عندما دخله ² .

الفصل الثاني: الربا في المسيحية.

حرمت الديانة المسيحية الربا ، فقد جاء في إنجيل لوقا ما نصه : " الذين ترجون أن تستردوا منهم ، فإن الخطأة يقترضون الخطأة كي يشتروا منهم المثل ، بل أحبوا أعدادكم و أحسنوا وأقرضوا وأنتم لا ترجون شيئا ، فيكون أجركم عظيما " .

¹ محمود عدنان مكية، مرجع سبق ذكره ص153

² وهبة عارف محمود، مرجع سبق ذكره

()

وقد أجمع رجال الكنيسة ورؤسائها أن هذه التعليمات الصادرة عن السيد المسيح عليه السلام تعبر عن تحريم الربا تحريماً قاطعاً لا هوادة فيه قال بعضهم : "إن من يقول أن الربا ليس معصية يعد ملحداً عن الدين". قالوا أيضاً : " أن المرابين يفقدون شرفهم في الحياة الدنيا وليسوا أهل للتكفين بعد موتهم". ومع الوقت ، وبسبب ضغوط العوامل الاقتصادية والظروف التجارية أخذت منطقة الربا تضيق شيئاً فشيئاً ، فأبيحت الفائدة في بعض الحالات مع تسميتها ، فهي تارة تسمى مصروفات إدارية أخرى يقال أنها تعويض ، وفي بعض الأحوال يدعى بأنها تأمين ، وفي أحوال أخرى تعتبر شرطاً جزائياً ، مرور الزمن أجزت الفائدة

وبررت الكنيسة حق الدائن في إقتصاد الفوائد ، بأنه مقابل الخسار تلحق به من جراء خروج المال من يده فترة ، وتعويضاً عن الربح الذي فاتته من استغلاله ، واشترطت الكنيسة في هذه الأحوال وغير مبالغ فيها ، من يتقاضى فائدة غير معتدلة لا حق له فيها ، يجب عليه ديانة أن يردها ، لم يكن يجب عليه ذلك قضاءً ، وإلا فإنه يرتكب خطيئة¹ فالدين المسيحي قد حرم الربا بشكل صريح ، كما ورد في نصوص الأنجيل ، وتختلف الأنجيل في أسباب التحريم ، وعند إتحاد الكنيسة والإمبراطورية في عهد " تمكنت الكنيسة " انون المدني تم بموجبه تحريم الربا من تاريخ 789

ولكن في ظل المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية ، التي حصلت في مجتمعات الدول الغربية المسيحية ، منذ نهاية القرن الثالث عشر ، وبسبب تقليص نفوذ المفاهيم الكنيسية ، وظهور أفكار اقتصادية مترافقة مع هذه الظروف ، تم تجاوز هذا التحريم بشكل تدريجي ، إلى أن شاع استخدام أسلوب القرض الربوي ، وجرى تشريع النظام الربوي في النصوص القانونية ، وأصبح القرض الربوي يمثل إحدى المرتكزات

¹فادي محمود الرفاعي ، مرجع سبق ذكره ص36

هذه المجتمعات ، ويتم تحديد أسعار الفائدة

الأساسية

1 .

المفهوم الثاني : الربا عند العرب .

انتشر استخدام القرض الربوي في المجتمع الجاهلي ، وأصبح جزء من حياتهم الاقتصادية ، وقد تولد بسببها حصول آثار سلبية على القيم السلوكيات الأخلاقية 2 ونظراً لوجود أهل الكتاب وخاصة في الجزيرة العربية ومجاورتهم للعرب، واحتكاكهم معهم في معاملاتهم وتقاليدهم الاجتماعية ، أضف إليه تجارة العرب مع الروم فقد جعلهم ذلك يتعاملون بالربا مع العرب حتى فشا في الجميع .

يهود وإن لم يتعاملوا بالربا بعضهم مع بعض إلا أن كتابهم بأيديهم يبيح لهم التعامل بالربا مع غير اليهود ، ففي العهد القديم وفي سفر تثنية الشراع (23 19-20):) أو ربا شئ ما مما يقرض ، ولكن لأخيك لا تقرض بربا).

وبذلك حقق اليهود غنى فاحشاً طريق الربا حتى إنهم كانوا يحيطون بأموال المستدينين بالربا وكانوا يرتنون النساء والأولاد ويستغلون فقر العرب وحاجتهم فلذا نجد تعامل اليهود مع العرب لجاهلية.

يوجد في مصادر التاريخ ما يقصر تعامل الناس قبل الإسلام حتى اشتهر بكونه ربا الجاهلية ، وكل النصوص القرآنية الواردة في ذلك عامة في الربا ، ففي تفسير سورة البقرة الآية 278: أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن :
ورجل من بني المغيرة كانا شريكين

في الجاهلية يُسلفان الربا إلى ناس من ثقيف. ولهما أموال عظيمة في

فأنزل الله هذه الآية: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ أ

مُؤْمِنِينَ"³.

¹فلاح حسن شفيق، مرجع سبق ذكره.

²نفس المرجع السابق.

³- سورة البقرة ، الآية: 278

وأخرج ابن جرير عن ابن جريج قال : كانت ثقيف قد صالحت على أن أموالهم من ربا الناس وما كان للناس عليهم من ربا فهو موضوع. أستعمل عتّاب ابن أسيد على مكة ، وإن بنو عمر ابن عوف يأخذون الربا من بني المغيرة وكان بنو المغيرة يربون لهم في الجاهلية وجاء الإسلام وعليهم مال كثير فأتاهم بنو عمر يطلبون رباهم فأبأ بنو المغيرة أن يعطوهم في الإسلام عتّاب ابن أسيد فكتب عتّاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت الآية 278 "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ" فكتب بها رسول الله ليه وسلم إلى عتّاب. فقال إن رضوا وإلا فأذنهم بحرب.

وذكر ابن كثير في تفسيره: أنهم تابوا وتركوا ما بقي من الربا وتركوه كلهم . فهذه النصوص لم تُظهر بشكل واضح صورة التعامل بالربا ، فهي محتملة ، فالسلف قد يكون بالبيع يُراد به الدين ولا دليل يخصص

أحدهما دون الآخر فيبقى الإجمال موجوداً وكلها مرادة في التحريم . والربا في الجاهلية كان يقع في القروض واليوع المؤجلة ، ويقع في القرض وفي القرض عند كل تأجيل ، ويقع في البيع عند كل تأجيل لثمنه قروض الجاهلية بالنقود او من الحيوان

ويلاحظ وجود نوعين من الربا الأول هو: ان يكون على الرجل دين ، فإذا جاء الأجل قال له : " " يبدأ إذا حل الأجل ،

يقض المقرض ما عليه² وعند عدم تمكن المدين من سداد القرض في التاريخ المحدد يطلب المدين إمهاله مدة إضافية يت بموجبها إضافة زيادة معينة تصل في أحيان معينة إلى ضعف المبلغ الأصلي للدين³ . وهذه الصورة وإن كانت من ربا الجاهلية إلا أنها ليست الصورة الوحيدة، فهناك أدلة عديدة تشير على ان الربا قد يشترط من اول

¹ - مرهف عبد الجبار السقا، وذرّوا ما بقي من الربا ، www.kantakji.com، 2010.05.22، ص: 03

² فادي محمد الرفاعي، مرجع سبق ذكره ص37

³ فلاح حسن شفيق، مرجع سبق ذكره.

-

كما كان يفعل أصحاب القوافل التجارية.¹ الامثلة على :

عفان والعباس بن عبد المطلب كانا اسلفا بالتمر ()

قال صاحب التمر لهما: لم يبق لي ما يكفي عيالي، فهل لكما ان

طلبنا منه الزيادة.

وهذه صورة من صور ربا البيوع لا من ربا القرض وهو ما يصطلح عليه بـ

، وفي هذه الرواية بيان أن ربا العباس كان في ربا الفضل ايضاً وليس في ربا

²

¹فادي محمود الرفاعي ، مرجع سبق ذكره ص37

²- مرهف عبد الجبار السقا،، مرجع سابق، ص: 07

الم الثاني: الإسلام من الربا.

إن الربا كان وقت نزول القرآن الكريم ، قد استفحل في مجتمع الجاهلية ، وأصبح آفة خطيرة ، فكان من الطبيعي أن يحارب الإسلام ذلك المرض المزمن ، يفتك جسد الأمة التي اختارها الله سبحانه وتعالى لتكون خير أمة أخرجت جاء ذم جريمة الربا ، والتشنيع على مرتكبيها في القرآن الكريم ، بما لم يجيء مثله في حق جريمة أخرى ، وتوعد المرابون بأنهم إن لم يذروا ما تبقى من الربا ، فليأذنوا بحرب من الله ورسوله ، بالإضافة إلى ما ورد في القرآن ، جاءت الأحاديث الكثيرة تنهي ع ، وعن شبهته ، وإنذار الفرد والمجتمع الذي يمارسه بأعظم العقوبات .

المطلب الأول: تحريم الربا في الإسلام

لقد ورد في التحذير من الربا نصوص كثيرة
وبما أن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم هما المصدران الصافيان
من أخذ بهما واتبع ما جاء فيهما ، فقد فاز وأفلح، ومن أعرض عنهما فإن له معيشة
ضنكاً وسيحشر يوم القيامة أعمى في مايلي:

الفرع الأول: احالة تحريم الربا.

أولاً : أدلة التحريم من القرآن الكريم .

لقد حرم الله سبحانه وتعالى الربا ، وشدد عقوبة المرابين ، لما له من آثار
اقتصادية وعقائدية سيئة على المجتمع الإسلامي ، قد أعلن الله سبحانه وتعالى الحرب
ه¹ " الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي
يَخْبَطُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ
الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ

¹- محمود حسين الوادي ، حسن محمد سمحان ، المصارف الإسلامية ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان الأردن ، الطبعة الثانية، 2008، ص: 24

أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (275) يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (276) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (277) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَدَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (278) إِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (279)...

1 "

وقد جاء في تفسير ابن كثير*2 :

"

:

صلى الله عليه وسلم آية الربا عن قبيصة عنه

وقال أحمد ، عن يحيى ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب أن "من آخر ما تر آية الربا وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض قبل أن

يفسرها لنا ، فدعوا الربا والريبة. رواه ابن ماجة وابن مردودية .

ومن هذا القبيل وهو تحريم الوسائل المفضية إلى المحرمات الحديث الذي رواه الإمام

: حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن مسلم بن صبيح ، عن مسروق ، عن

: لما نزلت الآيات في آخر البقرة في الربا خرج رسول الله صلى الله عليه

وسلم إلى المسجد فقرأهن ، ف . وقد أخرجه الجماعة سوى

3 .

ثانيا : أدلة التحريم من السنة .

وردت عدة أحاديث في تحريم الربا والنهي عن التعامل به واذم فاعله، منها:

1- سورة البقرة ، الآية : من 275 الى 280

*2 أبو الفداء اسماعيل ابن عمر ابن كثير القرشي الدمشقي (700-774هـ)

³ ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة الثانية 1420هـ-1999م، مصدر الكتاب موقع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. www.ourancomplex.com ، 711/1 ، 712/1

- عن يحيى بن يحيى قال : على مالك عن نافع ، عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل.

بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز".

- عن قتيبة بن سعيد حدثنا ليث . أخبرنا الليث عن ابن عمر قال

له رجل من بني ليث : إن أبا سعيد الخدري يَأْثُرُ هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في رواية قتيبة : فذهب عبد الله ونافع معه . وفي حديث ابن رمح : فذهب

عبد الله وأنا معه والليثي . حتى دخل على أبي سعيد الخدري فقال :

إن هذا أخبرني أنك تخبر الله عليه وسلم نهى عن بيع الورق بالورق

إلا مثلاً بمثل وعن بيع الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل. فأشار أبو سعيد بإصبعيه إلى عينيه وأذنيه . : أبصرت عيناى وسمعت أذناى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "

تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا . ولا تشفوا بعضه على . ولا تبيعوا شيئاً غائباً منه بناجز، إلا يدا بيد"

- حدثنا شيبان بن فروخ ، حدثنا جري (يعني ابن حازم)

حدثنا عبد الوهاب قال : سمعت يحيى بن سعيد ، وحدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا ابن أبي

، كلهم عن نافع ، بنحو حديث الليث عن نافع، عن أبي سعيد

الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم . وحدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا يعقوب (يعني

(عن سهيل، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ؛ أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال : "لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ، إلا وزناً بوزن ،

1"

- حدثنا أبو الطاهر ، وهارون بن سعيد الأيلي ، وأحمد بن عيسى قالوا : حدثنا ابن وهب

أخبرني مخرمة عن أبيه قال : سمعت سليمان بن يسار يقول : إنه سمع مالك بن أبي

¹ - المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المشهور ب : صحيح مسلم ، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القرشي النيسابوري ، دار احياء الكتب العربية - عيسى البابلي الحلبي وشركائه ، الطبعة الأولى ، 1374/1999م ، حديث رقم 1584.

عمر يحدث عن عثمان بن عفان؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا تتبعوا الدينار بالدينارين . ولا الدرهم بالدرهمين " ¹.

ومما ورد في السنة أيضا ما ورد عن جابر رضي الله عنه قال: " صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال، هم سواء " ي
عن رحمته جل وعلا ، ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم لهؤلاء دليل على أنهم آثمون ، وأن ما تعاطوه محرم .
وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد اهلوا بأنفسهم عذاب الله".
: "إذا ظهر الزنا والربا في قرية أذن الله بهلاكها" .

وعن عبد الله بن مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ، أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه".
- عن هارون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب قال حدثني سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات
" ² .

هذه الأحاديث النبوية وغيرها مما لم يرد ذكره هنا، تكفي للدلالة على فظاعة التعامل بالربا قليل أم كثير ، وظاهر، أو مستتر. و مهما صدر من فتاوى قديمة أو

ثالثا : الإجماع على حرمة الربا .

¹ - المرجع نفسه ، حديث رقم 1585.

² صحيح مسلم بشرح النووي ، الجزء الثاني ، المطبعة المصرية بالأزهر ، الطبعة الأولى ، 1347/1929م، مجلد الايمان ، باب الكبائر ، حديث رقم 89.

العديد من الفقهاء والمفسرين بالإجماع على حرمة الربا ، منهم على سبيل المثال : ابن رشد القرطبي الحفيد ، وابن قدامة ، وابن حزم ، والقرطبي ، والنووي ، وغيرهم من العلماء .

: "كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف " .
: "أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية، فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك الربا " . وقال القرطبي في تفسيره :
نقلا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم إن إشتراط الزيادة في السلف ربا ، ولو كان قبضة
"

وقال محمد أبو زهرة "أجمع العلماء على أن الزيادة في الدين نظير الأجل هو ربا محرم ينطبق عليه النص القرآني ، وإن من ينكره أو يماري فيه فإنما ينكر أمرا قد علم من الدين بالضرورة ، ولا يشك عالم في أي عهد من عهود الإسلام أن الزيادة في الدين نظير تأجيله ربا لا شك فيه"¹ .

ومما ينبغي الإشارة إليه ، قرار مجمع البحوث الإسلامية، الذي أنعقد بالقاهرة في دورته الثالثة بتاريخ 25 1385 هـ (1965)
يمثلون خمسة وثلاثين دولة إسلامية . وقرار مجمع الفقه الإ
الإسلامي ، في مؤتمره الثاني بجدة المنعقد في ربيع الثاني 1406 هـ (ديسمبر 1985
(. وقرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة ، المنعقدة بمكة
1406 هـ (1986)

وإليك قرار مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر :
- الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم ، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي ، لان نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين .
- كثير الربا وقليله حرام ، كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى : "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة " . (سورة آل عمران الآية 130)

¹عابد فضل الشعراوي ، المصارف الإسلامية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ، 2007، ص:21.

- الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة ، والإقراض بالربا محرم كذلك ، لا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة ، وكل إمري متروك لدينه في تقدير ضرورته .
- الحسابات ذات الأجل ، أو فتح الإعتماد بفائدة ، وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية المحرمة ¹.

ض المصرفية هي صورته

كان يمارسها أهل الجاهلية ظهرت بعض الآراء الشاذة التي تثير الشبهات.

المفرد الثاني: مواعيل تحريم الربا.

الكريم الحديث عن الربا في أربعة مواضع

موضع منها وحياً مكياً والثلاثة الباقية مدنياً وها هي حسب ترتيب النزول :

الأول: بقول الله تعالى في سورة الروم المكية : " وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيَرْبُؤَا فِي أَمْوَالِ

النَّاسِ فَلَا يَرْبُؤَا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُ

وفيها مقارنة بين الربا والزكاة وإيماء إلى أن الربا غير مقبول عند الله.

الثاني: في سورة النساء المدنية: بقوله تعالى : " فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ

طَيِّبَاتٍ أَحَلَّتْ لَهُمْ وَبَصَدَّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا (160) وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ

وَأَكْلَهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (161)"³

وفي هذه الآية بيان تحريم الربا عند اليهود وهذا من شأنه أن يجعل المسلمين في مو

ترقبٍ وانتظارٍ لنهي يوجه إليهم قصداً في هذا الشأن.

الثالث: في سورة آل عمران المدنية: بقوله عز وجل : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا

أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (130) تِي أَعَدَّتْ لِلْكَافِرِينَ

(131)"⁴ . وهنا جاء النهي صريحاً بعد التمهيد في الموضوعين السابقين، ولكنه لم

¹ عاشق عبد الجواد عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص12

² - سورة الروم ، الآية : 39.

³ - سورة النساء ، الآية : 160-161.

⁴ - سورة آل عمران الآية : 130-131

يكن إلا نهياً جزئياً عن الربا المتفشي بين الناس ، وبهذا النهي عن الربا الفظيع تهيئت النفوس وأصبحت مستعدة لتقبل النهي العام الشامل لكل ربا قَلَّ أو كَثُرَ، وهذا ما ورد في الآيات التي ختم بها التشريع بالربا وهو الموضوع الرابع.

الرابع: في سورة البقرة المدنية : وهي قوله تعالى في الآيات 275-281 "الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَدَّ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا (275) يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (276) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (277) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَدَرُّوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (278) لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أُمَّ (279) وَإِنْ كَانَ دُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ (280) وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (281)".¹

وقد ثبت أن هذه الآية : "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَدَرُّوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ" آخر ما نزل من القرآن كما في صحيح البخاري عن ابن عباس روى ابن جرير وغيره عن سيدنا عمر.

وقد مال الدكتور محمد بن محمد أبو شهبة إلى أن الآيات السابقة في النساء وآل عمران يحتمل نزولها مع هذه الآيات في البقرة لأنها نقرت من الربا وصورت المرابين بأبشع صورة وأبطلت شبهاتهم التي كانوا يتعلقون بها وبذلك لم يبق لهم معذرة يتعللون بها ولا شبهة يتمسكون بها.²

وأياً كان من احتمال نزول الآيات مقترنات أو سابقات ولاحقات فإن تحريم الربا لم يكن ، وأن الآية في تحريم الربا أضعافاً مضاعفة كانت نازلة في سياق تحريم

¹ - سورة البقرة ، الآية : 275-281

² - محمد بن محمد أبو شهبة ، حلول لمشكلة الربا ، مكتبة السنة ، 1409 ، ص35.

الربا بالتدرّيج وللصورة الشائعة منها لا للصورة الوحيدة المتعامل بها ، وتأكيداً
المفسرين أشاروا إلى أن غالب ما كان يُتعامَل به من الربا أن الرجل في الجاهلية كان إذا
داين إنساناً وحلّ أجل دينه قال له إما أن تقضي وإما أن تزيدني في المال وأزيدك في
الأجل، يقول الشوكاني في تفسيره عند قوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُّوا
مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ"¹.

" وغالب ما كانت تفعله الجاهلية أنه إذا حلّ أجل الدين قال من هو له لمن هو عليه
؟ فإذا لم يقض زاد مقداراً في المال الذي عليه فأخّر له الأجل إلى حين
وهذا حرام بالاتفاق "

فلاحظ قوله "وغالب ما كان تفعله الجاهلية" يدل على وجود صور أخرى للربا ولكن لم
، إذن فالقول بأن العرب قبل الإسلام لم يكونوا يعرفون إلا الربا الفاحش الذي
يساوي رأس المال أو يزيد عليه لا يصح إلا إذا أغضضنا نظرنا عما لا يُحصى من
الشواهد التي نقلها أقدم المفسرين وأجدرهم بالثقة وقد كان الشعب العبراني الذي يعيش
مع الشعب العربي في صلة دائمة منذ القدم يفهم من كلمة الربا كل زيادة على رأس المال
قلّت أو كثرت وهذا هو المعنى الحقيقي والاشتقائي للكلمة ، أما تخصيصها بالربا الفاحش
هو اصطلاح حادث يعرف ذلك كل مطلع على تاريخ التشريع.²

الفصل الثالث : اقسام الربا.

استقر الفقه الاسلامي على تقسيم الربا الى قسمين :

- 1 - وهو ربا القروض أي ربا النسبية.
- 2 - وهو ما يسمى في الفقه الإسلامي "ربا البيوع" ، و يشمل ربا

3 .

أولاً: ربا النسبية.

¹ - سورة البقرة 275

² - محمد بن محمد أبو شهبة ، مرجع سبق ذكره ، ص : 31.

³ - سمير محمد عبد العزيز ، التمويل العام ، مكتبة الاشعاع للطباعة والنشر والتوزيع ، 1998، ص: 266

في ما يلي سيتم تناول : تعريف ربا النسيئة وبعض ما ورد فيه من

أولاً: تعريف ربا النسيئة

هو الربا المحرم لذاته ، ، ويسمى أيضا ربا الديون ،
النسيئة مشتق من كلمة نسا بمعنى أجل أو أخر أو أنظر ، وذلك إلى الوقت الذي يسمح
فيه للمقترض بسداد القرض ، مقابل الإضافة أو العلاوة المتفق عليها .

وبهذا ينطبق ربا النسيئة على فائدة القروض ، كما ورد في الآية الكريمة:

"وأحل الله البيع وحرم الربا " وقد كان ربا النسيئة سائدا ق¹
الجاهلية كان الواحد منهم يدفع ماله لغيره إلى أجل، على أن يأخذ منه كل شهر قدرا
معينا ، ورأس المال باق بحاله ، فإذا حل طالبه برأس ماله . فإن تعذر عليه الأداء زاد
في الحق والأجل ، وتسمية هذا نسيئة مع أنه يصدق عليه بالفضل ؛ لأن النسيئة هي
المقصودة منه بالذات ² .

ثانياً: بعض ما ورد في ربا النسيئة من النصوص

إن تحريم ربا النسيئة

:

: سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول "الدينار بالدينار ، و

الدرهم بالدرهم ، مثلا بمثل ، فمن زاد أو . فقلت له :

يقول غير هذا . :لقد لقيت ابن عباس فقلت له : رأيت هذا الذي تقول أن شيئ سمعته

عليه وسلم ، أو وجدته في كتاب الله عز وجل ؟ فقال لم أسمع

من رسول الله صلى الله عليه وسلم . حدثني أسامة بن زيد

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "الربا في النسيئة"³

¹ محمود حسن صوان، اساسيات الاقتصاد الاسلامي، دار المناهج النشر والتوزيع الاردن، الطبعة الاولى 2004، ص53

² سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الربا أضراره وآثاره في ضوء الكتاب والسنة، موقع دار السلام www.islamhouse.com 2010.03.02 ، ص:16

³ صحيح مسلم حديث رقم 1596

وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : حدثني أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "ألا إنما الربا في النسيئة".

وقيل: المعنى في قوله () شديد المتوعد عليه بالعقاب الشديد ، كما : لا عالم في البلد إلا زيد ، مع أن فيها علماء غيره ، وإنما القصد نفي . وأيضا نفي تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم

فيقدم عليه حديث أبي سعيد ؛ لأن دلالاته بالمنطوق ويحمل حديث

1 .

ربا الفضل :

: البقية من الشيء والزيادة

:

:البقية من الشيء² .

ربا الفضل يسمى أيضا ربا البيوع ، أو الربا المحرم تحريم وسائل

الخفي ، ويغطي ربا الفضل كل الصفقات الحاضرة ، التي يقوم فيها أحد الطرفين بالدفع النقدي والآخر بالتسليم الفوري للسلعة . والمفهوم الاصطلاحي لهذا النوع من الربا ؛ هو الزيادة في مبادلة المتجانسين يدا بيد ، مثل مائة غرام ذهب مقابل مائة وخمسة غرامات ذهب فورا ، أو كيلوا غرام قمح مقابل كيلو غرام ومائة غرام قمح مع التقايض ، أو كيلو غرام تمر مقابل كيلو غرام وربع من التمر ولو اختلفا في الجودة³.

والأصل في تحريم ربا الفضل قول النبي صلى الله عليه وسلم : عن أبي سعيد

الخدري رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الذهب بالذهب ، والفضة

¹فتح الباري، شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علاء الدين المعروف : بابن حجر العسقلاني المصري ، دار الفكر، موقع مكتبة المدينة الرقمية، www.raqmiya.org ، 2010.03.20 ، ص:382/4

²

³محمود حسن صوان، مرجع سبق ذكره ص53

بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بالمثل ،
يدا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الأخذ والمعطي فيه سواء"¹ .

ع ملاحظة أنه:

– إذا كان التبادل بين شيئين مختلفي الجنس
فهذه الصفقة مبادلة بين نقد وسلعة أو منفعة ،
فذلك لا ربا فيه .
– إذا كان التبادل بين جنس واحد ، فليس له معنى إلا الربا للأجل . وعلى سبيل
لزيادة في بيع الذهب بالذهب ، أو الدينار بالدينار أو الفضة بالفضة .
– وفي حالة إختلاف الصنف مع الجنس الواحد ، يكون التبادل الحاضر حالا كالذهب
وهو ما يسمى بصرف العملة ، ويكون جائزا بالتفاضل ،
ولكن يدا بيد ؛ أي بدون تأخير أو تأجيل ، وهذا التفاضل في سعر الصرف يسمح بتحقيق
أرباح ناشئة من عمليات الصرف الفورية ، لا المؤجلة .

– يستدل من الحديث المشار إليه ، عدم جواز بيع شيء من الأصناف المتجانسة بمثله
مع زيادة ، كما أنه لا يجوز تأجيل التقابض فيها ، فمثلا لا يصح بيع دينار من الذهب
بدينار ذهب وربيع ، لا يدا بيد ، ولا نسيئة ، كما أنه لا يحل بيع قطعة من الذهب زنتها
مثلا خمسة غرامات بقطعة أخرى من الذهب زنتها سبعة غرامات .

فإن ربا الفضل يحرم في الجنس كل مكيل أو

كان يسيرا كتمره بتمرتين أو حبة بحبتين يع صاع من الحنطة بصاعين منها ،
أشبه ذلك .

يجب بيع السلعة كالذهب أولا بالنقود ، ثم شراء
الذهب الصنف الثاني بنقود أيضا ، بحيث تتم مبادلة الجنس بالجنس في عمليتين
منفصلتين ، وليس في عملية واحدة بنفس الوقت² .

المطلب الثالث : اضرار الربا واثاره .

¹ صحيح مسلم حديث رقم 1584 .

² - محمود حسن صوان، مرجع سبق ذكره ص54 .

من يتأمل آيات القرآن الكريم ، السابق ذكرها ، وغيرها ،
لتحريم الربا . يجد أن ، هناك إعجازا اقتصاديا في تحريم الربا ، نظرا لما يترتب على
من آثار ومضار نفسية وخلقية إقتصادية وإجتماعية وسياسية ودينية ،
تحيط بالفرد والمجتمع معا . بما يستوجب البعد عن الربا ، والتعامل فيه بصفة مطلقة .
وهو ما يدعو إلى ذكرها تفصيلا¹ .

الفرع الأول: الأضرار النفسية والأخلاقية

الربا له أضرار أخلاقية وروحية ، لأنه لا تجد من يتعامل بالربا
منطبعا في نفسه البخل وضيق الصدر، وتحجر القلب ، والعبودية للمال
، وما إلى ذلك من الصفات الرذيلة². وذلك لأنه يولد في الإنسان
الأنانية ، فلا يعرف المرابي إلا نفسه ، ولا تهمة إلا مصلحته
التضحية والإيثار، فيصبح المرابي وحشا مفترسا ، لا هم له في الحياة إلا جمع المال
وامتصاص دماء المحتاجين ، وهكذا ينتشر الحقد والجشع في نفس المرابي ، ويقابلها
البغض والكراهية للأغنياء المرابين من جانب الفقراء المحتاجين³ ، بسبب أخذ أموالهم
مال الإنسان له حرمة عظيمة - حمة دمه وعرضه - وبالتالي لا يجوز
المساس بهذا المال ، إلا بطيب نفس من صاحبه ، ولهذا يعتبر الربا إنتهاك الحرمة مال
الغير، وأخذه منهم دون مقابل ، وذلك أن الزيادة أو الفائدة التي يأخذها المقرض من
أنما تكون بسبب تأخر سداد قيمة ، ولي
فهي بالتالي غنم من دون غرم ، وكسب من دون جهد. وهذه الزيادة أو الفائدة يدفعها
، تحت إلحاح الحاجة إلى المال ، دون أن يكون له خيار في ذلك ؛
يدفعها من غير طيب نفس منه بدفعها ؛ إذ كيف تطيب نفسه بدفع هذا المقدار الإضافي
، وهو ينتزع منه انتزاعا، على حساب جهده وعرقه، ويستولي عليه المقرض

¹أسامة السيد عبد السميع، الإعجاز الاقتصادي في القرآن الكريم، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، الطبعة الاولى 2008.ص150

²سعيد بن علي بن وهن القحطاني، مفاصد الربا وأضراره، وأخطاره وآثاره، شبكة نور الاسلام 2010.03.20 www.islamlight.net

³صلاح نجيب الدق، البنوك الربوية والمضاربة الاسلامية، مجلة التوحيد العدد 84 بتاريخ:

2009.03.01 ، mgtawheed@hotmail.com ، 2010.03.01

، لمجرد كونه رب المال ، وقد تكون الحاجة التي دفعت هذا المقترض للقرض هي :
حاجة الطعام للحياة أو حاجة الدواء للعلاج ، أو حاجة النفقة للعلم ولغير العلم
يتعطل هذا كله ، وإما أن يتحكم صاحب المال في المحتاج إلى المال، فيمنحه القليل
ويسترد منه الكثير، ويظلمه بذلك جهده ، فيكد ويعمل ليؤدي للمرابي ربا ، أو يتضاعف
الدين عاما بعد عام¹.

الفرع الثاني: الأضرار الاجتماعية 2.

إن للربا أضرار إجتماعية خطيرة ، تجمل فيما يلي :

أولاً: إستغلال حاجة الآخرين :

إن التعامل الربوي يقوم على أساس إستغلال حاجة الآخرين ، حيث ينتظر
المرابي المحتاجين إلى مال ليس ليساعدهم ، بل ليجد فريسة تحقق رغباته في
إمتصاص دماء الآخرين ، فهو يعطيهم بالربا قروضا ، و لا هم له إن ربح المقترض أم
لا ، بل المهم عند المرابي أن يحصل على أكبر قدر ممكن من المال ربا على ماله ،
ولذلك فإن الربا يذهب المعروف بين الناس ، حيث لا يجد المحتاج من يواسيه أو يقرضه
قرضا حسنا ، وهذا كله يترك أثارا سيئة في قلب المحتاج ، فينشئ الحقد والغضب في
قلبه نحو الأغنياء المرابين الذين يستغلوه حاجة الفقراء إلى المال ، وهذا يجعل الفقير
المحتاج الذي إقترض بالربا يعمل بتهاون و لأنه يعلم أن ما سيكسبه بكده وسعيه
سيسلبه المرابون الظالمون ، فتقتل رغبتهم في العمل ومن ثم يضعف الإنتاج .

ثانياً: الربا يؤدي إلى التشاجر والحروب بين الناس :

لما كان النظام الربوي يقوم على أساس الإستغلال ، فكان من الطبيعي أن
تحدث المشاجرات بين أفراد المجتمع الواحد ، ولأجل هذا الاستغلال ، فإنه في كثير من
الأحيان ، لا يريد من كان عليه دين ، أن يدفع ما يجب في ذمته من أصل أو ربا إلا
مكرها . الخصومات والمشاحنات بين الدائن والمدين . وكان العرب في الجاهلية

¹ أحمد الظرفي، الربا وانعكاساته الخطيرة على الفرد والمجتمع. www.ahmadalthurafi.maktoobblog.com ، 2010.03.28

² صلاح نجيب الدق، مرجع سبق ذكره.

يتعاملون بالربا ، فيحصل بسببه محاربات عظيمة ، وفي الوقت الحاضر ، قد يؤدي ، إلى احتلال بعض الدول الغنية دولا فقيرة ، بحجة ضمان أموالها ، والمحافظة عليها .

ثالثا: الربا يؤدي إلى تقسيم المجتمع إلى طبقات:

إن النظام الربوي يؤدي إلى خلق الطبقة بين الناس في المجتمع الواحد ، ويؤدي إلى اختلال التوازن بينهم ، وذلك لأن المقترض غالبا ما يكون من المحتاجين ، والمقرض يكون من الأغنياء أصحاب رؤوس الأموال ، فيزداد الغني غنا والفقير . وكل هذا لأن المال محصور بين أيدي طائفة قليلة من الأثرياء . مواجهة بين طبقة الفقراء ، وطبقة الأغنياء في المجتمع الواحد.

الفصل الثالث: الأضرار الإقتصادية :

أولا: سوء توزيع الثروة:

تتركز عملية الإقراض الربوي (على الأشخاص القادرين على تقديم ضمانات تسديد القروض وفوائدها . وهو ما يؤدي ، إلى تركيز ثروة البلاد في أيدي عدد قليل من الأشخاص.

وتأييدا لهذا المعنى يقول (Hjalmar schacht) الجنسية والمدير السابق لبنك الرايخ الألماني (Reichsbank) : " إنه بعملية غير متناهية يتضح أن جميع مال الأرض صائر إلا عدد قليل جدا من المرابين ، ذلك لأن المرابي يربح دائما في كل عملية ، بينما المدين معرض للربح والخسارة ، ومن ثم فإن المال كله في النهاية لا بد بالحساب الرياضي أن يصير إلى الذي يربح دائما " .

ومن مظاهر سوء توزيع الثروة ، تسخير العمل لحساب رأس المال ؛ حيث يقوم الإنتاج على عنصرين العمل و المال ، والعمل ؛ هو الأساس الأول لأنه هو الذي يوجد المال في الأصل ، وموجب ذلك أن يتحمل كل من العنصرين نصيبه من الربح مال في الربح ، وجب أن يشترك في الخسارة النازلة .

غير أن الفائدة تهدم هذا البنيان الطبيعي

وهو المدين دائماً، يضمن للمرابي رأس ماله، ونصيبه من الربح، دون أن يشارك هذا الأخير في الخسارة النازلة.

فإن الذين يتركز عندهم المال فئتان:

الفئة الأولى: المرابون الذين يقرضون المال ، ويربحون دائماً.

الفئة الثانية: الأشخاص الأغنياء المقترضون القادرون على تقديم ضمانات تسديد قروضهم .

وهذا يؤدي إلى تداول المال بين المرابين ، والأغنياء القادريين على تقديم يجعل المال متداولاً بين هؤلاء ، وهو مخالف لمنهج الإسلام .

إن منهج الإسلام يقوم على توزيع المال بين الناس ، وتداوله وحركته بينهم ولذلك جعل علة توزيع الفيء – على المستحقين –

لمنع تركيز المال في أيدي الأغنياء فقط. بل ليتداول بين الناس ، لقوله تعالى " على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب" .

إن الطريقة الإسلامية يهتما أن يكون الأشخاص القائمين على المشاريع أهل الأمانة والخبرة والالتزام ، وهذا يؤدي إلى تحقيق العدالة الإجتماعية في توزيع الثروة والدخل بين الناس .

، في نظام المشاركة الإسلامية يطلب ضمانات ه هو الضامن ، بحيث يتحمل خسارته إذا وقع مقابل تحمل العامل ضياع عمله. وهذه المقارنة منطقية تقبلها العقول السليمة ، فلو قسمنا الناس إلى فئتين :

رض فهي

فإذا تم تداول كمية من المال بين هاتين الفئتين ، فإن هذه

الكمية صائرة إلى الذين يربحون دائماً ، لأنهم يسترجعون رأس المال مضافاً إليه الفائدة

()
-
، أما الفئة الأخرى فهي معرضة للخسارة ، وأغلب الظن أنها ستحصل ولو لمرة واحدة ،
فيتم تسخير جهدهم وعملهم لخدمة رأس مال ا¹.

ثانيا: إنتشار البطالة :

يتسبب الربا في إنتشار البطالة وذلك لأن أصحاب الأموال يفضلون إقراض أموالهم بالربا على إستثمارها في إقامة المشروعات المختلفة ، وهذا بلا شك يقلل من فرص العمل ، فتنتشر البطالة نتيجة ذلك ، وقد بين بعض علماء الغرب أن هناك إرتباطا وثيقا بين البطالة والتعامل الربوي ، وذلك واضح من إعتراف أحد علماء الغرب حيث يقول : " () إلى درجة تتمكن من تشغيل الناس جميعا².

ثالثا: الإرتفاع المستمر في الأسعار، وتدهور القوة الشرائية للنقود :

فكما هو معروف ، أن الفوائد المصرفية على القروض الإستثمارية والإنتاجية لا يتحملها التجار وإنما يتحملها المستهلك بطريقة غير ، فهذه الفوائد أساسا تضاف على تكلفة المنتج أو المنتجات ، وبالتالي تظهر تكلفة هذه المنتجات متضخمة بقيمة تلك الفوائد ، وقد يتم إعتبار هذه الفوائد كمصروف تمويلي أو إداري غير مرتبط بالتكلفة المباشرة للمنتج .
يؤثر على زيادة التكاليف العامة للشركة أو المؤسسة ، الأمر الذي ينعكس على السعر. مما يجعل الجمهور الكادح هو الذي يتحمل عبء الفوائد المصرفية الربوية ، ويدفع ثمنها من جهده وعرقه ، ولا يخفي ما أصبحت تعاني منه المجتمعات الإنسانية من جو الغلاء وهما ثقيل جانما على صدور الفقراء والكادحين .

وكما هو معروف أيضا ، أن ارتفاع الأسعار يؤدي إلى تدهور القوة الشرائية . وهذا أمر خطير في حد ذاته ، لأن تدهور القوة الشرائية للنقود يفقد النقود وظائفها الأساسية ، حيث يؤدي إلى إنهيار دورها كمخزن للقيمة ،

¹ - عبد المجيد عبد الله ديه، الربا وأثاره الاقتصادية ، quran_m.com

² صلاح نجيب الدق، مرجع سبق ذكره.

ووسيلة للتبادل . وبالتالي تفقد هذه النقود ثقة الجمهور بها ؛ أي تفقد أهم الميزات التي تتمتع بها ؛ وهي ميزة القبول العام ، وهذا من جهة يؤدي إلى فساد أمر الناس ، وتعقيد عملية التبادل بينهم. وهو من جهة أخرى ، قد يؤدي إلى فقدان الدولة لمظهر من مظاهر سيادتها الوطنية ؛ وهو استخدام عملتها المحلية في عملية التبادل في نطاق أراضيها ؛ حيث سيلجأ مواطنو هذه الدولة ، بصفة خاصة التجار ورجال الأعمال ، إلى استخدام عملة أخرى غير عملتهم المحلية في مبادلاتهم وتسوية معاملاتهم وديونهم ، كما هو المشاهد في عالم اليوم، فقد حل الدولار الأمريكي محل الكثير من العملات الوطنية في كثير من الدول النامية ، ومنها للأسف الشديد مجموعة الدول الإسلامية . ويعزو بعض الإقتصاديين هذه الظاهرة إلى التضخم ؛ الذي تعاني منه إقتصاديات هذه الدول ، والصحيح أن الربا ؛ هو السبب الرئيسي لهذه الظاهرة ، فليس التضخم سوى نتيجة من تحريم الربا يعتبر وسيلة فعالة لمحاربة التضخم¹ .

رابعاً: ضعف التنمية الإقتصادية والإستثمار :

وذلك للأسباب التالية :

- توسعا لا يقدر عليه إلا الأغنياء ، وهذا يمنع عاملين مهرة من الإستثمار لعدم وجود ضمانات كافية .
- إهتمام المقرضين بإسترجاع رأس مالهم مضافا إليه الفائدة ، أكثر من إهتمامهم .
- زيادة تكاليف الإنتاج ، مما يؤدي إلى إنخفاض صافي الربح ، وهذا بدوره لا يشجع .
- الإحتفاظ بالإحتياطي القانوني لكل بنك في البنوك المركزية ، يعطل جزءا من المال عن الإستثمار والإنتاج والمشاركة في التنمية² .

¹ - منير ابراهيم هندي ، شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية ، المكتب العربي الحديث - الإسكندرية ، توزيع دار النهضة العربية - القاهرة ، 2000 ، ص: 249

² عبد المجيد عبد الله مرجع سبق ذكره،

المبحث الثالث: الربا في الفكر الوضعي المعاصر.

الربا محرم في الأديان كلها ، وقد استباحه اليهود وحدهم في معاملة الأجناس ، مضياً في أنانيتهم المفرطة! فهم يذهبون بأنفسهم وينهبون غيرهم ويقولون " ليس علينا في الأميين سبيل ويقولون على الكذب وهم يعلمون" ¹ كانت الكنيسة في تاريخها القديم والوسيط لا تتعامل به ، فلما جاء عصر الإحياء وشرعت أوروبا تقيم لنفسها نهضة بشرية مجردة تخلصت من شتى القيود الدينية، ولم د الكنيسة بدأ من الانقياد لأساليب الحياة الجديدة! ومن هنا استقرت المعاملات الربوية، ثم انساحت إلى العالم كله مع هيمنة الاستعمار العالمي على شؤون الناس في

..

وصحا المسلمون والمعاملات الربوية يعترف بها القانون الدخيل ، لا يكاد ينجو منها جانب..

ومع الصحوة الإسلامية في نصف القرن الأخير استطاع أصحاب الغيرة الدينية يواجهوا الغزو الربوي بإنشاء المصارف الإسلامية ، وإنشاء شركات توظيف الأموال . والحق أن الإسلاميين أحرزوا نجاحاً واضحاً في الميدان الاقتصادي على كاد ما يسمّى بالبنوك الربوية يتعطل ، وهنا تدخلت السلطة لاستبقاء البنوك تؤدي أعمالها الكثيرة.¹

¹ - سورة آل عمران، الآية: 75.

المطلب الاول:الاتجاهات العصرية في موضوع الربا.

سادت المعاملات الربوية كل النشاطات الاقتصادية المحلية منها والدولية ، وعمت خطورتها على الفرد والمجتمع ، وانتشرت الشبهات حول أمور كثيرة من حيث كونها ربا أم لا يضم هذا المطلب ثلاث تتناول هذه الموضوعات بشكل من التفصيل ، وكل على حدى وهي على التوالي :

الفرد الاول: من صور الربا في المعاملات المعاصرة .

... وأصبح الناس جميعاً يأكلون الربا ، فمن لم يأكله ناله غباره ، مصداقاً لقوله صلى الله عليه : "يأتي على الناس زمان يأكلون فيه الربا" قيل : الناس كلهم يا رسول الله ؟ فقال صلى الله عليه وسلم من لم يأكله ناله غباره"(متفق عليه) ، يا رسول الله ... ففي العصر الحديث نجد غبار الربا في كافة المعاملات المدنية والتجارية والمصرفية والسياسية والمرتببات والأجور والمكافآت والأرباح وفي أسعار

....

وما من درهم ولا دينار إلا وقد لوث بالربا ... وأصبح على الأمة الإسلامية أن تحرر نفسها من الاستعمار الربوي ، لأنه أخطر من الاستعمار الأجنبي ، ولن يكون ذلك إلا بتطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي ، الذي يقوم على نظام زكاة المال وتحريم الربا واستثمار الأموال في الطيبات

أولاً: من صور الربا في المعاملات المدنية المعاصرة

لقد انتشر الربا في المعاملات المدنية بين الناس ... فالفرد الذى يقرض لآخر درهما ليسترده منه بعد مدة أكثر من درهم بدون أن يكون بذل أي جهد فإنه يهدم مبدأ من أهم مبادئ الإسلام وهو ... ومما يؤسف له أن هناك من الحكومات الإسلامية من تضع

¹ - يوسف القرضاوي ، فوائد البنوك هي الربا المحرم ، www.qaradawi.net ، 2010.07.28

القوانين الوضعية لتنظيم التعامل بالربا , متحدية فى ذلك الله ورسوله .. ويزعم بعض منهم , أنهم يتدخلون لحماية الناس من الربا الفاحش.. ساء ما يصنعون.

وفيما يلي هم صور الربا فى المعاملات المدنية المعاصرة ,

يذرها من أراد أن يتجنب الحرب مع الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ...

- الفائدة على القروض بين الأفراد (أ) من (ب) مبلغ 1000 دينار, على أن

يرده له بعد فترة زمنية معينة , بزيادة قدرها 100 دينار أو أكثر .. فهذه الزيادة

تعتبر من قبيل الربا.

- الفائدة على السلفيات والقروض التى يحصل عليها الأفراد من الحكومة أو

وحداتها , سواء استخدم المبلغ فى مجال الاستهلاك , أو مجال الإنتاج أو فى أي

غرض آخر ... فهذه الفائدة تعتبر ربا حتى ولو كانت زهيدة.

- تجديد الكمبيالات المستحقة بأعلى من قيمتها الأصلية نظير زيادة الأجل , فهذه

الزيادة تعتبر ربا.

- تأجيل سداد الديون المستحقة مع الزيادة , فأحيانا يتأخر المدين عن سداد الدين

المستحق عليه , ويشترط عليه الدائن زيادة قيمة الدين , نظير زيادة الأجل ,

فهذه الزيادة تعتبر من قبيل الربا.

- القروض المشروطة بحصول الدائن على منفعة , فهذه المنفعة تعتبر من قبيل

الربا , وأساس ذلك القاعدة الشرعية : "وكل قرض جر نفع فهو ربا" .

ويطلق فقهاء المسلمين على هذه المنفعة , " " , ولذلك منع فقهاء

المسلمين الثقات قبول هدية المقترض , فقد روي ابن ماجه فى سننه ,

الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا اقترض أحدكم فأهدي إليه أو

حمله على دابته فلا يركبها ولا يقبله , إلا أن يكون جري بينه وبينه قبل ذلك" .

ثانياً: من صور الربا فى المعاملات التجارية والمصرفية المعاصرة

وأعوانه من اليهود أن يبدلوا نعمة الله كفرا ,

سلامية ,

بديار المسلمين البوار ,

الطيب , والذي يتسم بالصدق والأمانة والسماحة
 فبدلوه بنظام تجاري آخر أساسه الربا الخبيث والذي يتسم بالمادية والأنانية
 والجشع والغرر والجهالة والمقامرة ,

 به تجارية أو مصرفية من موبقة الربا , وأصبح التعامل به هو
 , والتطهر منه ه , ويصعب في هذه المقام ,
 المعاملات التجارية والمصرفية المعاصرة , يتم ذكر منها على سبيل المثال ما
 يلي:

- الفائدة على القروض لتمويل النشاط التجاري , فهذه الفائدة تعتبر ربا , فقد كان
 هذا النوع منتشراً في الجاهلية , حيث كان التاجر يفترض المال لتمويل
 الصفقات التجارية (الرحلات التجارية), على أن يرده بزيادة محددة ومشروطة
 بعد مدة معينة.

- الزيادة في الديون التجارية بسبب زيادة الأجل , فهذه الزيادة تعتبر ربا فقد
 يصعب على التاجر المدين , سداد الدين في الميعاد المستحق, فيقول له التاجر
 الدائن , زدني في المال حتي أزيدك في الأجل ... فهذا جنس الربا الذي كانوا
 في الجاهلية يتعاملون به.

- الزيادة في الدين الذي في ذمة المشتري ثمناً لسلع أو خدمات , عندما يتأخر
 عن السداد في الميعاد المحدد فهذه الزيادة مقابل التأخير تعتبر ربا .

- الحيل الربوية في بعض أنواع البيوع , والتي حرمها سيدنا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم , مثل : "تحريم الشرطين في بيع" , "وتحرم ربح مالم يضمن"
 , و "تحريم بيع ما ليس عندك" , لأن هذه البيوع تتضمن شبهة الربا.

- تبادل السلع أو الأموال من نفس الجنس، مع زيادة أحد العوضين والتبادل في
 نفس المجلس، ولو تفاوتتا في الجودة أو في الشكل , مثال ذلك يبيع (أ) إلى
 (ب) 200 جراماً من الذهب المصكوك بـ 215 جراماً من الذهب السبائك,
 ودليل ذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم "الذهب بالذهب , والفضة
 بالفضة, والبر بالبر, والشعير بالشعير, والتمر بالتمر , والملح بالملح, سواء

- بسواء يبدأ بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الأخذ والمعطي فيه سواء" ،
(رواه أحمد والبخاري عن عباده بن الصامت).
- الاقتراض من البنوك أو بيوت المال ، وما فى حكمها بفائدة ثابتة مشروط سلفاً، سواء استخدم القرض فى مجال الاستثمار أو فى مجال الاستهلاك ، أو فى أي غرض آخر فهذه الفائدة تعتبر ربا .
- خصم الكمبيالات لدى البنوك ، وتعني بيع الكمبيالات للبنك قبل ميعاد الاستحقاق.
- الفوائد الثابتة على الودائع المختلفة لدى البنوك ، سواء أكانت ودائع جارية أو لأجل محدد ، لأن الوديعة بفائدة تشبه القرض بفائدة.
- الفائدة على قيمة الاعتماد المستندي المغطى من البنك ، فهذه الفائدة لا تخرج عن كونها فائدة على قرض .
- الفائدة على قيمة خطاب الضمان ؛ ذا لم يكن للعميل رصيد كاف لدى البنك.
- الفوائد على الودائع بين البنوك بعضها البعض ، فهذه الفائدة تعتبر من قبيل الربا.
- فوائد السندات على اختلاف أنواعها تعتبر من قبيل الربا ؛ لأن السند يعتبر بمنايات قرض بفائدة ثابتة .
- فوائد شهادات الاستثمار على اختلاف أنواعها ؛ لأنها تدخل فى نطاق الفوائد على الودائع.
- الصرف الآجل فى المعاملات المصرفية ؛ حيث لكل عملة عند تحويلها إلى عملة أخرى سعران : سعر الصرف الحاضر ، وسعر الصرف الآجل ، ويعتبر الفرق بين السعرين ربا ، والصرف الآجل نفسه بدون فائدة ربا ، إذ لا بد أن يكون يبدأ بيد.
- أرباح (فوائد) صناديق التوفير تعتبر ربا ؛ لأنها مثل الفوائد على القروض ، أو الودائع سواء بسواء.

- بوالص التأمين التجاري وعلى الحياة ، وما فى حكمها ؛ حيث يتضمن معاملات ربوية ، فمن المعروف أن شركات التأمين تستثمر هذه الأموال ربوياً ، كما أنه يدخل فى حساب أقساط التأمين على الحياة الفائدة الربوية.¹

والقضية – هنا – ليست قضية الربا وحده! إن الشريعة الإسلامية غائبة أو مستبعدة ، ولا تزال أوروبا تفرض علينا حرية شرب الخمر، واقتراف الزنا ولعب الميسر، وارتكاب أعمال تحظرها الشريعة! دود أميت العمل بها.

فإذا أريدت العودة إلى الشريعة فلن تتحقق هذه العودة بفتوى تحل المعاملات !

فأين بقايا الدين المطاردة هنا وهناك.²

الفصل الثانى : نظرية الربا فى المعاملات الدولية .

يعتبر الربا فى المعاملات الدولية ، من أهم وسائل السياسة الاستعمارية ، يدرس ويحلل أسباب الاستعمار القديم والحديث ، يتبين له بجلاء المحركة له هم اليهود المرابون الذين يمتلكون أكبر بيوت التمويل فى العالم ... وفرنسا خلال القرنين الماضيين ، من استعمار معظم البلاد عن طريق طائفة من رجال الذين حاولوا السيطرة على المواد الخام يتمكنوا من بيعها بأسعار عالية ليضمنوا سداد الفوائد الربوية وبقاء جزء كاف لهم من ، وهذا ما حدث فى الشرقين الأدنى والأقصى ، ومن ناحية أخرى تمكن كبار المرابين من السيطرة على البنوك وبيوت المال ، وأخذوا يقرضون البلاد الفقيرة بفائدة الفاحشة ، وكان هذا هو الطريق للاستعمار³

¹ - حسين حسين شحاتة ، من صور الربا فى المعاملات المعاصرة ، www. Darelmashora.com ، 2010.07.20

² - يوسف القرضاوي ، مرجع سبق ذكره ،

³ حسين حسين شحاتة ، من صور الربا فى المعاملات المعاصرة ، مرجع سبق ذكره

(البنكية) ما هو مباح بيقين ، وما هو محرم بيقين ، وما هو خليط يتداخل فيه الخبيث والطيب، وقد صرّح رئيس بية مليارات تمّ سداده بأكثر من عشرين ملياراً ، أي أن النظام الربوي العالمي يتم على طريقة الأضعاف المضاعفة ، والبنوك في العالم الإسلامي جزء من هذا النظام العام تسير وراءه خطوة خطوة¹ ومن أهم صور الربا في المعاملات الدولية المعاصرة ما يلي :

- الفائدة على القروض التي تعطيها الدولة الغنية إلى الدول الفقيرة ,
القرض نقداً أو عيناً , وسواء سددت الفائدة من جنس القرض أو من غير جنسه ,
لية أو منخفضة .
- عطيتها المؤسسات المالية الدولية , مثل الصندوق النقد الدولي إلى الدول الفقيرة ..
- القروض التي تعطيها الدول الغنية للدول الفقيرة بدون فائدة ,
الحصول على منافع معينة , مثل التسهيلات العسكرية والتبادل الثقافي والامتيازات التجارية... فهذا ينطوي تحت القاعدة الشرعية "كل قرض جر نفعاً فهو ربا" .
- الزيادة في قيمة القروض او الديون الخارجية نظير زيادة الاجل وذلك عندما تعجز الدولة المدنية المقترضة عن السداد في الميعاد المستحق.
- البنوك الخارجية , فهذه

تبر من قبيل الربا.2

¹- يوسف القرضاوي ، فوائد البنوك هي الربا المحرم ،

²- حسين حسين شحاتة ، من صور الربا في المعاملات المعاصرة ، مرجع سبق ذكره

اتضح مما سبق ان النظام الربوي كله شر , وان سبب بلاء المسلمين
واستعمارهم هو انعزالهم , فلا يمكن ان ينصلح حال الامة الإسلامية
وأحكام وشرائع الإسلام منفية ... لا بد من تطهير المعام
, وهذه مسئولية كل فرد فى الامة الإسلامية مهما كان موقعه ... فيجب
على المسلمين أن يتذكروا أن الله إذا أرد بقرية هلاكاً أظهر فيهم الربا ...
يظهر فيهم الربا , إلا اخذوا بالسنة .. وهذا هو حالنا اليوم .. وهنا ننادي الحكومات
لامية , بان توفن أن ما تعاني منه الشعوب الإسلامية
اقتصادية مشاكل اجتماعية وخلقية يعتبر من قبيل الحرب التي يشنها الله على المسلمين
بسبب تعاملهم بالربا ... ولقد صدق الله إذ يقول : "ومن اعرض عن ذكرى فإن له
معيشة ضنكا" فعليهم أن يصدروا التشريعات اللازمة لإلغاء الربا من المعاملات : "
يـزـع بـالسـلـطان مـالـم يـزـع بـالـقران .

الفصل الثالث: شبهات واواء مشبوهة حول الربا.

م إثارة بعض الشبه حول ود لثني المسلمين عن
دينهم ، وإغراقهم في ملذات الدنيا وشهواتها ، وزيادة معاناتهم وفقدهم . أو بشكل غير
مقصود ، نتيجة التخلف الفكري الذي أصاب المسلمين ، خاصة في نهاية فترة الخلافة
الإسلامية ، وأغلب الظن أن الشكل الثاني هو الأعم ، وذلك لأنه قد جاء في محاولة
لإيجاد حلول عملية بديلة للربا والضيق ، الذي عانى منه المسلمون بس
التجارية ، وعدم وجود بدائل إسلامية في ذلك الوقت ¹.

ومن أهم الشبه التي أثيرت حول الربا :

الشبهة الأولى: إن الربا المحرم هو الأضعاف المضاعفة فقط.

¹ محمود حسين الوادي، حسن محمد سمحان، المصارف الإسلامية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان الأردن ، الطبعة الثانية

حب هذه الشبهة¹ رأيه في محاضرة ألقاها بكلية دار العلوم في شهر
أبريل عام 1908 . و خلاصة نظرتة : أن الربا الذي كان معروفا في الجاهلية ؛ هو الربا
وأن الربا الذي ليست فيه مضاعفة ، بل فائدة قليلة لا تماثل الدين قدرا ، ف
يتجاوز عنها² : "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا

3 "

الرد على هذه الشبهة :

هذه الآية هي وصف لحال فقط ، وليس المعنى أن المحرم فقط هو الربا
. فمفهوم المخالفة لا يعمل به إلا بشروط منها: يكون وصفا وهو
في هذه الآية وصف الحال⁴ .

كما أن هناك فريق من العلماء والباحثين يرون : آية آل عمران ، إنما كانت طورا من
أطوار تحريم الربا نهيا جزئيا عن الربا الفاحش ، وإنتهى الأمر بتحريم كثير الربا
وقليله ، بآيات سورة البقرة"⁵ .

الشبهة الثانية: الربا ما كان في القروض الاستهلاكية.

أعلن صاحب هذه الشبهة رأيه ، في محاضرة ألقاها في أسبوع الفقه
الإسلامي بباريس عام 1951 ، وتبعه آخر⁶)
جمادى الأخيرة 1388 هـ) صة هذا الرأي أن: الربا المحرم هو الناشئ عن
قرض إستهلاكي يحتاج إليه شخص فقير لسد حاجاته ، فيتحكم فيه الغني المقرض
ويستغل حاجته ، أما القرض الإنتاجي ؛ أي الذي يوظفه المقرض في المشروعات
الإنتاجية ، فالفائدة عليه مباحة بقيود معقولة⁷ فالربا يكون في الأمور الإستهلاكية فقط

¹ الشيخ عبد العزيز جاويش.

² عاشق عبد الجواد عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص13

³ سورة آل عمران الآية 130

⁴ محمود حسين الوادي محمد سمحان، مرجع سبق ذكره، ص:31.

⁵ - عاشق عبد الجواد عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص: 14

⁶ الأول هو الدكتور معروف الدويلبي، والثاني هو الأستاذ مصطفى الزرقا

⁷ نفس المرجع السابق ص: 15

محرمًا ، أما في القروض الإنتاجية فهو حلال ، لأنه لم يكن هناك في الجاهلية قروضا إنتاجية ، بل كانت قروضا استهلاكية.¹

الرد على هذه الشبهة:

ويرد على هذا القول ، بأن القروض كانت في الجاهلية إنتاجية وإستهلاكية أيضا ، والقول بغير ذلك غير صحيح ، وهناك كثير من الحوادث التاريخية تدل على ذلك ، خاصة فيما يتعلق برحلة الشتاء والصيف.²

الشبهة الثالثة : إقتصار الربا على تأخير سداد الدين.³

هذا الرأي يقصر مفهوم الربا ، على الزيادة التي تؤخذ مقابل التأخير في الوفاء بالدين أو القرض ، عن الأجل المحدد له بالعقد أو الإتفاق ... أما الزيادة التي تؤخذ بدءا خلال الأجل الأصلي للدين الربا ، ذلك لأن ، هذا الرأي يقوم : بأن هذا المعنى هو المقصود بربا الجاهلية الوارد في السنة عن صورة الربا الجاهلي . وأنه هو الذي يتفق مع دلالة آية آل التي تنهي عن أكل . لأن تزايد الربا إلى الأضعاف المضاعفة لا يتم عادة إلا بتأخير المدين.

الرد على هذه الشبهة :

إن الأحاديث الواردة عن صور ربا الجاهلية رة التأخير وإنما تشمل أيضا صورة الزيادة على أصل الدين المضافة ، خلال مدة .
بالآية الكريمة في كتب الفقه .

إن الربا المعهود لدى العرب ولدى اليهود ، وقت نزول آيات الربا ، ما كان يفرق بين الربا المأخوذ في الأجل الأصلي للدين ، والمأخوذ في أجل الإنظار إلى ميسرة

¹ - محمود حسين الوادي، حسن محمد سمحان، مرجع سابق، ص31

² نفس المرجع السابق ، ص: 31

³ من أصحاب هذا الرأي الشيخ رشيد رضا، إذ يقول: "وترى أن ما قاله ابن جرير، ومن روى عنه من السلف في تصوير الربا، كله في اقتضاء الدين بعد حلول الاجل. ولا شيء منه في العقد الاول، كان يعطيه المائة بمئة وعشرة أو أكثر أو لأقل، وكأنهم كانوا يكتفون في العقد الاول بالقليل، فاذا حل الاجل، ولم يقضى المدين، وهو في قبضتهم، اضطروه إلى قبول التضعيف مقابل النساء".

إن هذه الشبهة مهما حاول دعائها ترويجها ، فإنها لا تصمد أمام قطيعة النص القرآني في قوله تعالى : " 1 .

الشبهة الرابعة : لا ربا في النقود الورقية .

عرض صاحب هذه الشبهة² رأيه في مقالة بعنوان "العقود الربوية والمعاملات المصرفية " خلاصتها أنه : يجوز للمقرض أن يشترط زيادة معينة على مبلغ القرض ، يدعها المقترض عند حلول الأجل المتفق عليه ، وأن تلك الزيادة ليست من الربا في³ .

النقود الآن ليس لها قيمة ثابتة ، فتغير القيمة الشرائية والتضخم

، لتعويض النقص في القوة الشرائية للنقود⁴ .

الرد على هذه الشبهة :

ويرد على هذا القول : بأنه لا يجوز تثبيت القيمة في الديون الآجلة في القروض الحسنة ، لأن تغير القوة الشرائية للنقد ظلم عام ، لا يجوز أن يدفع ثمنه المدين . وهذا التغير لا إرادي ، فكيف سيحاسب المدين على شيء حدث بدون إرادته ، كما أن الدائن مأجور على قرضه⁵ .

الشبهة الخامسة : لا ربا في قرض الفقير للغني .

قديمًا كان الضعيف يقترض من القوي ، أما الآن فالقوي يقترض من الضعيف ، فالبنك يقترض من المودعين . لذا ليس هناك ربا لأن الدولة في السندات تكافئ شرائها مقابل إقراضها .

الرد على هذه الشبهة :

¹ - عابد فضل الشعراوي، مرجع سبق ذكره، ص37

² نصر فريد واصل

³ عاشق عبد الجواد عبد الحميد، مرجع سبق ذكره ص17

⁴ محمود حسين الوادي، حسن محمد سمحان، مرجع سبق ذكره ص31

⁵ نفس المرجع السابق ص31

ويرد على هؤلاء : بأنه لم يرد في أي ، أن حكمة الربا هي
، ولم يرد أن الأقوياء لم يقترضوا من الضعفاء
الشرعية تبنى على العلة¹ .

!! الثاني: الفوائد المصرفية والربا المحرم.

يدور الآن ، ومنذ سنوات قليلة مضت - عد ظهور المؤسسات المالية
والنقدية والإقتصادية الإسلامية- حوار حول الفائدة المصرفية من حيث كونها :
أم ربا محرما ، ومن حيث جدواها كآلية لإدارة للنشاط الاقتصادي المعاصر .
لأجل مناقشة موضوعية لهذه القضية الهامة ، يتعين تحديد ببساطة ووضوح ، مفهوم
، وإبراز التطابق بينهما الاختلاف ، ولأجل ذلك تم تقسيم هذا
:

الفرع الأول : الفائدة والربح.

إن معظم الفقهاء والعلماء الذين تبناوا الإتجاه الذي بدى أن هناك تباين
وإختلاف بين ا هم ممن عملوا على تضيق منطقة الربا وحصرها في
وقد كانت حججهم أن المعاملات المالية والإئتمانية والمصرفية ، هي
من التغيرات الإقتصادية الحديثة وهي بالضرورة تختلف عن الظروف
التي أدت إلى تحريم الربا في الشريعة الإسلامية ، ومن ثم بات الكثير من التعاملات
بسعر الفائدة أمرا لا حرج فيه ، ما دام لا يعارض نصوص صريحا ، ويدخل ضمن المصالح

إلا أن هناك إتجاه آخر، يرفض جملة وتفصيلا ، كل التبريرات والتفسيرات
مهما كان السبب ، أو كانت العلة التي إعتدوا عليها في إعتبار ، أن نظام الفائدة ونظام
الربا متباينان ومختلفات ، وعليه فيرى أصحاب هذا الإتجاه : أن هناك تطابق تام بين
سعر الفائدة والربا ، وهما وجهان لعملة واحدة ، وبالتالي فكل المعاملات الربوية

¹ نفس المرجع السابق ص32

المحرمة ، هي نفسها المعاملات التي يتخذها نظام سعر الفائدة، مهما
الشكل أو المبرر، لذلك فأصحاب هذا الرأي هم ممن عملوا على توسيع منطقة الربا¹.
وهناك من يقول أن الفائدة مثل الربح تماما، و لمعرفة العلاقة بين الفائدة
لا بد من تعريف كل واحد منهما:

أولاً: تعريف الفائدة.

ثمة في اللغة هي : ما إستفدته من علم أو مال ، الجمع فوائد .
أي أعطيته ، وأفدت منه مالا أي أخذته².
ومصطلح الفائدة ، كما هو مستخدم في مجال المعاملات المالية في الدول العربية
والإسلامية ، ليست إلا ترجمة غير دقيقة للمصطلح "INTEREST"
المجال في العالم الغربي ، ويعني المبلغ الذي يدفع مقابل استخدام رأس المال ، مع
ضمان رد الأصل لصاحبه في نهاية مدة الإستخدام، وبذلك تشكل الفائدة تكلفة إقراض
، أو لمن يؤجل قبض مستحقاته النقدية فترة من

وهذه التكلفة أو هذا المقدار يعبر عنه بسعر الفائدة الدائنة أو المدينة
يفرضها المصرف على من يقترض منه ، وهي تزيد دائما على أسعار الفائدة المدينة
؛ التي يدفعها المصرف لمقرضيه من أصحاب الودائع الآجلة ، وسعر الفائدة بنوعيه عادة
ما يعبر عنه بنسبة مئوية من أصل القرض أو الدين. وهذه النسبة المئوية واجبة الأداء
() ()

وذلك بعد انتهاء مدة القرض ، أو عند حلول أجل الدين³. فالفائدة هي الثمن الذي يدفعه
المقترض مقابل إستخدام نقود المقرض ، وعادة يعبر عن هذا الثمن في صورة نسبة
مئوية في السنة ، لهذا تحدث الاقتصاديون عن معدل الفائدة أو سعر الفائدة .
الفائدة بهذا التعريف هي الربا نفسه، أي مبلغ من المال يدفعه المقترض مقابل الإنتفاع

¹ بلعزوزين على ، رسالة الدكتوراه ، مرجع سبق ذكره ، ص: 118

² - معجم لسان العرب ، مرجع سابق

³ فادي محمد الرفاعي، مرجع سبق ذكره ص: 46

بنقود المقرض، وهو نسبة مئوية تدفع في السنة أو أجزاء السنة، أي أن الزمن له دور في إرتفاع سعر الفائدة أو إنخفاضه. الزمنية، والعكس صحيح¹.

ثانياً: تعريف الربح.

الربح في عرف الفقهاء: هو زائد ثمن مبيع نتج على ثمنه الأول، ويتضح من هذا التعريف، أن الربح؛ هو ما نتج عن عملية تبادل تجاري، تتقلب فيه النقود إلى عروض تجارية، ثم تباع أزيد من ثمن شرائها، فهذه الزيادة تسمى في العرف الفقهي. وهو ما عبر عنه ابن قدامة بقوله: " وإن النماء في الغالب في التجارة، إنما يحصل بالتقليب، ولهذا لا يدخل في مفهوم الربح ما يحصل عليه الإنسان من غير عملية تجارية"². فالربح مرتبط بالبيع في تجارة عن تراض بين طرفين، أو أكثر، وفيها تبادل سلع (مقايضة)، أو سلع بنقود، أو سلع بخدمات، ويرتبط المال المدفوع ثمنًا للسلعة بمدى المنفعة المأخوذة منها ومدى جودتها، ومدى توفرها أو ندرتها (، ولا يزداد ثمن السلعة إذا عجز المشتري عن الدفع في الموعد المتفق عليه³.

ثالثاً: الاختلاف بين الفائدة والربح.

يمكن الوصول إلى الفروقات التالية:

، مقابل تخليه عنه للغير يستخدمه، لا يستخدمه مدة من الزمن.؛ فهو عائد المنظم أو صاحب المشروع؛ وه عائد غير يقيني بحيث أنه مرتبط بمخاطرة العملية الإنتاجية قد يتحقق وقد لا يتحقق. وبذلك يكون الفارق المعياري بين الربح والفائدة؛ هو في مدى المشاركة في. عبارة عن زيادة ثابتة مشروطة ومحددة سلفاً بنسبة معينة من رأس. وهي عائد مضمون ويقيني لا يتوفر فيه الشرط الشرعي الغنم بال.

¹عابد فضل الشعراوي، مرجع سبق ذكره ص:37

²خالد بن عبد الرحمان المشعل، الفائدة والربا شبهات وتبريرات معاصرة، مرجع سبق ذكره ص:02

³عابد فضل الشعراوي، مرجع سابق ص: 38

أما الربح ؛ فهو احتمالي في وجوده ، فقد يتحقق وقد لا يتحقق ، وهو احتمالي في مقداره ، فقد يكون قليل وقد يكون كثيرا ، وهو لا يتحدد يقينا ، إلا بانتهاء العملية الإنتاجية ، والتعرف على إيراداتها وتكاليفها الكلية¹ .

الفرع الثاني: الفوائد المصرفية ومدى تطابقها مع الربا.

ن الوصول إلى رأي شرعي صحيح يقتضي بيان حقيقة الربا ال ، وخصائصه وعلمته ، كما يقتضي العلم بحقيقة التعامل البنكي بالفوائد علماً صحيحاً ، يحيط بدقائق هذه المعاملات حسب ، وتوصيفها التوصيف الصحيح المتفق عليه لدى الاقتصاديين والقانونيين ، وهم أهل الخبرة ، ثم ننظر فيما إذ عملاً بالقاعدة المتفق عليها لدى علماء أصول الفقه " ، وأنه يجب على المفتي والقاضي أن يكون على علم بالواقع كي يعطيه نصيبه الصحيح² .

فانه لمعرفة مدى تطابق الفائدة المصرفية مع الربا المحرم ، لابد من معرفة خصائص كل واحدة على حدى ، ثم المقارنة بين هذه الخصائص .
أولاً : خصائص الفوائد المصرفية.

مما تقدم يتبين أن المصرفية ؛ هي نسبة مئوية من رأس مال الوديعة ، يدفعها القابض ويتسلمها الدافع ، وهي محسوبة على أساس مدة الوديعة أو . فهي زيادة على الدين ، مستحقة للدائن واجبة على المدين ، وهي مقابل إحتباس المدين للدين دون وهي تحسب بناء على وحدة زمنية متكررة شهر أو ثلاثة أشهر أو ستة أشهر ، يتلقى الودائع تتخطى الفوائد رأس المال المدفوع أصلاً، والبنك التقليدي

¹فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق ص،36

()
من عملائه بفائدة منخفضة ، ويقدمها في صورة قروض وإعتمادات للمقترضين ، بفائدة
ويعتبر الفرق بمثابة الربح له. لا يمكن اعتبار أن المصرف التقليدي يستثمر
أموال المودعين في مشاريع إنتاجية ويقتسم معهم الربح :
يحدد مسبقا. وثانيا لأن المصارف التقليدية التجارية محظر عليها
بموجب القانون ، الاستثمار المباشر في الشركات والمشاريع الإنتاجية . فهي وسيط مالي
يتلقى الودائع ، ويمنح القروض ، ويفتح الإعتمادات .

ثانيا : خصائص الربا

، بالصورة التي كان عليها في الجاهلية
ن الكريم ؛ وهو القرض المشروط فيه الأجل ، وزيادة مال على المسقترض مقابل
هذا الأجل على ما كان يتراض به المتعاقدان. لوجد أن عناصر هذا الربا ثلاثة : دين
وأجل وزيادة على أصل الدين مشروطة في مقابل الأجل . هي نفس عناصر الفائدة
المصرفية ، ذلك أن هذه الأخيرة ؛ هي نسبة مئوية من رأس مال القرض أو الوديعة

ومن يجري مقارنة بين عناصر التعريف القانوني للفائدة
التعريف الشرعي للربا لا يجد إلا فارق وحيد يتمثل في مصدر الزيادة فهذا المصدر
في الفائدة هو إما العقد بينما في الربا هو الاتفاق أو العقد وحده . ويستنتج
من ذلك كله أن الفائدة المصرفية هي صورة من صور ربا الجاهلية المحرم¹.

ثالثا: وضوح القضية:

، أصبح أمر الفائدة المصرفية ، جليا وواضحا
فيها ولا غموض ، وهو أنها نوع من ربا الديون ، الناشئة عن القروض بزيادة مشروعة
، ومتفق عليها منذ البداية بين طرفيه ، وهي أمر لا ريب في حرمتها

¹فادي محمد الرفاعي، مرجع سبق ذكره ص37 وما بعدها

؛ باعتبارها صورة لربا الجاهلية الذي شجبه القرآن الكريم وحرمه

متعاطيه بحرب من الله ورسوله ، وهو أشنع أنواع الوعيد¹.

الفرع الثالث: وهي شرعية تحريم الفوائد على أنها ربا.

الفوائد البنكية وفق قرارات المجامع الفقهية هي الربا المحرم

أفتى بذلك عدد كبير من الفقهاء المعاصرين.

عرض مجمع الفقه الإسلامي الدولي لهذا الموضوع في دورته الثانية

دراسة الموضوع من كافة جوانبه ، واستعراض دراسات وافية فقهية واقتصادية وبنكية

أن الفوائد البنكية ربا حرام ، وأن البديل في نظام اقتصادي إسلامي خال من الربا

وإليك نص قرار المجمع :

- إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي

16-10 ربيع الآخر 1406 هـ / 22- 28 (ديسمبر)

1985) بعد أن عرضت عليه بحوث مختلفة في التعامل المصرفي المعاصر ، وبعد

التأمل فيما قدم ومناقشة مركزة أبرزت الآثار السيئة لهذا التعامل

وبعد التأمل فيما جرّه هذا النظام

من خراب نتيجة إعراضه عما جاء في كتاب الله من تحريم الربا جزئياً وكلياً

بدعوته إلى التوبة منه

زيادة ولا نقصان قل أو كثر ، وما جاء من تهديد بحرب مدمرة من الله ورسوله للمرابين

قرر ما يلي:

¹ حسين عبد الله الامين ، حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد، البنك الاسلامي للتنمية ، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب

www.iefpediq.com ص30

أولاً: ن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله ، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد هاتان ا

ثانياً: أن البديل الذي يضمن السيولة المالية

الصورة التي يرضيها الإسلام : هو التعامل وفقاً للأحكام الشرعية.

ثالثاً: قرر المجمع التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية إلى تشجيع

مقتضى الشريعة الإسلامية ، والتمكين لإقامتها في كل بلد

المسلمين لا يعيش المسلم في تناقض بين واقع ومقتضيات عقيدته¹.

يقول فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي:

الفوائد التي يأخذها المودع في البنك، هي رباً محرم : هي كل

زيادة مشروطة على رأس المال . ما أخذ بغير تجارة ولا تعب ، زيادة على رأس

فهو رباً. ولهذا يقول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من

الربا إن كنتم مؤمنين . فأذنوا بحرب من الله ورسوله

(. الآية 279

فالتوبة معناها هنا : أن يبقى للإنسان رأس ماله فهو

، جاءت بغير مشاركة

...فهذا هو الربا المحرم .

، لا يبيح للإنسان أن يضع رأس ماله ويأخذ رباً محددًا عليه

فإنه إن كان شريكاً حقاً ، فيجب أن ينال نصيبه في الربح ، أيًا كان

، وأيًا كانت الخسارة.

فإذا كان الربح قليلاً شارك في القليل ، وإذا كان كثيراً شارك في الكثير، وإذا لم يكن ربح

حرم منه ، وإذا كانت خسارة تحمل نصيبه منها وهذا معنى المشاركة في تحمل

مسئولية.

¹ - رجب أبو مليح محمد ، فوائد البنوك هي الربا المحرم ، www.islamfeqh.com ، 2010.07.07

()
-
أما ضمان الربح المحدد، سواء كان هناك ربح أو لم يكن ، بل قد يكون
يائناً مبالغ طائلة تصل إلى 80% 90% وهو لا ينال إلا نسبة مئوية بسيطة
5% 6%، أو قد تكون هناك خسارة فادحة ، وهو لا يشارك في تلك
... وهذا غير طريق الإسلام.1

ويقول فضيلة الشيخ محمد متولي الشعراوي - رحمه الله -

من العجيب أ ونسمع أناساً ينسبون إلى العلم يحاولون جاهدين أن يحلوا ما
. ولا أدري لماذا يصرون على ذلك ، إلا أن يكونوا قد أولعوا بالحدائث والعصرنة
التي تحاول جاهدة أن تهبط بمنهج السماء إلى تشريع الأرض ومن العجيب أن نرى :
يقولون بأن الربا المحرم هو ... ولم يفرقوا بين واقع
كان سائداً وبين قيد في الحكم ، وكأنهم لم يقرأوا القرآن : "
(. جزء من الآية: 279)

الضعف فضلاً عن المضاعفة يقبله هذا النص
ي أيضاً ما الذي يمنع البنوك التي تقول إنها استثمارية من أن يحسبوا
العائد الفعلي على أموال المودعين مع تقدم أدوات الحساب تقدماً لا يتعذر معه الصعود
والهبوط بالعائد حسب واقع التعامل
وأعجب أيضاً أن تكون البلاد التي صدرت الربا لنا تسعى الآن
الاقتصاد فيها إلى خفض الفائدة إلى صفر
وإذا كان بعض العلماء قد قال بالتحليل وجمهرة العلماء لا تزال تقول بالتحريم فلنسلم
انقسموا حول هذه المسألة بالتساوي تحليلاً وتحريماً

حكم الإسلام في الأمور المشتبهة التي تقف بين الحلال والحرام ؟
هل قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : فمن فعل ما شبه له فقد استبرأ لدينه
وعرضه ؟ أم قال: فمن اتقى الشبهات.
-والله يشهد - ، أن يرضى لنفسه أن يكون ممن لم

يستبرأ لدينه وعرضه

¹ - يوسف القرضاوي ، مرجع سبق ذكره ،

ولو أن هؤلاء حَكَمُوا عقولهم وأفهامهم وأنصفوا أنفسهم لقالوا بالتحريم وتركوا الضرورة التي يتحملها صاحب الأمر فيها هي التي تبيح ما يريدون ... للضرورة وعدمها يتحمل كل ذلك في عنقه . بذلك لا يكون فيمن حل حراماً لأنهم يعلمون جيداً الحكم فيه.

وأسأل الله أن يجعل لا قضية الربا وحدها ولكن كل القضايا المخالفة لمنهج الإسلام تأخذ هذه الضجة حتى نستريح ممن قال فيهم الرسول وإن أفتوك وإن أفتوك وإن

1.

انتهى كلام الشيخ .

¹ - يوسف القرضاوي ، مرجع سبق ذكره ،

الفصل الرابع : نظام التشارك كبديل لنظام الفائدة.

:

إن سعر الفائدة كئمن للإقراض والاقتراض عملية دخيلة على النظام البشري ، تضخم معها النشاط التمويلي ، بما فيه من أمراض التضخم والمقامرة ، وانكماش فيها النشاط الإنتاجي بما فيه من تنمية ووفرة ، والحق أنه لا صلة عضوية إطلاقاً بين صورة التعامل الحديثة ومؤسسة الربا . بل قد وضح و بجلاء مدى السلبيات التي تسببها للتنمية و الاستقرار، بعد أن تشعبت كأداة خبيثة في أنسجة التمويل المعاصر ، فأصبحت واسطة طاغية لكل القنوات التي تصل بين الادخار والاستثمار.

ومن هنا تظهر الأهمية القصوى التي يجب أن تبذلها الإنسانية ، لحماية الجسم الاقتصادي من هذا المرض الخبيث ، وتحرير البشر من زحفه الطاعي ، وذلك بتحويل أسلوب التعامل والتمويل من الربا إلى التشارك ، حتى تتحقق تنمية مستمرة واستقراراً دائماً وتوازناً عادلاً ، فأسلوب التشارك بطبيعته يغلب النشاط الإنتاجي على النشاط المالي . و الأسلوب الإسلامي ، وحده هو القادر على أن يحدث التحول التاريخي للبشرية من أسلوب الضمان والعائد الثابت إلى أسلوب المخاطرة والتشارك .

وفي هذا الفصل دراسة لنظام التشارك في الإسلام ، و استخلاص أهم خصائصه التي تؤهله لإحلاله محل النظم الربوية القائمة ، و قد قسم إلى المباحث التالية :

المبحث الأول: نظام التشارك في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: خصائص نظام التشارك.

المبحث الثالث : نظرية العائد في الاقتصاد الإسلامي .

المبحث الاول : نظام التشارك في الشريعة الإسلامية .

يقوم معدل الفائدة بوظائف اقتصادية هامة في الاقتصاد الوضعي ، فهو يؤدي إلى توازن الادخار مع الاستثمار، ويؤدي إلى ترشيد الائتمان المتاح في الاقتصاد ، ويؤدي إلى توازن الطلب على النقود مع عرضها ، ويستخدم من قبل السلطات النقدية في إدارة الاقتصاد ، فهذا الأخير هو أساس النظام المالي الوضعي . إن تحريم الفائدة في الاقتصاد الإسلامي يستوجب البحث عن بديل لنظام التمويل القائم على الفائدة أخذاً و عطاءً يستطيع أن يمارس نفس وظائفه ، وهذه الدراسة تحاول البحث عن البديل ، وتقترح نظام التشارك كبديل لنظام الوضعي القائم على الفائدة .

المطلب الاول : التصرف في المال في الاقتصاد الإسلامي .

التصرف في المال يعني استخدام المال . والمال عموماً إما أن يستخدم في الاستهلاك ، وإما أن يستخدم في الإنتاج . و إذا لم يستخدم المال بأي من الشكلين المذكورين ، فهو معطل وغير مستخدم .

والأصل في استخدام المال هو الانتفاع به ، وهذا هو الذي يعطي المال أهميته لدى الناس ، فلو لم تكن الأموال نافعة ، ووسيلة لتحقيق المنفعة لما كان لها اعتبار عند أحد ، ومن هنا كان المال محور اهتمام النظم الاقتصادية المختلفة ، بما فيها النظام الاقتصادي الإسلامي .

وقد اهتم الإسلام اهتماماً بالغاً بموضوع التصرف في المال ، وميز بين الإنفاق الذي هو استخدام في الاستهلاك ، وعدم الإنفاق الذي لا بد أن ينعكس على شكل استخدام في الإنتاج . ولم يعترف الإسلام مطلقاً بتعطيل الأموال من غير استخدام .

الفرع الاول : الاستهلاك في الإسلام .

إن الإسلام شرع مبادئ أساسية في الإنفاق ، من هذه المبادئ : أن المال هو وسيلة للتقرب إلى الله سبحانه وتعالى ، وإذا كان الأمر كذلك ، فإن صاحب المال ينفق ماله ابتغاء مرضاة الله سبحانه وتعالى ، الذي يقول : " لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم" 1

فإذا كان الإنسان مجبول على حب المال ، فلا سبيل له كي ينال رضا الله سبحانه وتعالى والبر ، حتى ينفق من هذا المال.

وقد يقول قائل : إن الناس في المجتمعات المادية والرأسمالية ينفقون أيضا ، فالشخص ينفق على نفسه وأسرته ، وهذا الكلام صحيح ، ولكن الإنفاق في الإسلام يتعدى حدود النفس والأسرة ، إلى ذوي القربى والمسكين وابن السبيل ، مثلا يقول الله سبحانه وتعالى : "وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا" 2.

فلم يكتف الإسلام بأن حبيب للمسلم إنفاق المال على ذوي الحاجات ، بل اعتبر ذلك حقا على أصحاب الأموال ، وعليهم واجب أداء هذا الحق.

أولا : تعريف الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي.

الاستهلاك هو مآل الفعالية الاقتصادية ، وهو الهدف من النشاط الاقتصادي جملة، ويقصد بالاستهلاك ؛ عمليات الإشباع المتوالية للحاجات الإنسانية بالطيبات. والحاجة في التصور الإسلامي هي الافتقار إلى شيء من مقومات الحياة الأساسية ، أو التكميلية المعتبرة شرعا ، والاستهلاك بهذا المعنى هو الشرط المادي لاستمرار الوجود الإنساني ، و به قوام الطاقات الجسدية والعقلية والروحية للإنسان ودوامها ، لذلك فهو فرض واجب بقدر ما يشبع حاجات الإنسان ، ويحقق مقاصد حفظ النفس والدين والعقل ، وتجري عليه الأحكام الأخرى على مقتضى قصد الشارع منه 3.

ثانيا : الضوابط الإسلامية للاستهلاك.

¹سورة آل عمران ، الآية 92

²سورة الإسراء ، الآية 26

³عبد الجبار السبهاني، الاقتصاد الإسلامي، الاستهلاك

إن تحليل سلوك المستهلك في المجتمعات الغربية ، يقوم على مقاييس نقدية بحتة تمجد فردية المستهلك ، وقدرته على تحقيق أعظم إشباع (أي تعظيم المنفعة) من إنفاق دخله المحدود ، على شراء ما يرغب ويفضل من سلع وخدمات ، خلال فترة معينة. والمفهوم الاقتصادي للمنفعة لا يأخذ في الحسبان نوعية السلعة ، أو الخدمة من ناحية الضرر، الذي قد ينشأ عن استهلاكها كالمخدرات وتدخين السجائر وشرب الخمر ، وحرمة استهلاك بعض السلع بموجب القيم الذاتية والأخلاقية ، والمثل العليا التي تسود المجتمع الإسلامي من ناحية أخرى .

ويرتبط مفهوم "الرفاهية" في المجتمع الغربي بكميات السلع والخدمات التي يستهلكها الفرد من إنفاقه دخله ، وسعيه الدعوب لتعظيم المنفعة العاجلة في الحياة الدنيا دون اعتبار لأية منفعة آجلة ، سوف تتحقق في الحياة الآخرة .

أما التحليل الاقتصادي لسلوك المستهلك الرشيد ، الذي يسعى لتعظيم منفعته من الإنفاق الاستهلاكي ، في ضوء التعاليم الإسلامية ، فإنه يأخذ بعين الاعتبار بعدين أساسيين هما :

أ - البعد الدنيوي (الفائدة الدنيوية):

هو البعد الذي يحقق الإشباع مباشرة في الحياة الدنيا ، من إنفاق دخل المستهلك على شراء السلع والخدمات غير الضارة ، وما يترتب على هذا الاستهلاك من منافع ملموسة ، تقيم حياة الفرد وتعمل على استمرارها 1.

ب - البعد الأخروي (الفائدة الأخروية):

هو البعد الذي يعني الحياة الآخرة بالجزاء والثواب ، الذي سيحصل عليه المستهلك نتيجة الإنفاق على أوجه الخير، وابتغاء رضوان الله ، وتحقيقاً لمبدأ التكافل الاجتماعي في دار الدنيا ودار الآخرة ، وتحقيق الرفاهية للمجتمع من خلال تطوير قاعدته الإنتاجية بصفة مستمرة ، مما يؤدي إلى تحسين مستوى المعيشة للمواطن .

أما أهم ضوابط الاستهلاك في المجتمع الإسلامي فهي :

¹ عبد الستار إبراهيم الهيتي، رسالة الاقتصاد للإمام النورسي دراسة تحليلية من وجهة نظر الفكر الاقتصادي الإسلامي،

1 - عدم استهلاك السلع و الخدمات المحرمة والضارة.
 2 - الالتزام بالحد الأمثل في الإنفاق الاستهلاكي ، وهو " التوسط "؛ أي حد القوامة والاعتدال أو الوسط بين الإسراف والتقتير. يقول سبحانه وتعالى: "والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا ، وكان بين ذلك قواما "1. ، و قوله عز وجل: "وأت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا"2.

وتجدر الإشارة إلى التفسير اللغوي "للإسراف" ، ويعني الإنفاق المباح إذا تجاوز الحد اللازم ، و "التبذير" يعتبر أشد من الإسراف ؛ ويعني الإنفاق في حرام و لو قل. أما "الترف" في الإنفاق فهو أشد من التبذير؛ ويعني المغالاة في تجاوز الحد في الإنفاق على المحرمات والمعاصي.3

إن التصرف في المال مقيد في الإسلام ؛ فإنفاق المال جائز على أن لا يبلغ حد التبذير، وإن كان الإسلام قد شجع على الإنفاق ، فهو أيضا قد جعل حدودا لهذا الإنفاق ، فيقول سبحانه تعالى : "ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتتعد ملولا محسورا "4.

إذا الإنفاق المطلوب في الإسلام هو في حدود الاعتدال (الوسط) ، فلا يكون الإنسان بخيل (لا ينفق حتى على الضروريات) ، ولا يكون الإنسان مسرفا (لا يبقى في يده شيء) ، وهذا المبدأ الذي شرعه الله سبحانه وتعالى في الإنفاق ، والاستهلاك عموما هو الذي يحقق التوازن في المجتمع.

ففي اقتصاد رأسمالي ، يقال بأن توازن المستهلك ، يتحدد عندما تكون المنفعة تعادل التضحية أو الثمن المبذول . فطالما أن الشخص يحقق منفعة من استهلاك السلع تتساوى مع الثمن المدفوع ، يكون سلوكه رشيدا حتى لو أنفق كامل دخله ، حتى أن النظريات الاقتصادية المعروفة ، التي بحثت في موضوع الاستهلاك

¹سورة الفرقان الآية 67

²سورة الإسراء الآية26

³محمد حسن صوان، أساسيات الاقتصاد الإسلامي، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى 2004 ص112

⁴سورة الإسراء الآية 29

وتوازن المستهلك (مثل نظرية المنفعة ونظرية السواء) ، تفترض أن وضع التوازن لا يتحقق أصلاً إذا كان الاستهلاك يعادل الدخل.¹

3 – الرشد الاقتصادي للمستهلك المسلم ؛ يتمثل في وضع "سلم أولويات الإنفاق" لدخله المحدود ، مستهدفا تحقيق التوازن بين الحياتين (الحياة الدنيا والحياة الآخرة) . مع الأخذ بعين الاعتبار ، في المقام الأول سد حاجات نفسية ، ثم حاجات عائلية ، ثم حاجات أقربائه ، وبعدها حاجات الفقراء في المجتمع .

4 – أولويات الإنفاق الاستهلاكي تتمثل في انتقاء السلع والخدمات اللازمة لتحقيق مقاصد الشريعة (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال) ، ومن ثم تلبية "الضروريات ومكملاتها" في المرتبة الأولى ؛ وتشمل الضروريات على كل ما تتوقف عليه حياة الناس كالمأكل والمشرب والملبس والمسكن، وتأتي تلبية "الحاجات ومكملاتها" في المرتبة الثانية ؛ وتشمل على كل ما يرفع الحرج عن الناس ويدفع المشقة ، أما تلبية "التحسينات ومكملاتها" فهي في المرتبة الثالثة ؛ وتشتمل على الكماليات وكل ما من شأنه تحقيق رغد العيش والرفاهية ، دون أن يدخل في نطاق السرف أو التبذير أو الترف كالملابس الناعمة والقصور .

5 – إنفاق دخل المستهلك لتحقيق أعظم منفعة ممكنة ، طبقا للمفهوم الإسلامي الموسع للمنفعة ، والذي يشتمل على المنفعة المادية والروحية ، العاجلة منها والآجلة ، ومنفعة الفرد والجماعة. و بعبارة أخرى فإن: المفهوم الموسع للمنفعة يقصد به تحقيق كل الخير من الإنفاق الاستهلاكي للمسلم ، الذي يتمتع بالرشد الاقتصادي في سلوكه.

6 – تحديد مستوى الاستهلاك والإنفاق على النفس والعائلة والأقرباء ، والمحتاجين في المجتمع بالقدرة المالية للفرد ، فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها . ويضاف إلى ذلك مدى قدرة المسلم على التحلي بالصبر والكرم والجود ، ومدى رغبته في اكتساب الثواب، والرحمة من الله العلي القدير .²

¹ طاهر حيدر حردان، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص64

² محمود حسن صوان، أساسيات الاقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره ص113

الفرع الثاني: الادخار والاقتصاد الإسلامي:

المال الممكن التصرف فيه بالإففاق في نظر الإسلام جزأين ؛ جزء يخص للإففاق (الاستهلاك) ، وجزء يخص للادخار. وهذا واضح من المبدأ الذي شرعه الله سبحانه وتعالى ، حيث يقول : " ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا " 1.

فإنه سبحانه وتعالى يقول أنفق وأدخر ، وهنا لا بد من الإشارة إلى الافتراء على الإسلام ، الذي يقول " إن الإسلام يحض على الإففاق والاستهلاك ، ولا يجعل حافظاً للادخار " . ولا يعلم أساساً حقيقياً لمثل هذا الافتراء سوى تشويه صورة الإسلام ، وربما كان مرد هذا إلى بعض الأفكار التي طغت في بعض عصور التراجع الإسلامي ، حيث كتب بعض المسلمين : أن إففاق المال فيما عدى المحرمات لا يعتبر تبذيراً حتى لو أتى على المال كله ، و في حقيقة الأمر ، أن مثل هذا القول لا يعبر سوى عن فكر خاطئ ، ولا يتماشى مع أبسط مبادئ الاقتصاد الإسلامي . فلو أنفق أصحاب الأموال أموالهم جميعها في غير المحرمات ، فمن أين يأتي الاستثمار المطلوب لتوسيع دائرة الاقتصاد ، والنمو في الدخل القومي ، وتقديم ورقي المجتمع .

والادخار هو الذي يولد الاستثمار . والتكوين الرأسمالي ، وهذا هو الذي يعكس توسع الإنتاج والاستخدام ، الأمر الذي يولد سلسلة من حلقات التوسع في الاقتصاد . والغريب في الأمر: أنه في الوقت الذي يعطي النظام الرأسمالي ، أهمية كبرى للادخار ونجد مفكري هذا النظام يبتدعون الوسائل والسبل ، من أجل تنمية الادخار، حتى لو كان ذلك عن طريق الفوائد التي هي (الربا). يطالع في مؤلفات تبحث في الاقتصاد الإسلامي القول : " كل نفقة أباحها الله تعالى كثرت ، أم قلت فليست إسراف أو تبذير " .

إن مثل هذه الدعوات لا تقوم على أساس اقتصادي سليم ، فالإنسان الرشيد عليه أن ينفق وأن يدخر، والاقتصاد الذي يخلو من الادخار ، هو اقتصاد استهلاكي . و ينبغي

أن يكون مفهوما (واضحا) ، أنه في الوقت الذي حث فيه الإسلام على الإنفاق ، فهو أيضا قد حث على الادخار. ونظرا لأهمية هذا الجانب المالي في الاقتصاد ، يتم التعرض له بشيء من التفصيل .

أولا : تعريف الادخار.

الادخار أحد الأمور الهامة ، التي نبه إليها ديننا الحنيف ، في تنظيم الحياة الاقتصادية للأفراد والمجتمع ، بما فيه صلاحه وسعادته ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "رحم الله إمرأ اكتسب طيبا ، وأنفق قصدا ، وقدم فضل ليوم فقره وحاجاته " (متفق عليه) . والادخار؛ هو الاحتفاظ بجزء من الكسب لوقت الحاجة إليه في المستقبل¹ ، أو بتعبير آخر الادخار ؛ هو ما لم يستهلك من الدخل أو الثروة² ولمن يدعون بأن : التبذير والإسراف هو فقط في الإنفاق على المعاصي ، ألم يقرؤوا قول الله عز وجل : "والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما"³ ، وقوله تعالى: " قال تزرعون سبع سنين دأبا فما حصدتم فذروه في سنبله إلا قليل مما تأكلون"⁴

مما تقدم يستنتج أن الإسلام يحث على الادخار ، وأن الادخار هو الامتناع عن الإنفاق⁵

ثانيا: ضوابط الادخار.

وضع الإسلام ضوابط للادخار هي:

أ_ ألا يؤدي الادخار إلى احتكار السلعة ، مما يغلي ثمنها على الآخرين ، فيتضررون .

¹الادخار و الاستثمار www.islam.aldhl.com ، 2010.03.23

² طاهر حيدر حردان ، الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سبق ذكره ، ص 68

³سورة الفرقان ، الآية67

⁴سورة يوسف الآية 47

⁵طاهر حيدر حردان ، الاقتصاد الإسلامي مرجع سبق ذكره ، ص70

ب – أن لا تكون السلعة من نوع يحتاج الناس إليه ، فلا يجوز ادخارها في هذا الحال.

ج – أن لا يؤدي الادخار إلى ضعف اليقين من رزق غد ، فهذا يضر بعقيدة المسلم ، وقد جاء في الحديث الشريف : " يابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك وإن تمسكه شر لك ، ولا تلام على كفاف ، وأبدأ بمن تعول ، واليد العليا خير من اليد السفلى " 1 ، وقال : " يمين الله ملاء سماء ، لا يقبضها شيء بالليل والنهار " 2 ، وقال : " أعطي ولا تحصي فيحصي الله عليك " .

د – أن لا يؤدي الحرص على الادخار إلى البخل والشح على من تجب عليه نفقتهم ، قال عليه الصلاة والسلام : " كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته " 3 ، والجزء الفائض من الكسب بعد الإنفاق ، يكون المدخر أو المستثمر. والادخار لوقت الحاجة أمر واجب ، فهو أخذ بالأسباب ، ولكنه لا يغني عن قدر الله . 4

ثالثاً: أنواع الادخار .

الادخار الاسمي ؛ جميع الأموال المدخرة ، ولكن هذه الأموال المدخرة إما أن تبقى معطلة ، وإما أن تتحول إلى استثمار.

إذا بقيت المدخرات معطلة فهي اكتناز.

إذا استخدمت المدخرات في الاستثمار، فهي ادخار حقيقي .

أما الاكتناز؛ فهو مذموم في الشرع الإسلامي ، بل إن اكتناز الأموال تعتبر من الأسباب التي تلقي صاحبها في نار جهنم ، ويقول الله سبحانه وتعالى : " يا أيها الذين آمنوا إن كثيراً من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب

¹ حديث شريف رواه مسلم

² حديث شريف رواه مسلم

³ حديث شريف رواه مسلم

أليم (34) يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون " 1

هذا وإن الإسلام الذي ذم الاكتناز ، وبشر الذين يكنزون الأموال بالعذاب الأليم ، لم يكتف بذلك ، بل وضع العلاج العملي للقضاء على ظاهرة الاكتناز ؛ وذلك عندما فرض الإسلام الزكاة على الأموال ، والزكاة وحدها كفيلة بأكل أموال الاكتناز في بضع سنين .

الادخار الحقيقي : هو الادخار الذي يتحول إلى استثمار ، أو بمعنى آخر هو استخدام الأموال في الاستثمار، والادخار الحقيقي هو مصدر التكوين الرأسمالي ، إذ أن التكوين الرأسمالي هو رأس المال الجديد ، أو أي إضافة على رأس المال الموجود ، ونعلم مدى أهمية التكوين الرأسمالي في أي نظام اقتصادي ، فرأس المال هو عنصر الإنتاج الثالث ، بالإضافة إلى الأرض (الموارد الطبيعية) ، والإنسان (الموارد البشرية) . 2

وقد حث الإسلام على الادخار، باعتباره الخطوة الأولى التي تسبق الاستثمار، أو هو أداة الاستثمار على الوجه الأقرب للصواب ، وينبغي هنا التفريق بين الادخار المنشود شرعا لأغراض الاستثمار أو الاستهلاك المستقبلي ، والاكنتناز الذي حرمه الله تعالى ؛ ذلك لأن الاكتناز يمنع من استغلال المال في الأنشطة التجارية لخدمة المجتمع ، مما يقلل من إتاحة فرص العمل ، ويخفض القوة الشرائية للمجتمع ، ويعطل دورة المال ، ويقلل من معدلات الإنتاج . ولذلك فقد أمر الإسلام بتنمية المال المدخر وتثمييره . بدلا من اكتنازه وحبسه 3، لقوله صلى الله عليه وسلم : " ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة " 4

¹سورة التوبة الآية34-35

²ظاهر حيدر حردان ، الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سبق ذكره ، ص72

³توفيق الطيب البشير ، قيم ومفاهيم عظيمة للاستثمار الإسلامي www.algadwa.net 2010.01.23

⁴سنن الترميذي

ففي الوقت الذي يدعو فيه الإسلام إلى الادخار ويحارب الاكتناز، فهو في

الحقيقة يدعو إلى الادخار الحقيقي، الذي تتحول به المدخرات إلى استثمار. 1

رابعاً: المحفزات الإسلامية للادخار.

فيما يلي، أهم المحفزات الإسلامية لتعبئة المدخرات في المجتمع 2

1- النهي عن الاكتناز :

ينهي الإسلام عن اكتناز المدخرات، وعدم استغلالها في المشاريع الاستثمارية المجزية، ويدعو إلى إنفاقها، من أجل رفع مستوى الرفاهية الاجتماعية، من خلال مصارف الزكاة والصدقات الجارية، وغيرها.

2- النهي عن الإنفاق الاستهلاكي الترفي:

إن الإنفاق الاستهلاكي الترفي للتباهي، لا ينسجم مع القيم الإسلامية، التي تدعو الأفراد إلى الاعتدال في الإنفاق.

3- التشجيع الإيجابي للادخار:

لتحقيق الرفاهية الاقتصادية في المجتمع الإسلامي، لا بد من إيلاء الادخار والمدخرين كل عناية، وتشجيع الادخار بأسلوب إيجابي، يهدف إلى تعبئة المدخرات، وكفاءة المشروعات الإنتاجية والخدمية.

4- تحقيق الفاعلية في استثمار المدخرات :

بما أن العمل المصرفي الإسلامي يقوم على إلغاء الربا، وعدم التعامل بالفائدة عن طريق الأخذ والعطاء، الأمر الذي يتطلب تحقيق "الفاعلية" في أساليب استثمار الودائع المصرفية، بغية توجيهها نحو أوجه الاستخدامات ذات الإنتاجية الاجتماعية. ومن الأمثلة على فاعلية الاستثمارات، استخدام المدخرات لتمويل المشاريع الإنتاجية اللازمة لتلبية إنتاج جميع الحاجات الأساسية (الضرورية ومكملاتها) لكل

الناس في المجتمع الإسلامي. 3

¹ طاهر حيدر حردان، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص72

² محمود حسن صوان، مرجع سبق ذكره، ص:117

³ نفس المرجع السابق، ص:119

5- تنظيم الائتمان الاستهلاكي: 1

إن دعم سياسة الدولة الرامية إلى تحقيق التنمية الشاملة ، في المجتمع الإسلامي بالاعتماد على الموارد الذاتية المتاحة ، يتطلب تنظيم الائتمان المصرفي ، الموجه لاستيراد أو استهلاك السلع والخدمات غير الضرورية ، والعمل على تقييده في حالة التمويل من القروض الداخلية والخارجية ، تجنباً للضغوط التضخمية ، وخلق عجز مستمر في ميزان المدفوعات .

الفرد المثلث: الإطار الإسلامي للاستثمار.

أولاً: تعريف الاستثمار لغة.

الاستثمار لغة ؛ مصدر لفعل استثمر، يستثمر، وهو مشتق من ثمر الرجل إذا تمول ، ومن ثمر، يقال أثمر الرجل ماله إذا نماه ، وكثره . ويقال استثمر ماله أي أثمره وثمره ، إذا طلب ثمره ونماه وكثره²

ثانياً: تعريف الاستثمار الإسلامي.

أما النظام الإسلامي فيعرف الاستثمار؛ بأنه عبارة عن استعمال الأموال للحصول على الأرباح ، أي خلق أصول رأسمالية جديدة ، يوجه إليها الفرد أمواله ، ويكون ذلك بالطرق المشروعة التي فيها الخير للمجتمع . وعرفة آخر: بأنه جهد واع رشيد ، يبذل في الموارد المالية والقدرات البشرية ، بهدف تكثيرها وتنميتها ، والحصول على منافعها وثمارها .

وبالمقارنة بين المفهوم الوضعي والإسلامي للاستثمار، نجد المفهوم الإسلامي للاستثمار يتميز عن المفهوم الوضعي: من حيث ترشيد عملياته من جهة، وتوسيع مجالاته من جهة أخرى ، فقد اتسع لتنمية القدرات الروحية للإنسان ، لما لها من تأثير جوهري في الكفاية الإنتاجية للإنسان. وفي ذلك يقول القرآن الكريم: " إن خير

¹ نفس المرجع السابق ص:120

² ابن منظور ، لسان العرب-، بيروت، دار صادر 1955، ج4، ص104

من استأجرت القوي الأمين" 1 ، فليس قدرات الإنسان الإنتاجية منحصرة فحسب في قدراته الفكرية والجسمية ، بل تتعدها إلى قدراته الروحية .

وهذا يشير إلى أن دوافع الاستثمار في الإسلام ليست مادية فحسب ، وإنما هناك دوافع أخرى لا تقل أهمية عن الدوافع المادية ، وهي الدوافع الروحية والاجتماعية . ومن أجل ذلك دعا الإسلام للإنتاج والاستثمار، ولو علم المسلم أنه لن ينال مكسبا ماديا من ذلك 2 ، لقوله (صلى الله عليه وسلم) : " إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة (شئلة نخل) فاستطاع ألا تقوم حتى يغررسها فليغررسها فله بذلك أجر " .

إن المفهوم الإسلامي للاستثمار ينطلق من مبدأ الاستخلاف ، على أساس أن الله هو خالق هذا الكون ، وأن الملكية الموجودة فيه هي لله وحده ، فهو مالك الملك ، أما الإنسان فهو مستخلف من الله في هذه الأرض ، ومن ثم فإن ملكية البشر للمال سواء كان نقودا أو عقارا أو عروض تجارة ليست ملكية أصيلة ، ولكنها مكتسبة بالاستخلاف . يقول سبحانه وتعالى : " وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه " 3 .

، وقوله جل وعلا : " ويستخلفكم في الأرض فينظر كيف تعملون " 4 . واستخلاف الله للإنسان في هذه الحياة ، يستهدف تعمير الأرض ، وإسعاد أهلها حتى ينتفع المجتمع الإنساني بما في الأرض من طيبات ونعم ، بشرط أن يتم الحصول على المال وإنفاقه بالطرق المشروعة ، وبموجب مبدأ الاستخلاف ، فإن الإنسان مسئول أيضا عن المحافظة على ما لديه من مال ، وألا يحبسه عن التداول ، وعدم اكتنازه ، وأن يقوم بتنميته إما مباشرة من خلال إنشاء المشروعات الاستثمارية ذات جدوى ، أو من خلال إيداعه في حسابات الاستثمار لدى المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية الأخرى .

¹سورة القصص ، الآية:26

²معتصم حسن محمد مصطفى ، مرجع سبق ذكره ص:20

³سورة الحديد ، الآية :07

⁴سورة الأعراف ، الآية 129

كما أن النشاط الاقتصادي المشروع ، الذي يقع ضمن دائرة الحلال ، هو نوع من العبادات التي يتخذها الإنسان المسلم هدفاً للتقرب إلى الله ، ويجب أن تراعى في ممارسته المصلحة العامة للفرد والمجتمع .

وهناك فرق بين الاستثمار المالي والاستثمار الحقيقي ، وتأثير كل منها على تنمية القاعدة الإنتاجية في الاقتصاد الوطني .

والسؤال الهام الذي يطرح نفسه الآن هو : كيف يتم تحويل الموارد المالية (الأموال المدخرة) إلى إنفاق استثماري حقيقي خاص؟؟

في النظام الرأسمالي ، تتم عملية التحويل من خلال المصارف التجارية التقليدية والمؤسسات المالية الأخرى ، التي تقوم بأعمال الوساطة المالية بين المدخرين والمستثمرين ، على أساس ربوي. أما في النظام الإسلامي ، فإن الوساطة المالية تتولاها المصاريف الإسلامية و ، الشركات المالية الإسلامية الملتزمة بعدم التعامل بالربا (أو الفائدة) عن طريق الأخذ أو العطاء ، وتركز جل اهتمامها بتجميع المدخرات من أصحاب الودائع ، وتحقيق الاستخدام الأمثل لما لديها من موارد ، على أساس نظام المشاركة في الربح والخسارة ، والاستثمار في الأنشطة المشروعة لغاية بناء وتطوير مجتمع التكافل الإسلامي .

ومن الأمور المهمة جداً ، التي ينبغي ذكرها ، أن النظام الإسلامي بتحريمه التعامل الربوي والقمار ، فإن عملية الاستثمار (التكوين الرأسمالي) تركز فقط على معدل الكفاية الحدية لرأس المال (أي معدل العائد الصافي المتوقع من الاستثمار). وبعبارة أخرى فإن : سعر الفائدة لا يلعب أي دور في الاقتصاد الإسلامي .


كما يبين الشكل رقم (D/01) : منحى الطلب على الاستثمار (MEC) في الاقتصاد الإسلامي ، واعتماده فقط على معدل العائد الصافي المتوقع من الاستثمار ، وانتقاله إلى أعلى باتجاه اليمين ، بسبب أحد العوامل التالية :

1 – التوقعات التفاؤلية لرجال الأعمال ، بالنسبة للطلب المستقبلي على منتجاتهم .

2 – نمو الدخل الشخصي المتاح.

- 3 – سرعة التقدم العلمي والتكنولوجي ، والذي يؤدي إلى اكتشاف أساليب فنية جديدة ، أو ابتكار آلات إنتاجية ، أو تطوير موارد جديدة في المجتمع .
- 4 – النمو السكاني ، أو نمو قوة العمل.
- 5 – تنمية الموارد البشرية والقوى العاملة.
- 6 – تفعيل السياسات الحكومية (السياسة المالية والسياسة النقدية والسياسة التنموية الشاملة) ، الهادفة إلى تحقيق الرفاهية الاجتماعية . 1

الشكل رقم : (01/D) منحى الكفاية الحدية لرأس المال (MEC) في الاقتصاد الإسلامي .



المطلب الثاني: التمويل بالتشارك في الشريعة الإسلامية.

أوضح "رودني ويلسون" مدير الدراسات العليا بمعهد الدراسات شرق الأوسطية و الإسلامية في جامعة درام الإنجليزية في حديث خاص للشرق الأوسط

¹ محمود حسن صوان ، مرجع سبق ذكره ص:133 وما بعدها

أن : التمويل الإسلامي يعتبر بالفعل بديلا مباشرا للبنوك التقليدية ، ويمتلك سجلا مشرفا ، منوها إلى قدرة المصرفية الإسلامية على التعامل والتعايش مع الرأسمالية . ويعرف المصرف الإسلامي بأنه : مؤسسة مالية ، تقوم بالمعاملات المصرفية ، واستثمار الأموال في ضوء الشريعة الإسلامية. بهدف تحقيق أقصى عائد اقتصادي واجتماعي ورفع مستوى معيشة الأمة ¹.

الفرع الأول: مفهوم التمويل الإسلامي.

يكمن الفرق بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي ، في أن الأول قائم على مبدأ مشاركة في الربح والخسارة ؛ وهو المبدأ الذي طبقه الرسول (ص) بنفسه ، عندما تاجر لزوجته خديجة.

لا يعتمد التمويل الإسلامي على القروض أي الفوائد ، بل يشارك في الإيرادات المتحصلة عن استخدام الأموال ، إذ يستخدم مقدموا التمويل الإسلامي أموال المودعين ، لاستثمارها في مشاريع وأعمال تجارية ، ويشارك المودعون بعد ذلك أرباح تلك الاستثمارات ، وفقا للنسبة المئوية التي يتم تحديدها سلفا ، وعليه ، فهناك نوع من الشراكة بين مقدمي التمويل الإسلامي والمودعين من جهة ، وبين الأول وعملائهم من المستثمرين من جهة أخرى. وفي هذا السياق، يلعب مقدموا التمويل دور الوسيط المالي ، بما يعود بالمنفعة والربحية على المجتمع.

ما هو التمويل الإسلامي ؟

أولاً: تعريف التمويل الإسلامي.

يربط معظم الناس التمويل الإسلامي ، بمفهوم بسيط أساسه المعاملات المصرفية والتمويل دون أي فوائد. إلا أن وصف التمويل الإسلامي ككل، بأنه "بدون فوائد" لا يعطي الصورة الحقيقية عن النظام برمته. ومما لا شك فيه ، أن العنصر الأساسي في التمويل الإسلامي، هو أن الأموال لا تحمل أي قيمة أساسية ، بل هي مجرد وسيلة للتبادل ، أي أنه لا يحق لأي شخص تحقيق أي أرباح من خلال تبادل

¹ منتديات جامعة حلب ، البنوك الإسلامية من الألف إلى الياء ، بتاريخ 2010.04.01 www.kantakji.com

الأموال النقدية مع شخص آخر، الأمر الذي يمثل أحد مبادئ التمويل الإسلامي، لكن الضرورة تقتضي، الإشارة أيضا إلى مبادئ التمويل الإسلامي الأخرى، التي تؤيد مشاركة المخاطر، وتركز على حقوق الأفراد وواجباتهم، وحقوق الملكية، وقدسيتها العقود، وجميع هذه المفاهيم تدعم المبدأ الأساسي القائم على "الخلو من الفوائد"¹. والتمويل المباح هو؛ تقديم الأموال العينية أو النقدية ممن يملكها (البنك) إلى شخص آخر (العميل) للتصرف فيها، ضمن أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية، وذلك بهدف تحقيق عائد مباح شرعا، بموجب عقود لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، مثل تمويل البيع بالمrabحة، وتمويل المضاربة والمشاركة. أما الاستثمار المباح فهو؛ توظيف الأموال من قبل مالكيها، في مجالات استثمارية معينة، ضمن أحكام الشريعة الإسلامية، بهدف تحقيق الأرباح، مثل الاستثمار في الأوراق المالية المباحة شرعا أو شراء الأصول الثابتة، بهدف تأجيرها أو إعادة بيعها².

ثانيا : أهمية التمويل والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي .

تعتبر أدوات التمويل والاستثمار، المتفقة مع ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية، من أسس عمارة الأرض. فعمليات التبادل موجودة، منذ أن تعدد البشر وتعددت حوائجهم ورغباتهم، ولكن هذه العمليات تعرضت مع مرور الزمن، لطمع ابن آدم وجشعه وغواية الشيطان له، وابتعاده عن سواء السبيل إلى انحرافات عن الطريق القويم، وبالتالي أصبحت بعض المعاملات - كالعمليات التي تحتوي على الربا - نقمة على المجتمعات، رغم تحقيقها لمصالح فئة صغيرة من هذه المجتمعات، مما يثير الأحقاد والتضاد والفرقة والتناحر بين أفراد المجتمع. فجاء الإسلام بضوابط لهذه المعاملات، تعيدها إلى تحقيق الأهداف المرجوة منها، خاصة المحافظة على وحدة المجتمع وقوته وتحابه، من خلال تحقيق قيم الاقتصاد الإسلامي كالعدالة والحرية والشورى الصبر والتوكل والمسؤولية، وغيرها.

¹ التمويل الإسلامي، حلول تمويلية موافقة للشريعة الإسلامية بتاريخ 2010.04.004 www.amlakfinance.com

² محمود حسين الوادي، محمد حسن سمحان، مرجع سبق ذكره ص:86

فتفعيل هذه الأدوات والالتزام بضوابطها الشرعية ، لا بد وأن يؤدي إلى زيادة الدخل (الناتج القوي)، والتقليل من الآثار السيئة للتضخم والبطالة والأمراض الاقتصادية الأخرى.

يقول ابن خلدون في مقدمته: " اعلم أن التجارة محاولة الكسب بتنمية المال ، بشراء السلع بالرخص ، وبيعها بالغلاء أيا ما كانت السلعة ، من دقيق أو زرع أو حيوان أو قماش ، وذلك القدر النامي يسمى ربحاً".

ويقول العز بن عبد السلام رحمه الله ما معناه: "أن المبايعات والمؤاجرات والجاعلات والمشاركات وسائر المعاوزات لولا الإسلام أباحها لهلك الناس ، بسبب تعطل الأعمال و التجارة وأعمال الحج والغزو والأسفار، ولاضطر كل واحد أن يقوم بجميع الأعمال بنفسه (كأن يعمل خبازا وساقيا وحصادا وطحانا وطباخا وعجانا وخياطا وبناء) وذلك لأن التبرعات لا تقع إلا نادرا". فالمسلم لا يعيش منعزلا وله حاجات ورغبات متعددة ومتشعبة ، لكن يليها ضمن إطار طاعته الله ، ولا بد أن هذه الحاجات تتطور وتتغير، بتطور وتغير الأماكن والأوقات ، وطريقة تلبية هذه الحاجات متغيرة، ومتطورة تبعا لذلك أيضا . لذا كان لا بد من وجود أدوات تمويلية واستثمارية تلبى حاجات المسلم، دون حرج من الوقوع في معصية الله سبحانه . فالدين الإسلامي أثبت لغير المسلمين بأنه صالح لكل زمان ومكان، رغم مكابرتهم وعنادهم، ودليل ذلك في مجال المعاملات، قيام غير المسلمين باستخدام مبادئ أدوات التمويل والاستثمار الإسلامية، لما تحققه من عدل في توزيع العائد والمخاطر بشكل خاص، فما بالك بالمسلمين؟¹

توجد لدى العاملين في المصارف، وبخاصة في الأقسام و الدوائر، التي لها علاقة مباشرة بعمليات التمويل والاستثمار، معايير وأسس معينة، يطبقونها عند القيام بعملية استثمارية معينة ، أو منح أحد المتعاملين مع المصرف تمويلا معيناً، وفي أغلب الأحيان تتفق المصاريف التقليدية والإسلامية في تحديد الإطار العام لهذه المعايير ، كتحليل الشخصية، والكفاءة والسيولة والضمانة المقدمة . الظروف

¹ نفس المرجع السابق ص: 87

الاقتصادية والسياسية، نسبة الربح.... الخ ، إلا أن المصارف الإسلامية، تختلف عن المصارف التقليدية في مضمونها لبعض هذه الأسس والمعايير ، وتزيد عنها في الاعتماد على أسس ومعايير أخرى لها علاقة بالشرعية الإسلامية، مما يميز المصارف الإسلامية عن غيرها 1.

هنا تأتي أهمية التدريب في المصارف الإسلامية للعاملين في مجال التمويل والاستثمار فيها .

ويمكن تقسم المعايير التي تعتمدها المصارف الإسلامية ، عند اتخاذ القرارات الاستثمارية والتمويلية إلى ثلاث مجموعات رئيسية : الأولى؛ تتعلق بالمشروع، حيث تحكمه معايير كثيرة، نظرا لما للمشروع من أهمية كبيرة في المجتمع الإسلامي، وبخاصة قدرته على سد الحاجات، وتحقيق الكفاية، ومساهمته في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي. أما المجموعة الثانية؛ فتتعلق بالفرد أو الأفراد الذين سيتم منحهم التمويل، أو سيتم الإشتراك معهم في مشروع استثماري معين، باستخدام إحدى الأدوات الاستثمارية في المصارف الإسلامية . هذا في حين تتعلق، المجموعة الثالثة بالمصرف نفسه2.

الفرع الثاني : مبادئ نظام التشارك

ويقوم نظام التشارك على قواعد أساسية، وهي :

أولا : **قاعدة العزم بالغرم.**

يكون العائد على قدر حجم المخاطر أو الجهد المقابل له ، و هما الأساس لأي نشاط اقتصادي ، و الفاصل بين العامل المخاطر و ذلك الخامل.

¹فادي محمد الرفاعي ، مرجع سبق ذكره ص:91

²محمد حسين الوادي ، حسن محمد سمحان ، مرجع سبق ذكره ص 88

أي أن الحق في الحصول على الربح (أو العائد) يكون بقدر تحمل المشقة (كالمخاطر أو الخسائر) ، و باعتبار المشاركون مسؤولون في أعمالهم ، فإن الحق في الربح أي (الغنم) يكون بقدر الاستعداد لتحمل الخسارة (أي الغرم) 1.

و مقتضى قاعدة "الغنم بالغرم" أن المستثمر معرض للربح و الخسارة ، و لا يصح له أن يضمن لنفسه الغنم ، و يرمي بالغرم على عاتق غيره. و هي قاعدة تضع الحاصل على التمويل ، و مقدم التمويل أي البنك الإسلامي في درجة واحدة ، في درجة المخاطر ، و في الأمل لتحقيق الأرباح بخلاف أدوات الاستثمار الربوية ، التي تعمل على محاباة رؤوس الأموال ضد المخاطر و تأمينهم ، بينما تعرض المقترض لمخاطر التمويل 2.

ثانياً: قاعدة لا ضرر و لا ضرار.

يحتم هذا المبدأ على المستثمر الانضباط بالقواعد العامة التي تحكم المجتمع المسلم ، فنشاطه لا بد أن يتسم بالمنفعة العامة ، و لا يخضع للطلبات ، و النوازع الفردية التي قد تفضي إلى إلحاق الضرر بالمجتمع ، و بذلك فالحقوق الخاصة مكفولة ما دامت لا تعارض الصالح العام . و الأصل أن المالك له حق الانتفاع في ملكه ، كيف ما يشاء و لكن شريطة ، ألا يلحق الأذى بالآخرين 3.

ثالثاً: قاعدة الخراج بالضمان.

أي الذي يضمن أصل الشيء ، جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد ، فمثلاً يقوم المصرف بضمان أموال المودعين لديه في شكل ودائع أمانة تحت الطلب، و يكون الخراج (أي ما خرج من المال) المتولد عن هذا المال جائز الانتفاع لمن ضمن (وهو المصرف) ، لأنه يكون ملزماً باستكمال النقصان الذي يحتمل حدوثه ، و تحمل الخسارة في حالة و وقوعها ، أي أن الخراج غنم و الضمان غرم

¹ - موسى رحمانى ، أساليب ترقية الاستثمارات الفلاحية من منظور قيمي إسلامي ، المقدمة في إطار الملتقى الدولي الثاني : سبل تنشيط الاستثمارات في الاقتصاديات الانتقالية - إشارة خاصة لحالة الجزائر ، المنعقد بجامعة سكيكدة ، http://islamfin_go-forun.net ، 2010.04.30

² -- منى بن الطيبي، البنوك الإسلامية كيف استغنت المصارف الإسلامية عن الربا www.islamonline.net 2010/04/30

³ - موسى رحمانى، مرجع سبق ذكره.

و تعتمد القاعدة الفقهية الخراج بالضمان، على أن العائد لا يحل إلا نتيجة تحمل المخاطرة ، كما أن قاعدة الغنم بالغرم ؛ تعني كل شريك كما أن له عائد من الربح فيجب عليه أن يتحمل الخسارة ، و يعزو الفقهاء ذلك إلى أن المال لا يلد مالا من ذات نفسه من غير عمل ولا مشاركة و لا مخاطرة ، فلا يمكن لصاحب المال أن يتربع على أريكة ضامنا أن تأتي له المائة بعشرة، أو الألف بمائة دون أي جهد أو مسؤولية.1

الفرد الثالث : صيغ التمويل في ظل نظام التشارك.

يقوم نظام التشارك على أساليب تمويلية متنوعة ، يتم إبرازها فيما يلي :

أولاً: أسلوب التمويل بالتشارك في البيوع: ويشمل هذا الأسلوب كل من :

1-المرابحة: و هي بيع الشخص ما اشتراه ، بالثمن الذي اشتراه به مع زيادة ربح معلوم ، ويشترط لصحة بيع المرابحة ، زيادة على شروط صحة البيع عموماً ما يلي:

- بيان رأس مال السلعة الذي اشترت به.

- بيان الربح الذي يشترطه البائع.

- يلزم البائع بيان العيوب التي حدثت بالمبيع و نقصه و رخصه ، حتى يكون المشتري على علم كامل بالسلعة.

2- بيع السلم: وهو بيع أجل بعاجل ، فالأجل ؛ هو السلعة المباعة التي يتعهد البائع بتسليمها بعد أجل محدد ، و العاجل؛ هو الثمن الذي يدفعه المشتري كامل بمجلس العقد.

3- البيع بالتقسيط: هو الذي يؤجل فيه الثمن، و ذلك بأن لا يدفع في الحال ، بل يؤجل و يدفع أقساطاً متفرقة ، في أوقات معينة ، كأن تباع سيارة بستين ألف ، و يسلم ثمنها للبائع موزعاً على ثلاثين شهراً ، في كل شهر ألفي دينار.

4- البيع التأجيري: في هذه الحالة يقوم المستأجر ، بدفع ثمن الإجارة و جزء من ثمن الشيء المستأجر، على فترات بغية اقتنائه ، مع بقاء ملكيتها للبائع حتى آخر

¹ - سامر مظهر قنطجني ، أيهما أصلح في الاستثمار معيار الربح أم معيار الفائدة؟ ، سلسلة فقه المعاملات ، www.kantakji.com ،

دفعة ، ثم تنتقل بعدها الملكية للمشتري. أي أن الفلاح يقوم بدفع أقساط شهرية ، أو سداسية ، أو سنوية (القسط = ثمن التأجير الشهري مثلا + جزء من ثمن العتاد المستأجر) عادة يتم تطبيق هذا النوع من البيوع ، خاصة في الحالات التي يتطلب فيها العتاد المطلوب للعملية الزراعية ، أغلفة مالية باهظة ، لا يستطيع أن يتحملها الفلاح دفعة واحدة ، فيلجأ إلى هذه الطريقة التي ستنتهي بتمليك الفلاح للعتاد المشتري .

ثانياً: أسلوب التمويل بالتشارك في الإنتاج : وهو نوع من التمويل يشمل صيغ الاستثمار الزراعية بطريقة مباشرة و منها:

1- **المزارعة:** فهي عبارة عن دفع الأرض من مالكها إلى من يزرعها أو يعمل عليها، و يقومان باقتسام الزرع بينهما ، و تعتبر المزارعة "عقد شراكة" ؛ بأن يقدم أحد الشريكين مالا، أو أحد عناصر الإنتاج ؛ و هي الأرض أو البذور أو كلاهما ، بينما يقدم الشريك الآخر العمل في الأرض .

2- **المساقاة:** و هي أن يستأجر مالك غرس أو زرع ، شخصا لإصلاح غرسه أو زرعه ، و تنقيته من الأعشاب ، أو سقيه بأجرة معلومة، هي جزء مما تنتجه الأرض، وهي عقد صحيح ، و ملزم ؛ لا يفسخ إلا برضا الطرفين .

ثالثاً أسلوب التمويل بالتشارك في العملية الاستثمارية :

و هو الأساس في هذه الدراسة ، و يضم كل من :

1- **المضاربة:** هي نوع من المشاركة بين المال و الجهد ، و هي مشاركة عادلة ؛ حيث يسمح فيها لرأس المال ، بأن يأخذ نصيباً من الربح المحقق ، كما يسمح لصاحب الجهد ، كذلك بأن يأخذ نصيباً من الربح نتيجة عمله في المال ، فإذا حدثت الخسارة ، و كانت دون تعمد أو تقصير من العامل ، فإن كل طرف يخسر من جنس ما قدمه ، فالعامل يخسر جهده ووقته ، في حين صاحب رأس المال يخسر ماله.1

2- **المشاركة:** جاءت المصارف الإسلامية بصيغة المشاركة ، التي اعتبرت من أهم صيغ النشاط المصرفي ، البديلة عن التمويل الربوي. إذ أسست المصارف الإسلامية

، لتأخذ الأموال من الناس على أساس عقد المضاربة (القراض) ، ثم تقدمها لمن يعمل فيها ، على أساس الاشتراك في الربح و الخسارة ، بعقود المشاركة بأنواعها.¹ و هي عقد من عقود الاستثمار؛ حيث يقدم كل طرف مشارك متطلبات رأس المال، و في حالة تحقيق أرباح أو خسائر ، تقتسمها الأطراف طبقاً للشروط المتفق عليها مقدماً ، مع تخصيص مقدار للمجهود البشري ، فيعطى نسبة مئوية من الأرباح لصاحب المشروع . و ينص الاتفاق على طبيعة العمل ، و حدوده ، و مدة العقد ، و نسبة توزيع الأرباح.

ومن مميزات التمويل بالمشاركة ما يلي:

- 1- باعتبار أن البنك شريك أصيل في مشروعات عملاقة ، يتيح للبنك خبرات إضافية ، فوق ما يتوفر لديه من خبرات ، الأمر الذي يعطي ضمانات إضافية لنجاح المشروعات ، و يتأكد ذلك من واقع ما تحققه البنوك الإسلامية من أرباح من عمليات المشاركة ، حيث ثبت أن عمليات المشاركة عادة ما تحقق عائد أفضل من الأساليب الأخرى .
- 2- من وجهة النظر الاجتماعية ، فإن حرص البنوك الإسلامية على تنفيذ عملياتها وفقاً للضوابط الشرعية للكسب له مزايا عديدة ، أهمها أن الالتزام بهذه الضوابط يجنب المجتمع الكثير من الشرور مثل التعامل بالمحرمات و المغالاة في الأسعار و الغش و الاحتكار.
- 3- ومن وجهة النظر الشرعية ، فإن التعامل بأسلوب المشاركة فيه تأصيل لمبدأ (الغنم بالغرم) ، الذي تم التطرق إليه في المبحث السابق ، و في ذلك تأكيد لمبدأ إسلامي هام 2

¹ - عبد القادر جعفر جعفر ، تفعيل التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية. 210/05/9 , www.cibafi.org. News conter/ details, aspx/ ds: 11812

وهناك اختلاف بين المضاربة و المشاركة ، ففي الوقت الذي يتفقان فيه بأن لكل شريك حصة مشاعة في الربح ، و تكون الخسارة بنسبة رأس المال ، ولكن في المشاركة يقدم رأس المال من جميع الشركاء ، ويجوز أن يكون العمل من أحدهم أو بعضهم. أما في المضاربة فلا يجوز لرب المال العمل.1

وصفة القول ، أن ما سيترتب عن التشارك (المضاربة و المشاركة خاصة) من الناحية العملية هي : في المرحلة الأولى التوظيف لعامل أو مجموعة من العمال ، و في مرحلة لاحقة ، زيادة الاستثمارات الحقيقية مباشرة ؛ لأن الاقتصاد الإسلامي يقوم على عوامل حقيقية ، و بالتالي أي تغيير في هذه العوامل ، تتبعه استجابة مباشرة في دالة الاستثمار.

المبحث الثالث : خصائص نظام التشارك.

يعتبر نظام التشارك ، كما جاءت به الشريعة الإسلامية ، بديل لنظام الفائدة الثابت ، هذا الأخير هو أساس النظام الاقتصادي الوضعي ، رغم ما يمتاز به من مساوئ و سلبيات ، كما جاء في الفصول السابقة ، ناهيك عن تحريم الفائدة من الناحية الشرعية ، و التساؤل المطروح هو عن الخصائص الاقتصادية التي ينفرد بها نظام التشارك ، ليستحق أن يكون بديلا لنظام الفائدة الثابت.

المطلب الأول: التشارك كبديل لنظام الفائدة .

و يضم هذا المطلب ثلاث فروع هي: مبدأ التشارك في المصارف الإسلامية بدلا من نظام الفائدة ، و علاقة الشراكة بين المصرف و زبائنه ، بالإضافة إلى : دور نظام التشارك في تدنية الأزمات المالية.

الفروع الأول: مبدأ التشارك في المصارف الإسلامية بدلا من نظام الفائدة.

التشارك تعتبر وسيلة هامة من وسائل التمويل لدى البنوك الإسلامية ، تحل محل نظام الفائدة لدى البنوك التقليدية ، وتستخدمها البنوك الإسلامية لمواجهة متطلبات العمليات التجارية ، و المالية المعاصرة . وبنظام يقوم على المشاركة ، بدلا من نظام الفوائد ، خاصة بعد ما رأينا عجز آلية الفائدة عن القيام بهذه المهمة ، و الشراك في رأي منطري (البنوك الإسلامية) : [وسيلة القضاء على الخلل الموجود حاليا في العلاقة بين مردود رأس المال ، و مكافئة المجهود و المبادرة]، و يبرر اختيار هذا العقد بأنه يبلور الخلاف بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية، فهذه الأخيرة تمول المشروعات بالقروض بالفائدة ، دون أن يكون لها ارتباط بنتائجها ، و دون أن يتحمل البنك أو أصحاب الودائع أية مسؤولية ، إذا لم تحقق المشروعات أية مردود ، فالمقترضين ملزمين مع ذلك باسترداد القروض مع الفوائد المستحقة عليها. بينما يؤدي تطبيق التشارك إلى توزيع المسؤولية ، و المخاطر توزيعا عادلا بين البنك و المستثمرين و المستخدمين للمال ، فهم يفتسمون جميعا كل تبعات المشاريع بمخاطرها ثم أرباحها أو خسائرها ، و هي وضعية لا يعرفها النظام البنكي

التقليدي ، الذي تقع نتائج المشروعات فيه على المستثمر المستخدم للمال ، إذا هو وحده الذي يتحمل المخاطر و الخسائر ، وله وحده الأرباح.

ويستنتج من هذا الطرح ، أن القاعدة الأساسية التي تقوم عليها التشارك هي تحمل عنصر المخاطرة ، فكل من تحملها يجب أن يحصل على ربح معقول ، إذا حقق استخدامها مردود ما ، وبالمقابل عليه أن يقبل خسائرها ، إذا فشلت في تحقيق هذا المردود.

وهذا يعني انه لا توجد مكافأة ثابتة ، سيأخذها الممول عن الأموال التي قدمها ، علما بأن الأرباح والخسائر مسألة لا يمكن التأكد منها في البداية ، حتى ولو تبين أن المخاطر ضئيلة من خلال الدراسة المعمقة للمشروع الذي وقع تمويله ، وكنتيجة فالمشاركة توزع المخاطر بين البنوك والمتعاملين ، وكذلك النتائج سواء كانت ايجابية أو سلبية.

وهذا ما جعل تمويلات البنوك الإسلامية بواسطتها تمويلات فعلية ، ومباشرة في الحياة الاقتصادية ؛ لأنها تساهم في المشروعات ، وتمارس العمليات التجارية والمالية ، بينما يبقى البنك في النظام التقليدي بمعزل عن المخاطر التي يتعرض لها المدين ، ويحصل في الأخير على أصل دينه ، وفوائده سواء ربح المدين أو خسر ، واستحقاقه لأمواله هذه بصرف النظر عن الربح أو الخسارة ، يعتبر في الإسلام استغلالاً مرفوضاً.¹

الفرع الثاني: علاقة الشراكة.

اختلاف علاقة المتعاملين مع المصارف الإسلامية ، عنها في المصارف التقليدية ؛ فالعلاقة لدى المصارف الإسلامية تستبعد أهم ما تعول عليه المصارف التقليدية ، و هو عنصر الفائدة على الاقتراض و الإقراض ، حيث تقتض أموال الغير على أساس الفائدة الربوية ، ثم تقتض تلك الأموال بالفائدة . في حين أن المصارف الإسلامية تستقبل أموال الغير على أساس المضاربة (المشاركة في الربح

¹ - محمد عبد الرؤوف حمزة ، المشاركة في الشريعة الإسلامية ، بحث تمهيدي لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد والمصارف الإسلامية ، ص 05

بتقديم المال من المستثمر و الجهد من المصرف) ، و ذلك من خلال حسابات الاستثمار، ثم يقوم المصرف باستثمار تلك الأموال ، بصيغ استثمارية بعضها على أساس المضاربة أو المشاركة في الربح و الخسارة ، و بعضها على أساس المعاملات الآجلة المشروعة.

هذا ، و إن من المبادئ الهامة في النظام المصرفي الإسلامي ، عدم الأخذ بمفهوم اختلاف قيمة النقد لذاته ، لاختلاف تواريخ استحقاقه المعترف به في النظم التقليدية ، وبدلاً من ذلك أخذت المصارف بمبدأ المشاركة في الربح و الخسارة المستند إلى مفهوم الخراج بالضمان و مفهوم الغنم بالغرم ، إلى جانب الصيغ الأخرى المعنية بالتجارة المشروعة ، و استبعدت مبدأ التكلفة المقررة لرأس المال من خلال الفائدة الربوية المرتبطة بالتمويل ، و اجتنبت الربا بأنواعه ، و لم تتخذ من القرض وسيلة من وسائل الاستثمار.

و من معالم فلسفة العمل المصرفي الإسلامي ، أن تلك المصارف تراعي في استثماراتها لأموالها الذاتية ، و الأموال التي تقبلها تحقيق الربح الحلال ، و النفع العام للمجتمع و تمويل المشاريع. . .

و تتم عملية قبول المصرف للأموال على أساس عقد المضاربة ؛ التي هي شركة في الربح بين المال و العمل ، و تنعقد بين أصحاب حسابات الاستثمار (أرباب المال) و المصرف (المضارب) الذي يعلن القبول العام لتلك الأموال ، للقيام باستثمارها ، و اقتسام الربح حسب الاتفاق ، و تحميل الخسارة لرب المال ، إلا في حالات تعدي المصرف (المضارب) أو تقصيره أو مخالفته للشروط ، فإنه يتحمل ما ينشأ بسببها.

وطريقة تحقيق الربح للمصرف ، بحسب العلاقة التعاقدية بينه وبين المستثمرين تتم على النحو التالي :

يقوم المصرف – بصفته مضارب – بإدارة استثمارات أموال الغير ، لقاء نسبة من ناتج الاستثمار على أساس عقد المضاربة ، و يستحق تلك النسبة في حال تحقيق

الربح فقط ، و إذا لم يتحقق ربح خسر المصرف جهده ، و تحمل صاحب المال الخسارة المالية.1

و تتحدد علاقات البنوك مع المتعاملين في المشاركة ، على أنها علاقات شركاء فيما بينهم ، فأصحاب الودائع لا يحصلون منها على دخل محدد مقدما ، و مستخدمي المال لا يقدمون لها دخل مسبقا ، و إنما تتحمل البنوك مخاطر العمليات بالمشاركة معهم جميعا ، فتبتعد بذلك عن الاستغلال الناتج عن الإقراض بالفوائد ، و تقترب أكثر من العدالة ، سواء في التمويل أو التوزيع2

إذن لابد للمال أن يشارك في الأنشطة الإنتاجية ، و أن يتحمل المخاطر مع عناصر الإنتاج الأخرى ، و في ذلك عدل بين الشركاء المساهمين جميعهم ، فيجب إذا أن يتعرضوا معا للربح أو الخسارة المحتملين ، حسب النسب المتفق عليها ، دون أفضلية أو امتياز.3

الفرع الثالث: دور نظام المشاركة في الربح و الخسارة في تحدي الأزمات المالية.

تلعب الفائدة دورا في الأزمات الاقتصادية ، من خلال ما تصيبه طبقة المرابين من إثراء سريع ، غير مشروع بسبب حصولهم على الفوائد المقررة ، دون المساهمة في مخاطر مشروعاتهم .

وأشار شابرا محمد عمر في معرض تعليقه لدور الفائدة في إشعال نار الأزمات بقوله : " يبدو أن رابطة وثيقة بين سهولة توافر الائتمان ، و الاختلالات الاقتصادية الكلية ، و عدم الاستقرار المالي ؛ فسهولة توافر الائتمان تمكن القطاعين العام والخاص من العيش بأكثر الوسائل . فإذا لم يستخدم الدين استخداما إنتاجيا ، لم ترتفع القدرة على خدمة الدين بنسبة الدين نفسه ، وأدى هذا إلى هشاشة مالية وأزمات وديون . وكلما زاد الاعتماد على الدين القصير الأجل ، زادت الأزمات شدة

1- عبد الستار أوغدة، المصرفية الإسلامية خصائصها وآلياتها، و تطويرها، المؤتمر الأول للمصارف و المؤسسات المالية الإسلامية. سورية-دمشق: 13- 14/03/2002 www.kantakji.com

2- محمد عبد الرؤوف حمزة، مرجع سبق ذكره ، ص: 07

3- سامر مظهر قنطججي ، أيهما أصلح في الاستثمار معيار الربح أم معيار الفائدة؟ ، مرجع سبق ذكره ص: 21

. و ذلك لأن الدين القصير الأجل قابل للقلب وبسهولة ، لكن سداده صعب إذا جمد مبلغه " .

وفي المقابل أشار لدور المشاركة في تدنيه احتمالية حدوث أزمة مصرفية مالية بقوله : " التحول إلى نظام مالي إسلامي يقوم على المشاركة ، قد يساعد جوهريا على تخفيف عدم الاستقرار في الأسواق المالية..... وفي حين أن القيمة الاسمية للودائع مضمونة في النظام التقليدي ، إلا أنه لا يوجد في هذا النظام أي ضمان للقروض والسلف أن تسترد جميعها. وهذا ما يؤدي إلى وجود تعارض بين الأصول والخصوم ، وفي نهاية المطاف إلى أزمة مصرفية ، إذا ما فقدت الثقة في النظام المصرفي . أما في نظام المشاركة في الربح والخسارة ، فإن الخسارة في جانب الأصول سرعان ما يبتلعها جانب الخصوم ، وهذا يساعد على تدنية مخاطر الفشل المصرفي ، وتعزيز استقرار النظام المصرفي . كما أن سلوك معدلات الفائدة الطائش ، مع عدم استقرار الائتمان ، بصفة مقبولة عموما ، بما أنه يؤدي إلى جو من عدم التأكد وعدم الاستقرار في المناخ الاستثماري ، فإن الاعتماد الأكبر على المشاركة ، قد يحقق مزيدا من الاستقرار في الاقتصاد " . 1

ورجوعا لأزمة 2008 فقد تم تقديم المشاركة ، كعلاج نظرا لاعتبار الفائدة سببا رئيسيا لها ، فالإقلاع عن الفوائد الربوية ، واستخدام أساليب المشاركة والبيع علاجاً للأزمة. ومن الجدير بالذكر أن أحد أساليب معالجة الأزمة المقترحة ، كان تخفيض معدل الفائدة حتى وصل إلى 1% في أمريكا ، وفي اليابان قام البنك المركزي الياباني بتخفيض سعر الفائدة حتى وصل إلى 0.1% .

المطلب الثاني: القوة التنموية لنظام التشارك.

لأجل توضيح القوة التنموية لنظام التشارك ، تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع ، وهي على التوالي : زيادة معدل النمو الاقتصادي ، تشجيع الاستثمار ، جمع الادخار و توجيهه نحو المشروعات ذات الأولوية .

¹ - مجدي علي غيث ، دور نظام المشاركة في الربح والخسارتونظام الفائدة في الأزمات المالية ، www.cibafi.org ،

الفرع الاول: زيادة معدل النمو الاقتصادي¹.

لقد اكتشف رجال الأعمال في إنجلترا أن (رأس المال المخاطر) ليس أمام قوس للانكماش ، و ذلك بناء على أن رأس المال المخاطر يمول في مقابل التملك و ينفع للربح و المخاطر و ليس له أكيد مضمون محدد سابقا.

فضلا عن ذلك فإن التمويل بالتشارك يزداد عندما يقل الاكتتاب و تضعف البورصة ، ففي حالة وجود بورصات مالية فإن الشركات تسعى إلى البنوك لتحصل على تمويل طويل الأجل ، لا يلزمها بفوائد ثابتة ، ولكن يشترك معها في إصلاح بناء قاعدة الغنم بالغرم .

التمويل بالتشارك أكثر ضمانا لتحقيق النجاح للمشروعات الصغيرة ، فمن المعروف أن معدل الفشل للمشروعات كبير، فلأسباب من : قصور الدراسات الاقتصادية ، و من قصور في الإدارة ، و نقص في التخطيط ، و سوء في القيادة لظروف البيئة ، و ظروف الأسواق كانت المنشأة الصغيرة في مهب الرياح ، و لا سيما إذا كانت هناك منشآت كبيرة في القوة ، لكن وقوف البنك الإسلامي مع المنشآت الصغيرة يراجعها و يخططها ، معطيا مشورته بالنسبة للبدائل ، يزيد من قدرة المنشآت الصغيرة على التقدم و النمو و لا غرابة في ذلك ، فمعظم الشركات الكبيرة كانت منشآت صغيرة.

التمويل بالمشاركة لا سيما في مراحل الإنشاء الأولى ، ما هو إلا بمثابة وجود (مؤسس مشارك) يشد أزر المؤسس (المستحدث الفرد) ، أو المنظم الفرد ، فالبنك الإسلامي إذا كان منظما تنظيما جيدا ، أقوى من الأفراد في إنشاء المشروعات، لما له من خبرة و دراية و أجهزة ، أي أن البنك الإسلامي أكثر قدرة من المستحدث الفرد على المشروعات ، فهو يستطيع تقييم فرص الاستثمار ، تقييما كميًا لتوافر التخصصات و الخبرات.

¹ - جميل أحمد ، الدور التنموي للبنوك الإسلامية دراسة نظرية تطبيقية 1980-2000، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة ،

جامعة الجزائر 2006، ص : 12.

إن البنك الإسلامي يستطيع لما له من إمكانيات معرفية ، و إمكانيات مالية أن يتبنى الأفكار الابتكارية التكنولوجية الجديدة ، أكثر من البنك التقليدي .
التمويل بالمشاركة للاستثمارات الجديدة ، التي تميز المخاطر ، وتفضل من هذه الإدارة التمويلية ، التي يستخدمها البنك بقوة في زيادة معدل النمو الاقتصادي ، و زيادة الإنتاجية.

الفرع الثاني: الاستثمار.

تتمثل آلية الاستثمار في ذلك الترابط بين توقع الربح ، و الإقدام على الاستثمار فالمعروف أن توقع الربح من طرف المنظمين ، يدفعهم إلى القيام بإنشاء مشاريع جديدة ، أو توسيع مشاريعهم القائمة ، لتصبح أكثر قدرة على الإنتاج ، و لكن الاستثمار لا بد له من أموال ، هذه الأخيرة هي ملك لأشخاص آخرين ليست لديهم الرغبة أو القدرة أو كلاهما على الاستثمار، و عملية تنازلهم عن الأموال تخضع هي الأخرى إلى آلية ، يتم تنشيطها عن طريق أدوات توفق بين الطلب على الأموال للاستثمار ، و عرض هذه الأموال من قبل أصحابها ، و هذه الأدوات هي سعر الفائدة في النظام الرأس مالي ، و نسبة التشارك في النظام الإسلامي ، فكل من هاتين الأدوات تقف في المنتصف بين أصحاب رؤوس الأموال ، و المنظمين ترغبهم مرة ، و ترغبهم مرة أخرى . فأي الأدوات تجعل رغبة صاحب رأس المال ، و رغبة المنظم متوافقتين ؟.

بمعنى آخر: أي الأدوات ترتبط بآلية الاستثمار أكثر من الأخرى ؟

الأخذ بنظام الفائدة يؤدي إلى تشوه هيكل الاستثمارات ، كما تم التطرق إليه

في الفصول السابقة . فماذا عن أداة نسبة التشارك ؟

يعتبر الإسلام كذلك ، رأس المال عنصرا من عناصر الإنتاج ، و لكنه يختلف عن غيره من المذاهب في طريقة تحديد الفائدة ، فرأس المال يختلف عن عنصري العمل و الأرض في أنه لا يستهلك بالاستعمال ، لا كليا ولا جزئيا ، و بالتالي ليس هناك مبرر لتحديد عائد ثابت ، بل يجعل عائده من غلة العملية التي شارك فيها ، وهو ما يسمى عائد المشاركة ؛ الذي يكون عبارة عن نسبة من الأرباح

التي تتحقق . وهنا كذلك يمكن التساؤل عن مدى تأثير نسبة التشارك ، بارتفاعها و انخفاضها تبعاً لما يسود الاقتصاد الوطني من ركود أو تضخم في آلية الاستثمار .

1/ عند سيادة نظام التشارك تكون تكلفة الاقتراض صفراً ، وهذا بسبب تحريم الإسلام للفائدة ، فالمال متاح بدون مقابل محدد مسبقاً و بالتالي فإن أي مبلغ يتبقى للمشروع بعد طرح التكاليف الأخرى يعتبر ربحاً صافياً و يترتب على هذا أن قرار الاستثمار من عدمه يتوقف على مقدار الربح فقط ، و هذا ما توصلت إليه الدراسات الحديثة حيث أظهرت نتائج أبحاث ميدانية في كل من إنجلترا و أمريكا أن سعر الفائدة لا يهتم به كثيراً في المشروعات المختلفة ولا يمثل عاملاً أساسياً في قرارات المشروع المتعلقة بالتوسع أو الانكماش إلا في عدد قليل جداً من الحالات أي أن اهتمامهم كان منصباً فقط على الأرباح التي يتوقعونها ، وهذا يعني أن نظام التشارك أوجد التفسير الصحيح للميل إلى الاستثمار .

2/ عند الأخذ بنظام التشارك تزيد الاستثمارات في الوقت الذي يكون الاقتصاد في حاجة إلى هذه الزيادة و تقل في الوقت الذي يكون في الحاجة إلى هذا الإقلال ، ففي أوقات الرواج عندما يكون الاقتصاد بحاجة إلى المزيد من الاستثمارات يزداد الطلب على رؤوس الأموال لاستثمارها و ليس هناك ما يمنع من زيادة الاستثمار ، فالمال متاح دون مقابل و استعداد المنظم لا يوجد ما يحده بسبب ربحية الاستثمار و إنما لا بد من تشجيع أصحاب رؤوس الأموال عن طريق رفع نسبة التشارك ، ولا يمكن أن يتراجع المنظمون لهذا السبب ، و المنظمون يتراجعون عندما يتوقعون تحقيق الخسارة و الذي حدث هنا هو تغيير نسبة توزيع الربح بين المنظمين و أصحاب رؤوس الأموال ، فالأرباح المتوقعة كبيرة و يريد صاحب رأس المال أن يحصل على أكبر نسبة من هذا الارتفاع ، فنصيب كل واحد من الربح سيرتفع و لكن نسبة ارتفاع حصة صاحب رأس المال أكبر من نسبة ارتفاع حصة المنظم .

أما في الأوقات التي يميل فيها الاقتصاد إلى الكساد و يسود التشاؤم بمستقبل الاستثمار و يكون احتمال تحقيق الخسارة كبيراً جداً فإن الاستثمارات تقل نتيجة تصرف طرفين ، الطرف الأول هو المنظمون فإذا توقعوا تحقيق خسارة فلن يقدموا

على الاستثمار، و أما الطرف الثاني فهو أصحاب رؤوس الأموال ، فلأنهم يشاركون في الربح فإن توقعهم تحقيق خسارة يجعلهم يمسكون أموالهم حتى و لو كان هناك من يطلبها نتيجة عدم معرفته باتجاه السوق أو رغبته في التلاعب بأموال الناس.

3/ يؤدي نظام التشارك إلى زيادة الاستثمارات عن طريق توسيع قاعدة المستثمرين، لأن المقرض في النظام الرأس مالي يهتم كثيرا بالضمانات التي يقدمها المقرض ليسترد من خلالها أمواله في حالة عدم نجاح المشروع ، و هذا ما يجعل الكثيرين من الذين لا يملكون هذه الضمانات لا يقبلون على الاستثمار على الرغم مما يتوفر لهم من مقومات النجاح كالخبرة و الحرفة و غيره. أما في نظام التشارك الذي لا يهتم برب المال بل ينصب اهتمامه على مدى إمكانية نجاح المشروع أو فشله، فكل مشروع ناجح يمول بغض النظر عن هذه الضمانات إلا فيما يتعلق بسلامة دراسة الجدوى و الإدارة الجيدة للمشروع.

و هذا ما يؤدي إلى توسيع قاعدة المستثمرين ، حيث تتاح فرصة الاستثمار كذلك للمنظمين الذين لا يملكون ضمانات تمكنهم من الاستثمار في النظام الرأسمالي، فالعامل المحترف الذي لا يجد مالا لشراء أدوات حرفته على الرغم من تأكده أنه لو وجدت تلك سينجح مشروعه ، لن يجد ذلك المال إلا في النظام الإسلامي ، كما أن المنظم الذي لا يملك إلا خبرته في الإدارة لن يستطيع إنشاء مشروع إلا في ظل النظام الإسلامي ، و ينتج عن كل هذا اتساع قاعدة الأغنياء و عدم احتكارها من قبل فئة قليلة و حسب .

4/ يؤدي نظام التشارك كذلك إلى زيادة الاستثمارات بالتقليل إلى المشروعات الفاشلة حيث تتعدد في هذا النظام الجهات التي يهتما مستقبل المشروع الاستثماري، فالمكاتبون الأصليون يهتمهم مستقبل المشروع لأنهم سيحصلون على جزء من أرباحهم إن حقق ربحا و سيتحملون جزءا أو كل الخسارة إذا لحقت بالمشروع خسارة ، كما أن الوسطاء و هم المصارف الإسلامية يهتما أيضا مستقبل المشروع لأنها تعتبر وكيلة عن المساهمين الأصليين و من الممكن أيضا أن تساهم في رأسماله، و بالطبع فإن المنظم صاحب الفكرة يهتما أيضا المشروع ، و تعدد الجهات

التي يهتما مستقبل المشروع يعني أن تقويم جدوى المشروع تقوم به أو توافق عليه هذه الجهات كل بطريقته الخاصة ، فالدراسة التفصيلية أو الفكرة يقدمها المنظم إلى المصرف الذي يتوسطه في عملية التمويل ، و المصرف عن طريق مكتب دراساته بتحقق من أن المشروع مربح أو يعطي اقتراحات أخرى تجعله أكثر ربحية ، أي أن دراسة الجدوى تعاد على مستوى المصرف الممول ، و أما المساهمون الأفراد فيستطيعون عن طريق معاشيتهم للسوق و المعلومات التي تتوفر لديهم ، أن يوجهوا المشروعات بإقبالهم على المساهمة في المشروعات التي يطمنون بربحيتها و عدم إقبالهم على المساهمة في المشاريع التي يتشككون في ربحيتها. فمرور المشروع بهذه المستويات الثلاثة يجعل احتمال فشله أمرا ضعيفا.1

الفرع الثالث: جمع الادخار و توجيهه نحو المشروعات ذات الاولوية.

يهدف نظام التشارك إلى دعم الاستثمارات النافعة و زيادة الأموال المتاحة عند البنوك ، و بالتالي تتحقق التنمية الاقتصادية و الجماعية ، عن طريق إعادة توزيع الثروات بواسطة تعميم الاستفادة من مداخيل التمويلات إلى أكبر عدد ممكن من الأفراد ، مما يدفعهم إلى إعادة تقديمها للبنوك ، لكي يستفيد منها أكبر عدد من المستثمرين.2

و من مزايا التمويل بالتشارك :

- إن التمويل بالتشارك يؤمن فرص عالية لجمع الموارد و الطاقات التمويلية في المصرف بأجلها الثلاثة (المتوسطة و القصيرة و الطويلة) ، و على العكس من صيغ التمويل القائمة على المديونية و التي تركز على تمويلات قصيرة الأجل لضمان تسيلها. و هذا يعني أن أسلوب التشارك يتيح للمصرف تأمين فرص توظيف لجميع موارده و طاقاته مما يؤدي إلى زيادة عائدته.

1- لحيلح الطيب ، آلية الاستثمار بين سعر الفائدة ونسبة التشارك ، مجلة أفكار جديدة ، هيئة الأعمال الفكرية ، الخرطوم ، السودان ، المجلد الأول ، العدد الثالث ، أكتوبر ، ديسمبر 1997 ، ص 131 ، وما بعدها .

2- محمد عبد الرؤوف حمزة ، مرجع سبق ذكره ، ص : 07

- إن التمويل بالتشارك يعمل على تشجيع الاستثمارات في المشروعات الإنتاجية، ذلك بأن الأشخاص الراغبين في الحصول على التمويل لا يهتمهم من هذا التمويل إعادة رأس المال أو ضمانه ، فهم غير ملزمين بضمانه إلا إذا حصل تعد أو تقصير منهم ، و هذا يعني تشجيعهم بالمضي قدما في مشروعاتهم و العمل على زيادة إنتاجيتهم ، و من ثم زيادة أرباحهم.1

¹- الياس أبو الهيجاء ، المشاركة في البنوك الاسلامية ، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الاسلامية ، www.cibafi.org،

المبحث الثالث : نظرية العائد في الاقتصاد الإسلامي .

إن ما يبدو من ترسخ نظام المشاركة في الربح و الخسارة ، يثير سؤالين مترابطين . السؤال الأول : هل يُعدُّ مثل هذا النظام معقولاً من الناحية النظرية ؟ و السؤال الثاني هو: هل يمكن أن يعمل هذا النظام في بيئة معاصرة ؟ وقد تناولت عدة أبحاث السؤال الأول ، وبينت أن من الممكن حقاً وضع إطار منطقي لنظام المشاركة في الأرباح والخسائر عن طريق استخدام تحليل المخاطرة وعدم التأكد. وجوهر الأسلوب الذي تتبعه هذه الأبحاث هو أن تضع معدلاً متوقعاً للعائد بدلاً من السعر المؤكد أو المحدد مسبقاً للفائدة ، ثم تخوض بعدئذ في الخطوات المعتادة لتبين أن هذا التغيير لا يؤثر بشكل جوهري على النتائج السلوكية المعتادة التي يتم الحصول عليها بافتراض نظام تقليدي والعلاقات الأساسية المتعارف عليها على مستوى الاقتصاد الكلي . ومن الناحية الأخرى فيما يتعلق بالسؤال الثاني ، ينبغي القول أن تجربة نظام المشاركة في الأرباح والخسائر على مستوى الاقتصاد كله هي تجربة حديثة نسبياً ، فليس من الممكن أن نقرر بثقة أن مثل هذا النظام سيعمل بنفس درجة الكفاءة ، أو بكفاءة أعلى ، من النظام التقليدي . وهناك بالطبع من يجادلون - ومعظمهم على أسس مسلّم بها مسبقاً - بأنه سوف يعمل على هذا النحو ، لكن من الواضح أنه لا يمكن البت في هذه المسألة دون وجود قدر كاف من التحليل التجريبي.

المطلب الأول: ماهية العائد المالي الإسلامي .

لمعرفة العائد المالي الإسلامي يتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع ، حسب التسلسل التالي :في البداية يتم تعريف العائد المالي الإسلامي ، ثم تحديد محددات وضوابط العائد المالي في الاقتصاد الإسلامي ، وبعد ذلك يتم التطرق إلى علاقة العائد المالي الإسلامي بالمخاطرة .

1 الفرع الاول : تعريفه العائد المالي الإ

أولاً- العائد هو:

الربح أو الخسارة.. وهو عائد أصحاب المشروع ، سواء ساهموا بالمشروع بجهدهم أو بأموالهم أو بالاثنين معا ، ولا يمكن تحديد الربح بصورة قاطعة إلا بعد انتهاء أعمال المشروع ، ولما كانت المشروعات تستمر عادة لمدة طويلة ، ولما كان من غير المقبول أن ينتظر المساهم كل عمر المشروع ليحصل على ربحه ، فقد اصطلح على تحديد الربح كل مدة يتفق عليها المساهمون في المشروع ، ولا يوزع الربح على المساهمين إلا عند تحديده ، ويتم التوزيع بالنسب التي اتفقوا عليها ، ويتغير الربح من مدة إلى أخرى تبعا لنتيجة النشاط في كل مدة ، وبالتالي يتغير مقدار أرباح أصحاب المشروع بتغير قيمة الربح ، وتزيد حقوق أصحاب المشروع في رأس المال وفي الأرباح بزيادة قيمة الأموال المستثمرة في المشروع أو بزيادة أرباحه ، والعكس أيضا . و لذلك لا يرد من رأس المال لأصحاب المشروع في حالة الخسارة إلا ما يتبقى منه بعد حسم الخسارة .

ثانيا : مخاطر تحقق العائد .

العائد احتمالي حسب حالة الربح أو الخسارة ، مما يضفي العدالة على العلاقة بين عاملي الإنتاج (العمل ورأس المال) ، وبما أن الأرباح هي الحافز الرئيسي للأعمال فإن مودعي الاستثمار يتلقون عوائد أكبر من معدل الفائدة (الربا) المحدد المعطى في المصارف الربوية .

ثالثا : طريقة حساب العائد.

يعتبر تحديد الربح مشكلة محاسبية فيه ، ويحتاج إلى جهد و وقت ، وخبرة لحسابه .

¹- سامر قنطجى ، الفروق الجوهرية بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية (الربوية) ،

الفرع الثاني : محددات وضوابط العائد المالي الاقتصاد الإسلامي.

يهدف سلوك الفرد المسلم ، اقتصاديا أو اجتماعيا أو سياسيا، إلى تحقيق الهدف من وجوده وهو تحقيق عبوديته لله . لذلك لا يوجد فصل بين الشعائر التعبدية والسلوك الاقتصادي . فالسعي لكسب الرزق سلوك اقتصادي فطري ، يعتبر عبادة إذا انضبط بالضوابط الشرعية . والزكاة شعيرة تعبدية ، تعتبر أداة اقتصادية تؤدي إلى تحقيق هدف إعادة توزيع الدخل ، وهو هدف اقتصادي . وهذا ينطبق على النشاط الائتماني ، إذ يعتبر الائتمان حاجة اقتصادية لكل المجتمعات يتم عن طريقه تجميع المدخرات المالية في القطاعات المختلفة وتوظيفها واستثمارها في نشاطات اقتصادية تؤدي إلى توليد الدخل وزيادة الناتج ، و هذا يحقق وظيفة الاستخلاف وتنفيذ أمر الله في السعي في مناكب الأرض ، إذا انضبط النشاط الائتماني بالضوابط والمحددات والحدود الشرعية.

يتضمن الائتمان المداينات ، التي قد تكون ناتجة عن قروض نقدية ، حيث يقدم نقدا حال مقابل نقد مؤجل ، فإذا كان المؤجل يساوي الحال كان قرضا حسنا ، أما إذا كان النقد المؤجل أكثر من الحال ، كان قرضا ربويا . وقد يكون الائتمان ناتجا عن عمليات تجارية ، كالبيع الآجل والمرابحة والتأجير . ويضع الإسلام عدة ضوابط على الائتمان منها : تحريم الربا ، والغرر الفاحش ، والغش ، والتدليس ، والاحتكار ، والتجارة المحرمة¹...

إن تحريم الإسلام للفائدة صريح لا لبس فيه ، وينبغي أن يؤخذ على أنه حقيقة مسلم بها . فالمعاملات المبنية على الربا محرمة تحريماً قاطعاً في القرآن ، كما تنص على ذلك قوة الآية الكريمة التالية : "الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المسّ ..."².

¹- عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي ، نحو نموذج لمعدل العائد في الاقتصاد الإسلامي ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز : الاقتصاد الإسلامي ، 2008م -1429هـ ، م 21 ع 2 ، www.kau.edu-sa ، ص: 7 ، 8 .

² -سورة البقرة : الآية : 275

وهكذا فليس ثم مجال للشك في أن الإسلام يشجب نظام الفائدة ، كما أنه ليس ثمة شك في العقوبات التي تُفرض لقاء معصية هذا الأمر . تأمل الآية التالية : " يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون " ¹ ورغم أنه قد دارت مناقشات بين الباحثين المسلمين حول السبب وراء هذا التحريم للفائدة ، فإن من الواضح من الآيات المذكورة أنه ليس ثمة مجال للخلاف في التفسير حول ما إذا كان يمكن دفع الفوائد أم لا في الاقتصاد الإسلامي . ويسود الاعتقاد بصفة عامة أن الاعتبارات وراء الشجب القوي للمعاملات المبنية على الفوائد هي اعتبارات تتعلق بالعدالة وحماية الفقراء . وعلى أية حال ، يتعين على النظام الاقتصادي الإسلامي ، وعلى الجهاز المصرفي التابع له بالطبع ، أن يعمل في إطار الحدود المنصوص عليها والتي لا تسمح بالفوائد .

ويبدو أن فكرة الاقتصاد الذي لا يسمح فيه بالفائدة تظهر للكثير من المراقبين و كأنها منافية للحدس السليم . ولقد ظهرت حجج كثيرة في هذا الصدد ، تقول بأن من غير المرجح لهذا النظام أن يعمل بكفاءة في الأجل القصير ، وأن تحريم الفائدة سوف يؤدي في النهاية على الأجل الطويل ، إلى نزوب المدخرات و الاستثمارات . غير أن هذا الرأي يعكس خلطاً أساسياً بين مصطلحي "سعر الفائدة" و "معدل العائد" . فرغم أن الإسلام يحرم الأول تحريماً قاطعاً ، فإنه لا يقتصر فقط على السماح بالتجارة ، بل يشجعها . ويسمح بالتالي بالربح . على سبيل المثال : " ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا " ² . كما يسمح بالهبات ، حيث تستخدم نفس الآية المذكورة اصطلاح "الصدقات" فنقول : " يحق الله الربا ويربي الصدقات " ³ .

¹ سورة البقرة ، الآية: 278،279

2- سورة البقرة: 275 .

3_ سورة البقرة: 276

إذن فالمحرم من حيث الجوهر في الإسلام هو العائد الثابت أو المحدد مسبقاً على المعاملات المالية ، وليس المعدل غير المؤكد للعائد ، كما في حالة الأرباح على سبيل المثال . ويستنتج هذا أنه لو أمكن تطوير هيكل مصرفي يتقلب فيه العائد على استخدام النقود بما يواكب الأرباح الفعلية التي تتحقق من هذا الاستخدام ، فإن مثل هذا النظام سيكون منسقاً مع تعاليم الإسلام .

إن فكرة الأرباح مشروعة تماماً في الإسلام هي حجر الأساس لإنشاء وتنفيذ النظام المالي الإسلامي . ففي ظل هذا النظام الإسلامي ، ينبغي المشاركة في الأرباح والخسائر بين البنوك وبين المودعين طبقاً لقواعد معينة محددة مسبقاً . وعلى وجه التحديد ، لن يحصل المودع على ضمان بعائد محدد مسبقاً على القيمة الاسمية لوديعته في البنك ، ولكنه سوف يعامل كما لو كان من حملة أسهم البنك ، وبالتالي يحق له نصيب في الأرباح التي يحققها هذا البنك . ويتسم النظام بالتجانس ، بحيث يشارك المودع في خسائر البنك وتتنخفض بالتالي القيمة الاسمية لوديعته . وعلى الجانب الآخر من ميزانية البنك ، لا يستطيع البنك أيضاً أن يفرض سعراً ثابتاً للفائدة على قروضه ، ولكن عليه أن يدخل في نوع من أنواع الترتيبات على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر . وعلى أبسط المستويات فإنه يمكن اعتبار النظام الإسلامي نظاماً مبنياً على أساس حصص الملكية وليس على أساس الفائدة . فالمودع يقوم أساساً بشراء حصص في ملكية البنك ، كما أن البنك بدوره لديه حصص ملكية في أي نشاط يستخدم فيه مُتلقّي التمويل الأموال التي تلقاها من البنك . ويعد هذا التمييز بين النظام المبني على حصص الملكية والنظام المبني على سعر الفائدة حاسماً للغاية في هذا الصدد . 1.

الفرع الثالث : العائد المالي الإسلامي والمخاطرة . 2.

أولاً: تعريف المخاطرة .

¹-محسن س خان ، النظام المصرفي الخالي من الفائدة تحليل نظري ، www.kantakji.com ، 2010.05.25 ، ص: 7-8

²- محمد القطان ، نحو بديل شرعي لآليات أسعار الفائدة ، ندوة الأسواق المالية الإسلامية جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - البنك الإسلامي للتنمية ، <http://iefpedia.com> ، ص: 27-28

المخاطرة بالنسبة للمستثمر : هي احتمال تعرضه للخسارة ، أو هي فرصة الحصول على نتائج غير متوقعة . ومنها:

المخاطر السوقية : لا يمكن تجنبها أو التخلص منها بالتنويع .

المخاطر الخاصة بالمشروع : يمكن التخلص منها بالتنويع .

يتأثر العائد المطلوب من أصحاب الأموال بدرجة مخاطرتهم ، فيزداد بازدياد المخاطر .

ثانيا : موقف الإسلام من المخاطرة .

من قواعد الإسلام استحقاق الربح بالمال أو بالعمل .

* المال لا يستحق الربح إلا إذا تحمل صاحبه مخاطر استثماره باستمرار ملكيته لماله ، أو يتنازل عن ملكية هذا المال باختياره كما في حالة القرض . كما أنه لا يتحمل مخاطر استثمار أموال ماله المُقرض .

* في البيع مثلا لا يستحق البائع الربح ، إلا إذا تملك السلعة (تحمل مخاطر هلاكها أو التصرف بها) ثم تصرف فيها ، فلا يجوز له أن يبيع ما لا يملك .

* في المضاربة لا يستحق صاحب المال الربح ، إلا إذا تحمل مخاطر استثمار ماله من خلال استمرار ملكيته لهذا المال ، ولا يكون المضارب ضامنا للمال ، ويستحق الربح بالعمل فقط ، وأن مخاطره تتمثل في عدم تحقيقه أرباحا تتناسب مع جهده المبذول أو ضياع عمله .

* في عقود المشاركات ، فلا يحق لصاحب المال اشتراط ربح محدد دون النظر إلى نتيجة استثمار المال . فيجب أن تكون الأرباح حصة شائعة من الربح الذي يتحقق من استثمار الأموال ، كما أن صاحب المال يتحمل الخسارة في حال وقوعها .

الإسلام يعترف بالمخاطرة ومكافأتها ، وهذا يعني أنه يجوز للمسلم أن يطلب على سبيل التوقع لا الإلزام تعويضا (علاوة مخاطرة) عن المخاطر التي سيتحملها نتيجة توظيف أمواله في مجال ما .

يمكن طلب علاوة المخاطرة التي يتوقع أصحاب الحسابات الاستثمارية في المصرف الإسلامي أن يحصلوا عليها عند توزيع الأرباح الناجمة عن استثمار أموالهم، وبالتالي أخذها بالحسبان في تكلفة الأموال بالنسبة للمصرف الإسلامي.

لا تُعتبر المخاطرة عاملاً مستقلاً من عوامل الإنتاج ، بل هي عاملاً تابعاً، يرتبط تارة بالمال وتارة بالعمل ، فيكون من شأنه زيادة حق هذا المال، أو هذا العمل، في الربح أو في الكسب .والدليل :

1 - رب المال في المضاربة يستحق الربح بماله ومخاطرته ، وبهذا فإن للمخاطرة دوراً تابعاً في الكسب ، لا دوراً مستقلاً.

2 - الجُعل عادة يكون أكبر من الأجر بسبب ارتفاع المخاطرة في الجعل عنها في الأجر؛ لأن العامل في الجُعل سيُقدم على عمل لا يعرف نتيجته.

3 - لو طلب رب مال من عامل أن يشترك معه في الربح بدلاً من أن يدفع له أجراً محدداً قدره ألف مثلاً ، فلن يقبل العامل بهذا العرض إلا إذا توقع عائداً أعلى من الأجر وبمقدار ملائم لتغطية المخاطرة التي تعرضه لها أعمال الشركة نفسها..

هناك مخاطر غير مشروعة كالقمار والغرر، ومن ذلك تبرير الربا المحرم بالمخاطرة ، فالحرام لا تبيحه مخاطرة ولا تراض ولا تواطؤ ولا ادعاء بعمل ولا مال .

المطلب الثاني : نموذج لمعدل العائد الإسلامي.

يخلو النظام المالي الإسلامي من أدوات الاستثمار ذات الفوائد ، مثل السندات الحكومية التي تعتبر العوائد عليها خالية من المخاطر، وبالتالي تكون الأدوات الاستثمارية في سوق المال ذات مخاطر ، ولكن حجم المخاطر فيها متفاوتة ، وهذا يتفق مع القاعدة الإسلامية في الاستثمار (الغنم بالغرم) ، ويمكن التمييز بين نوعين من الأصول المالية في النموذج المقترح : أصول مبنية على المشاركات ، وهي أقرب للأسهم ، وتكون غالباً عالية المخاطر ومنخفضة السيولة، وأصول مبنية على عقود البيوع الآجلة ؛ وهي غالباً ذات مخاطر منخفضة وسيولة مرتفعة ، ولكن بدرجات متفاوتة.

افتراضات النموذج

للتبسيط يقوم النموذج على الافتراضات التالية:

- ١ - إن المدخر في عرضه لمخدراته ، أو عرضه للتمويل ، يتأثر بالعائد المتوقع، بالإضافة إلى المخاطر المتوقعة المصاحبة للعائد.
- ٢ - يوظف المدخر ادخاراته في محفظة استثمارية مكونة من مزيج متنوع من الأصول الموظفة في توظيفات بأسلوب المشاركات ، وعقود البيوع الآجلة (عرض التمويل) .
- ٣ - يمكن تمثيل الطلب على التمويل بدالة سلسلة مستمرة ، ويمكن لهذا الافتراض أن يكون واقعيًا إذا كانت هنالك سوق مالية يمكن فيها تصكيك عقود التمويل، وبيعها في شكل أوراق مالية.
- ٤ - المدخر يكره المخاطر، لذلك يتوقع عائد أعلى في حالة زيادة المخاطر ، أي أن عرض التمويل دالة متزايدة في المخاطر.
- ٥ - يقاس العائد المتوقع على الادخار بمجموع العوائد المتوقعة مثقلة بالاحتمالات المصاحبة لكل منها، علما أن مجموع تلك الاحتمالات يجب أن تكون واحدا صحيحا.
- ٦ - تقاس المخاطر المتوقعة بالجذر التربيعي لمجموع تباين الأصول ، أي انحرافها المعياري .
- ٧ - إن قرار الادخار والاستثمار يكون لفترة زمنية واحدة.
- ٨ - إن التوقعات لعروض التمويل ولطالبه تكون متجانسة.
- ٩ - إن سوق رأس المال تسودها المنافسة الكاملة ، التي تعني عدم وجود احتكار وعدم وجود تكلفة للمعاملات المالية.

الفرع الأول : السلوك الادخاري ومعدل العائد المالي الإسلامي .

تحتفظ الوحدات الاقتصادية (economic agents) بمدخراتها في شكل ودائع قيمتها الاسمية غير مضمونة ، كما أن معدل العائد الذي تحصل عليه - أي

عائد هذه المدخرات - ليس محددًا مسبقًا أيضاً وهو قابل للتغير . والواقع أنه لا قيد يمنع من أن يصبح معدل العائد سالباً¹.

في النموذج المقترح نفترض أن المدخر يمكن أن يوظف مدخراته ، وهو الجزء غير المستهلك من دخله ، في محافظ يمكن من خلالها اختيار العائد المرغوب ومستوى المخاطر التي يمكنه تحملها ، وهو يحب العائد (الغنى) ، والعائد المتوقع يكون احتمالياً، يقاس بمجموع العوائد المتوقعة ، مثقلة بالاحتمالات المصاحبة لكل منها ، علماً أن مجموع تلك الاحتمالات يجب أن تكون واحداً صحيحاً . ويكره المدخر المخاطر (الغرماً) ، بالتالي يحاول تعظيم عوائده وتقليل مخاطره بتنوع مكونات محفظته ، و تكون دالة الادخار بالنسبة للمخاطر، دالة سالبة، و بالنسبة للعائد دالة موجبة ، و مناسبة ، ويمكن رسم منحنيات سواء لتفضيلات المدخر بين العائد والخطر عند المستويات المختلفة من الدخل.

ويتحدد معدل العائد الحقيقي بتوازن الادخار والاستثمار في القطاع الحقيقي ، كما يتحدد العائد النقدي في الأجل الطويل بتوازن عرض وطلب الائتمان في الأجل الطويل في القطاع النقدي ، عند مستوى مخاطر توازني ، ومعدل عائد نقدي قد يختلف في الأجل القصير عن معدل العائد الحقيقي ، إذ يمكن أن يتأثر بتغير طلب أو عرض الائتمان .

دالة الادخار:

الادخار (S) ؛ هو الجزء غير المنفق من الدخل ، وعلاقته موجبة في الدخل ؛ أي أن زيادة الدخل تؤدي إلى زيادة الادخار . ويتأثر الادخار أيضاً بالعائد الحقيقي المتوقع ، ذلك أن المدخر يشارك المستثمر في الأرباح المتوقعة والتي يحددها معدل العائد الداخلي للاستثمار، وعلاقته موجبة ، أي أن ارتفاع العائد الحقيقي المتوقع على الادخار يؤدي إلى تأجيل أو الاقتصاد في الإنفاق ، لارتفاع قيمة الفرصة البديلة للإنفاق الذي يعني زيادة الادخار، أي أن العلاقة بين الادخار والعائد الحقيقي (Rr) موجبة . ويعرف كل من الدخل الحقيقي والادخار الحقيقي

¹ - محسن س خان ، مرجع سبق ذكره ، ص: 10

والعائد الحقيقي ، بأنها القيمة النقدية لهذه المتغيرات مقسوما على مستوى الأسعار لنفس الفترة . والفرق بين القطاع الحقيقي والقطاع النقدي ، إذ يعتمد الاقتصاديون في التحليل الاقتصادي إلى التفريق بين القطاع الحقيقي الذي يتم فيه تحليل سلوك المتغيرات الاقتصادية مثل الادخار والاستثمار والقطاع النقدي الذي يتم فيه تداول الأوراق المالية الممثلة للمتغيرات الحقيقية ، فالمدخر يعرض الائتمان والمستثمر يطلب الائتمان. 1

الفرع الثاني: السلوك الاستثماري ومعدل العائد المالي الإسلامي .

بافتراض أن كل الاستثمارات في الاقتصاد تتم عن طريق التمويل بأسلوب المشاركات ، أو عن طريق البيوع الآجلة 2 .

يهدف المستثمرون إلى تعظيم أرباحهم ، لذلك يقوم المستثمر بترتيب خطته الاستثمارية التي تعظم القيمة الحالية لصافي التدفقات النقدية لجميع المشاريع الاستثمارية ، أو يقوم بحساب معدلات العائد الداخلي وترتيبها تنازليا . ومعدل العائد الداخلي للاستثمار هو الذي يجعل صافي التدفقات النقدية للاستثمار يساوي صفرا ، و يدخل في حساب صافي التدفقات في المشاريع الإسلامية تكلفة التمويل إذا كان بأسلوب البيوع الآجلة ، بينما تطرح نسبة المشاركة من معدل العائد إذا كان التمويل بأسلوب المشاركة ، ويقوم المستثمر بالاستثمار في المشاريع ذات المعدل العائد الداخلي الأعلى ثم الأقل فالأقل . فإذا افترضنا تجانس دالة الاستثمار ، فإن معدل العائد الداخلي يكون أقرب إلى معدل الكفاءة الحدية لرأس المال لدى كينز (Marginal Efficiency of Investment) والدالة سوف يكون ميلها سالبا ، لأن زيادة كمية الاستثمار تؤدي إلى تنفيذ مشاريع ذات قيمة أقل للتدفقات النقدية وبالتالي معدل داخلي أو كفاءة حدية لرأس المال ، ويكون معدل العائد مستقلاً عن العائد السوقي ، ويمثل علاقة فنية بين حجم الاستثمار والعائد المتوقع منه.

1 - عبدالرحيم عبدالحميد الساعاتي ، مرجع سبق ذكره ، ص: 15

2 -- محسن س خان ، مرجع سبق ذكره ، ص: 10

دالة الاستثمار:

تمثل دالة الاستثمار العلاقة بين الاستثمار (I) والعائد الحقيقي المتوقع (Rr) ، ويقاس عائد الاستثمار في هذا النموذج بمعدل العائد الداخلي المعدل بالخطر (Risk Adjusted Internal rate of Return) الذي يعرف بأنه معدل الخصم المعدل بمخاطر الاستثمار (σ) والتي تخصم به صافي التدفقات النقدية للمشروع لتصبح قيمتها الحالية تساوي الصفر . وحيث إن زيادة الاستثمار تؤدي إلى زيادة استعمال رأس المال ، وبفرض ثبات العوامل الأخرى ، وثبات أسعار رأس المال ، فإن الإنتاجية الحدية للاستثمار سوف تنخفض بسبب تناقص العائد الداخلي للمشروعات ، أي أن العلاقة بين الاستثمار ومعدل العائد علاقة سلبية ، أي أن معدل الإحلال بين العائد وحجم الاستثمار (MRS) سالب ، وهنا يكون المتغير المستقل هو الاستثمار وليس معدل العائد لأن زيادة الاستثمار يؤدي إلى انخفاض المعدل الداخلي للاستثمار.1

الفرع الثالث: معدل العائد التوازني .

يتحدد معدل العائد الحقيقي بتوازن القطاع الحقيقي ، ويتحدد معدل العائد النقدي بتوازن قطاع الائتمان ، وبتساوي معدل العائد النقدي و معدل العائد الحقيقي مع مستوى الخطر الأمثل ، يتحدد معدل العائد التوازني .

أولاً : معدل العائد الحقيقي التوازني .

يتحدد معدل العائد الحقيقي (Rr) في الأجل الطويل بتساوي الادخار مع الاستثمار ، فالدخل يحدد الادخار الكلي . و حيث أن الادخار يساوي الاستثمار ، فإن حجم الاستثمار يحدد المعدل الداخلي للاستثمار ، والذي يشترك المدخر والمستثمر فيه . و حيث إن معدل العائد هو احتمالي ، فإن مخاطر العائد تقاس بالانحراف المعياري للعائد (σ) الذي يؤثر في حجم الادخار والاستثمار التوازني . وبتساوي الادخار (s) والاستثمار (I) يتحدد معدل العائد الحقيقي التوازني .

ثانيا : معدل العائد النقدي التوازني.

في الوقت الذي يتخذ الادخار والاستثمار شكل سندات (ربوية) تباع وتشتري في سوق الإقراض في النظرية الكلاسيكية ، فإن الادخار في الاقتصاد الإسلامي يأخذ شكل أرصدة في حسابات الاستثمار لدى المؤسسات المالية أو وحدات في صناديق الاستثمار أو شراء تمويلات مصككة تأخذ شكل أوراق مالية ، أقرب إلى الأسهم ، تشارك في أرباح وخسائر النشاطات الممولة وتشكل عرض التمويل (Cs)، وتكون العلاقة بين الادخار والعائد المتوقع إيجابية ، أما الاستثمار (I) فيأخذ شكل عقود تمويل أو أوراق مالية قابلة للتداول تستخدم قيمتها في الاستثمار ، وتشكل الطلب على التمويل (Cd) ، ونظرا لأن العوائد المتوقعة تتناقص بزيادة الاستثمار ، تكون العلاقة بين العائد والطلب على التمويل علاقة سلبية ، ويتحدد العائد النقدي التوازني في الأجل الطويل بتساوي عرض وطلب الائتمان .

ثالثا: المخاطر المثلى لمعدل العائد.

إن المشاركة في المخاطر أحد أساسيات الاستثمار الإسلامي ، لذلك كان معالجة الخطر أحد المكونات الأساسية لنظرية العائد الإسلامي

بافتراض أن المدخر المسلم يكره المخاطر التي تقاس بالانحراف المعياري لأصوله المالية (σ) ، و حيث إنه لا يمكن فصل عوائد الأصول عن مخاطرها في الاستثمار الإسلامي ، فإن المدخر يجب أن يعرض بمعدل متزايد من العائد حتى يقبل أصول ذات مخاطر مرتفعة ، أي أن معدل الإحلال (MRS) بين العائد على أصوله (محفظته) والمخاطر هو موجب و متزايد ، ويمكن تمثيله بمنحنيات سواء موجبة تتجه من الشمال الشرقي إلى الجنوب الغربي ، ومقعرة الشكل ، كما في الشكل (02/D) .

ويوظف المدخر ثروته (W) في محفظة مكونة من أنواع مختلفة من الأصول ، ويكون العائد المتوقع هو مجموع العائد على مكونات محفظته مثقلة بالنسبة المئوية لكل أصل داخل المحفظة ، ويقاس الخطر المصاحب لهذا العائد بالجزر التربيعي لمجموع تباينات (variance) عوائد الأصول في المحفظة ، يضاف إليها التغيرات (covariance) في تلك الأصول ، فإذا كان التغيرات سالبا ، فإنه يمكن الحصول على


العائد بمخاطر أقل . ويمكن الاستفادة من نموذج ماركويتز (Markwitz, 1959) الذي يفيد بإمكانية الحصول على توليفات مثلى من الأصول ، بحيث تؤدي إلى أقصى عائد لكل مستوى من المخاطر ، وبذلك يمكن رسم منحنى يمثل التوليفات المثلى للمخاطر والعوائد على التوليفات المختلفة للمدخرات ، والتي يمكن أن يسمى منحنى إمكانية الاستثمار، بحيث يمكن أن يختار منها المدخر ما يناسب تفضيلاته ، و يتحقق توازن المدخر حين يكون منحنى السواء له بين المخاطر والعائد ملامسا لمنحنى إمكانية الاستثمار في الأوراق المالية شكل رقم (D /03).

الشكل (D /03): توازن منحنى السواء مع منحنى إمكانية الاستثمار

Rn معدل العائد النقدي

U(Rs)

W(Rs)




الانحراف المعياري للأصول المالية

رابعاً: معدل العائد التوازني

في الأجل الطويل يتحدد معدل العائد الحقيقي (Rr) التوازني حين تتساوى الكمية المطلوبة من الاستثمار (I) مع الكمية المعروضة من الادخار (S). ويتحدد معدل العائد النقدي (Rn) بتساوي الكمية المطلوبة من الائتمان (cd) مع الكمية المعروضة (CS). ويتساوى معدل العائد الحقيقي (Rr) مع معدل العائد النقدي (Rn) عند مستوى المخاطر لهذا المعدل الذي يتحدد بتلامس منحنى سواء العائد

والمخاطر للمدخر مع منحنى إمكانية الاستثمار للمدخر ، كما هو موضح في الشكل (03/D) 1.

الشكل (03/D): تساوي كل من معدل العائد الحقيقي والعائد النقدي والمستوى التوازني من الخطر.



الخلاصة :

تعرضت هذه الدراسة إلى العائد على استخدام رؤوس الأموال في النظامين الوضعي والإسلامي ؛ حيث أن العائد في النظام الرأسمالي هو عائد ثابت ومضمون ويتمثل في معدل الفائدة في حين أن العائد في النظام الإسلامي متغير وغير مضمون ويتمثل في نسبة التشارك . و قد توصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج يتم إيرادها فيما يلي:

أولاً: النتائج .

- الفائدة غير مشجعة على الادخار بل على العكس من ذلك .
- الفائدة غير محفزة على الاستثمار بقدر ما هي معيقة له .
- نظام الفائدة سبب الأزمات الدورية التي يمتاز بها النظام الرأسمالي .
- لقد أثبتت الدراسة صلاحية نظام التشارك كأداة لاستثمار الأموال و الثروات و ملائمة لهذا المجال . كما أظهرت الدراسة إمكانية إحلاله كبديل لنظام الفائدة .
- لنظام التشارك دور فعال في تطوير الاستثمار المصرفي اللاربوي (الموافق للأحكام الشرعية) ، بحيث يمكن للمصارف المطبقة له ، القيام بعملية تجميع الأموال والمدخرات ، و استثمارها دون الوقوع في الربا.
- نظام المشاركة في الربح والخسارة أكثر ربحية للمصارف الإسلامية، وكذلك العملاء.
- لنظام التشارك العديد من الآثار الاقتصادية و الاجتماعية الايجابية ، كتحقيق العدالة في توزيع الكسب ، و تقليل التفاوت بين الأفراد في الدخل و الثروات ، و ترشيد استخدام الموارد و التخصيص الأمثل لها ، و العمل على تحقيق الاستقرار الاقتصادي و المساهمة في تدعيم البنين الاقتصادي و الاجتماعي للمجتمع ، و من ثم تماسكه ليصبح أكثر بعدا عن الأزمات.

- يواجه تطبيق نظام التشارك و تعميمه بعض العقبات التي قد تحد من انطلاقه ، و انتشاره على الوجه المأمول . و لا تزال الجهود تبذل للتغلب على تلك العقبات.

- نظام التشارك يساهم في تنمية القطاع الحقيقي بخلاف النظام القائم على الفائدة الذي يركز على القطاع الرمزي .

انطلاقاً من النتائج السابقة ، يمكن صياغة جملة من التوصيات ، التي يمكن أن تساهم ولو جزئياً في دفع الحركة الاستثمارية إلى مستويات أبعد ، مما هي عليه لو توفرت جملة من الضوابط الشرعية التي تخدم الاقتصاد ، و فيما يلي أهم هذه التوصيات :

ثانياً : التوصيات .

- ضرورة فهم وتطبيق نظام التشارك ، كما جاءت به الشريعة الإسلامية .
- ضرورة تدريب الموظفين على الركائز الأساسية لنظام التشارك خاصة في البنوك والمؤسسات المالية .
- ضرورة استبدال معدل الفائدة بالعائد المالي الإسلامي في أقرب وقت ممكن واستبدال النظام المالي الربوي بالنظام المالي الإسلامي القائم على قاعدة الغنم بالغرم و الخراج بالضمان .
- التشهير بثقافة الربا المحرم في صفوف العامة ، وتوجيههم نحو البدائل الإسلامية .

مصادر و مراجع :

أ- المصادر .

- 1- ران الحريم . .
- 2- سند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المشهور ب : : صحيح مسلم ، للإمام ابي الحسين مسلم بن الحجاج القريشي يسابوري ، دار إحياء الكتب العربية - بسى البابلي الحلبي ونركانه ، الطبعة الاولى ، 1374/1999 . .

ب- مراجع :

/ / كتب :

- 3- نيل جاسم عبد الله ، النفود والبنوك ، دار ومكتبه الحامد للنشر والتوزيع ، عمان اردن الطبعة الاولى ، 1999 .
- 4- مد ابو الفنوح نافه ، نظريه النفود والبنوك والاسواق ، مؤسسه شباب الجامعة ، الإسكندرية ، مصر ، 1998 .
- 5- بياء مجيد ، الاقتصاد النفدي ، مؤسسه شباب الجامعة ، الإسكندرية ، مصر ، 2002 .
- 6- مفر احمد صفر ، تاريخ النظرية الاقتصادية للإسهامات الكلاسيك ((1720-1980)) مؤلف جـرج نايهانز الأكنبه الاكاديميه ، 1997 .
- 7- جـ حسن خلف ، الاقتصاد الكلي ، إربد ، الم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع ، 2007 .
- 8- بد المنعم السيد علي ، ار سعد الدين العيسي ، النفود والمصارف والاسواق باليه ، عمان ، الاردن ، دار الحامد ، طبعة الاولى ، 2004 .
- 9- حمد عزيز و دحمد عبد الجليل ، ادئ الاقتصاد ، جامعه فار يونس ، طبعة ولى 2002 .
- 10- حمود حسين الوادي و دضم جاسم العيساوي ، الاقتصاد الكلي ، تحليل نظري تطبيقي ، عمان الاردن ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، 2007 طبعة الاولى
- 11- جيد علي حسين و عفاف عبد الجبار سعيد ، دمه في التحليل الاقتصادي الكلي ، ر وائل للنشر والتوزيع ، عمان -- اردن ، طبعة الاولى ، 2004 .

- 12- حمد دويدار واسامه الفولي، مبادئ الاقتصاد النقدي، دار الجامعة الجديدة،
الإسكندرية، مصر، 2003.
- 13- اتد البراوي ، توسعه الاقتصاديه . مكتبة النهضة المصريه، الطبعة الثانية ،
1987.
- 14- المطلب عبد المجيد، تصاديات النقود والبنوك ، الدار الجامعيه الإسكندريه ،
سر، / 2007 .
- 15- بد المنعم محمد مبارك و محمود يونس . اقتصاديات النقود و اسيرفه و لتجارة
وليه ، الدار الجامعيه ، الإسكندريه ، 1996 .
- 16- مزوز بن علي ، هاضرات في النظريات والسياسات الفديه ؛ ديوان المطبوعات
جامعيه، الطبعة الثالثة 2008 .
- 17- تمود يونس، مقدمه في النقود واعمال البنوك والاسواق الماليه ، الدار الجامعيه ،
الإسكندريه ، 2003 .
- 18- تمود حسن صوان ، اساسيات الاقتصاد الإسلامي ، دار المناهج للنشر والتوزيع ،
مان الاردن ، 2004 الطبعة الاولى . .
- 19- لم محمد توري التسمري و محمد موسى الشرف ، دخل في علم الاقتصاد ، دار
هران ، عمان - اردن ، 1999 .
- 20- مل بخرى ، ادئ الاقتصاد ، الدار الجامعيه ، 1986 .
- 21- بحه مصطفى ، الاقتصاد النقدي والمصرفي ، ار الجامعيه ، الإسكندريه - سر . .
- 22- ماعيل ؛ بد الرحمان و ؛ بي عريقات ؛ ماهيم ونظم اقتصاديه ؛ دار وائل للنشر
لتوزيع ، الطبعة الاولى 2004 .
- 23- اهر حيدر حردان ، ادئ الاقتصاد ، ر المستقبل للنشر والتوزيع ، مان الاردن ،
طبعة الاولى 1997 .
- 24- اهر حيدر حردان ؛ الاقتصاد الإسلامي : : سال ، الربا ، الزكاة ، دار وائل لتسر
لتوزيع ، الطبعة الاولى ، 1999 .
- 25- بمس جوار نيني ، ريجاردا سنروب ، ترجمه ونعريب عبد الفناح عبد الرحمان
عبد العظيم محمد ، الاقتصاد الكلي : : اختيار العام والخاص ، دار المريح ، المملكة
بربيه السعوديه، الرياض ، المكتبة الداخليه . .

- 26- حمود عدنان مكيه ، الفائدة : : فعها من التتريع والتتريع وتاتيرها في الحياة اقتصاديه، منشورات الحلبي الحوفيه ، بيروت لبنان ، الطبعة الاولى 2002.
- 27- بد الحميد الغزالي، الارباح والفوائد المصرفيه بين التحليل الاقتصادي لحكم نرعي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية جدة، المملا تربيه السديه، الطبعة الاولى 1994 .
- 28- بد الرحمن يسرى احمد والسيد محمد السريتي، فضايا اقتصاديه معاصرة / 2007 ار الجامعيه، الإسكندريه / 2007.
- 29- بمد شعبان محمد علي ، انعاسات المنعيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ور البنوك المركزيه ، الدار الجامعيه ، الإسكندريه - - سر ، الطبعة الاولى / 2007.
- 30- بنب حسين عوض الله ، مبادئ علم الاقتصاد ، الدار الجامعه ، 1997 .
- 31- ز العرب فؤاد ، الربا بين الاقتصاد والدين ، دراسات في الإسلام ، المجلس الاعلى ؤون الإسلاميه وزارة الافاف ، العدد الثالث عشر . . 21 اير 1962 .
- 32- رل ماركس ، رس المال ، ترجمه رائد البراوي ، ديه التجارة ، امعه فؤاد ول ، بعه / 1947.
- 33- حمد عبد المنعم الجمال ، موسوعه الاقتصاد الإسلامي ، دار الكتب الإسلاميه ، دار ثتاب المصري ودار الكتاب اللبناني ، الطبعة الثانيه ، 1986 .
- 34- زفان نفي احسني : التمويل الدولي، هجدلاوي : عمان-- زدن : الطبعة الاولى 1999.
- 35- امر ، ظهر فنطافني ، ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجه الازمات الماليه عالميه ، دار النهضه، 2008 طبعة الاولى www.kantakji.com.
- 36- اتفق عبد الحق الجواد عبد الحميد ، البديل الإسلامي للفوائد المصرفيه الربويه ، ر الصحابه للترات ، طنطا للتشر والنوزيع ، الطبعة الاولى ، 1992.
- 37- فه الميسر في ضوء الكتاب و السنه ، مجمع الملك فهد لطباعه المصحف الشريف ، دينه المنورة ، السعوديه ، 2004/1465 . .
- 38- بي محمد الرفاعي ، المصارف الإسلاميه ، الحلبي الحوفيه ، لبنان ، الطبعة الاولى 2004.
- 39- حمود حسين الوادي ، حسن محمد سمحان ، المصارف الإسلاميه ، دار المسيرة تشر والنوزيع والطباعه ، عمان الاردن ، الطبعة الثانيه ، 2008.

- 40- ن كثير، تفسير القران العظيم ، دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة الثانية 1420 -
1999 مصدر الكتاب موقع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف .
www.ourancomplex.com
- 41- صحيح مسلم بشرح النووي ، الجزء الثاني ، المطبعة المصرية بالازهر ، الطبعة
ولى ، 1347/1929 .
- 42- ابد فضل انعراوي ، المصارف الإسلامية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ،
طبعة الثانية ، 2007 .
- 43- مير محمد عبد العزيز ، التمويل العام ، مكتبة الإتساع للطباعة والنشر والتوزيع ،
1998 .
- 44- ج الباري : شرح صحيح البخاري ؛ ابو الفضل احمد بن علاء الدين المعروف :
بن حجر العسقلاني المصري ، دار الفكر، موقع مكتبة المدينة الرقمية
www.raqmiya.org 2010.03.20
- 45- امامه السيد عبد السميع ، الإعجاز الاقتصادي في القران الكريم ، دار الفكر الجامعي،
إسكندرية ، مصر، الطبعة الاولى 2008 .
- 46- ير إبراهيم هندي ، شبهه الربا في معاملات البنوك الفيدية والإسلامية ، المكتب
ربي الحديث ، إسكندرية ، توزيع دار النهضة العربية -أهرة ، 2000 .
- 47- ن مظهر ، بان الرب -روت، در صادر (1955 .

الاطروحات والرسائل الجامعية:

- 48- مزوز بن علي ، رساله دكتورا، اثر ، ياسه تعديل سعر الفائدة على اقتصاديات
بول الامية -اله الجزائر - - امعه الجزائر، 2004 .
- 49- تصم حسن محمد مصطفى، الإستثمار في المعاملات المصرفية دراسة مقارنة بين
صيغ الإسلامية وسعر الفائدة مذكرة ماجستير، جامعه القران الكريم والعلوم
إسلامية، 2004 .
- 50- امر مظهر الفنطاجي ، عقود الاستثمار الشرعية دون تاريخ
www.kantakji.com 2010.05.20 .

- 51- حمد عبد الرؤوف ، مزة : المتشاركة في التريعه الإسلاميه ، بحث تمهيدي لنيل
جه الماجستير في الاقتصاد والمصارف الإسلاميه ، جامعه سانت كلمنس ، 2007.
- 52- ميل احمد ، الدور التتموي للبنوك الإسلاميه دراسه نظريه تطبيقيه 19800-2000
ساله مقدمه لنيل شهادة دكتوراه دوله ، جامعه الجزائر 2006.

ملفات علميه :

- 53- در فحف ، نايا معاصرة في النفود ولساهمه في الشركات ، البنك الإسلامى
تميه والمعهد الإسلامى للبنوت والتريب ، جدة ، وفاق ندوة رقم 388 الطبعة الثانيه ،
2003.
- 54- بد الرحمن يسري احمد ، ريم مسيرة الاقتصاد الإسلامى ، المؤتمر العالمى
نالت للا صاا الإسلامى ، جامعه ام الفرى ، طبعه تمهيديه .
- 55- رح حسن شفيع ، مفهوم الربا و الاختناز وجهه نظر افنصاديه لعله تحريمهما في
تريعه الإسء ،... ، بحث مقدم لمؤسسه النور ، للنفاه و الإعلام ، دورة 2008
ن ، www.alnoor.se/article 2010.02.20.
- 56- سى رحمانى ، اساليب ترفيه الاستنمارات الفلاحيه من منظور فيمى إسلامى ،
قدمه في إطار الملئى الدولي الثاني : : بل تنشيط الاستنمارات في الافنصاديات
تنفاليه -- ارة خاصة لحاله الجزائر ، المنعء بجامعه سكيكدة ،
http://islamfin_go-forun.net 2010.04.30.
- 57- بد السنار اوعدة ، المصرفة الإسلاميه خصااها و اليانها ، و نظويرها ، المؤتمر
ول للمصارف و المؤسسات الماليه الإسلاميه . وريه-تنق : : 13 - 2002 /03/14
www.kantakji.com
- 58- حمد الفطان ، نحو بديل شرعى لاليات اسعار الفائدة ، ندوة الاسواق الماليه
سلاميه جامعه الإمام محمد بن سعود الإسلاميه -- نك الإسلامى للتتميه ،
<http://iefpedia.com> صص : : 27-28

ملات ، مقالات والمراجع الإلكترونية :

- 59- فبه عارف محمود ، ناريات الفائدة في الفكر الافنصااى ، يوليو 1980.
- 60- حمود بن بوزيان ، ملاقات النسبيه وعلاقات التكامل المتزامن بين النفود و
سعار ، مجله ابحات افنصااديه وإداريه ، جامعه بسكرة العءء 2007/11.

- 61- بد المجيد عبد الله ديه ، الربا واثاره الاقتصاديه ، جامعه الزرقاء الاردن ،
- 62- فيق الطيب البشير ، هل من فائدة نجنيتها من نظام الفائدة ،
2010/02/16 www.twatheeg .com/vb/showthread.
- 63- نايرييه امال، اسباب ننتاة ازمه المديونييه الخارجيه للدول الناميه ، جله اقتصاديات
يعفيا، العدد 035 .
- 64- ر الديون الخارجيه على الدول الناميه، Rtp://defens-arab.com 2010/02/2
- 65- لي توفيق الصادق كيف تدار ازمه المديونييه . Rtp/www.oloswaq.net.
2010/02/25
- 66- باب الديون ، WWW.ALJAZEERA..NET 2010/02/28
- 67- باتسمي بوجعدار ، ازمه المديونييه الخارجيه للجزائر -بابها واثارها- جله العلوم
تسانيه ، العدد 122 1999
- 68- تستنمار ، http://ar.wikipedia.org//Wiki 2010/02/22
- 69- رم محمود الحوراني ، مدى فاعليه تخفيض اسعار الفائدة في إطار عمليه الإصلاح
بالي والنفدي في سوريه ، مجله جامعه ننترين للدراسات والبحوث العلميه .
علوم الاقتصاديه والقانونيه المجلد 27 / عدد (2) 2005 .
- 70- الد بن عبد الرحمن المشعل الفائدة والربا تبهات وتبريرات معاصره،
2010.03.12 www.badlah.com
- 71- حمود عارف وهبه ، نظريات الفائدة في الفكر الاقتصادي ، سلم المعاصر ،
روت العدد 23 رمضان - الفعده 1400 / ليو- بتمبر 1980
www.financeislam.com
- 72- جمه فالج عبد الجبار برون ، مختارات من كتاب راس المال
www.ahewar.org .
- 73- عر الفائدة ، islamfin.go.froum 2010.02.20
- 74- حمد عيد يبيع ، الازمه المليه العالميه - التحديات ... رص الحلول ، مجله وسط
بلاد ، www.wostelbalad.com 2010.02.10
- 75- حمد النوري ، الازمه الماليه اسفطت نظريه الوهيه السوق للخبير ،
2010.02.12 www.islamoline.net

- 76 نلام اتسواق عباس ، خدمه الديون بين الاندماج والخصوصيه ، www.c-we.org ،
2010.02.02.
- 77 ربا اصل الازمات الاقتصادية ، www.alnebras.com ، 2010.02.22 .
- 78 ر الدين عبد الرحيم إبراهيم مساوي سعر الفائدة والازمه العالميه ،
2010.02.18 www.s-oman.net.
- 79 ناء الخالي مخلص ، اسعار الفائدة ومعالجه الازمه الاقتصادية ،
2010.02.25 www.alaswaq.net.
- 80 حمد باهض نفي الحميداوي ، الازمه الاقتصادية العالميه : : اجع نيولبرالي ام ازمه
ابرة ، 2010.02.25 www.annabaa.org.
- 81 ازم البيلاوي ، الازمه الماليه الحاليه..... حاوله للفهم ، 1 www.maheet.com
2010.02.27 .
- 82 مة الرهان العفاريه الامريكيه وحرب الله على اهل الربا: : en.wikipedia.org .
2010.02.25.
- 83 سين سحانه ، ازمه الاقتصادية..... سباب والبدائل ، www.djelfa.info ،
2010.02.23.
- 84 رجبو ، كان المطلوب تغيير النظام الاقتصادي من الاساس ، وليس اتخاذ تدابير
رفيه ، 2010.02.23 www.swissinfo.ch.
- 85 - بدي ، الصيرفه الاسلاميه جزء من حل الازمه العالميه الراهنه، www.alaswaq.net
2010.03.03.
- 86 حمد عبد الحليم عمر ، الاقتصاد الإسلامي هو الحل الوحيد للخروج من الازمه
عاليه العالميه c www.islammamo.cc 2010.02.19 .
- 87 حمد النوري ، كتاب غربيون : : نريعه الإسلاميه تنفذ اقتصاد العالم ،
2010.02.23 www.waraqat.net.
- 88 سين سحانه الازمه الاقتصادية..... سباب البدائل،
2010.03.04 www.Darelamashora.com.
- 89 هف عبد الجبار السفا، ودروا ما بقي من الربا ، www.kantakji.com ،
2010.05.22.

- 90- عيد بن علي بن وهف الفحطاني ، الربا اضراره واثاره في ضوء الكتاب والسنة ،
 فع دار السلام 1 www.islamhouse.com 2010.03.02
- 91- عيد بن علي بن وهن الفحطاني، مفاسد الربا واضراره، واطاره واثاره، تبجه نور
 سلام t www.islamlight.net 2010.03.20
- 92- صلاح نجيب الدق ؛ البنوك الربويه والمضاربه الإسلاميه ؛ مجله التوحيد العدد 844
 ريخ: : 2009.03.01 mgtawheed@hotmail.com 2010.03.01
- 93- مد الظرفي الربا وانعاساته الخطيرة على الفرد والمجتمع .
 . 2010.03.28 www.ahmadaldhurafi.maktoobblog.com
- 94- بد المجيد عبد الله ديه، الربا واثاره الاقتصاديه ، quran_m.com
- 95- بسف الفرضاوي ، فوائد البنوك هي الربا المحرم ، www.qaradawi.net
 2010.07.28
- 96- بين حسين سحانه ، من صور الربا في المعاملات المعاصرة ، www.
 2010.07.20 Darelmashora.com
- 97- بين عبد الله الامين ، حكم النعمل المصرفي المعاصر بفوائد ؛ نك الإسلاميه
 عهد الإسلاميه للبحوث والتدريب www.iefpediq.com
- 98- بي لاسين واند البنكيه بين الربا والربح ، www.islamoline.net
 2010.05.20
- 99- جب ابو مليح محمد ، فوائد البنوك هي الربا المحرم ، www.islamfeqh.com
 2010.07.07
- 100- بد الجبار البهاني، اقتصاد إسلاميه ، سنهلاك ، faculty.yu.edu.jo
- 101- . 2010.03.20
- 102- بد اسنار إلهيم ابيني . ساه اقتصاد لإمام اورسي لاسه ن
 جهه نالر الحر اقتصادي إسلاميه ، www.kantaky.com 2010.02.30
- 103- نخار ولاسنتمار www.islam.aldhl.com 2010.03.23
- 104- بيق طيب سثير، م فاهيم ظيمه سسنتمار إسلاميه
 www.algadwa.net 2010.01.23
- 105- نديات د ب ، نوك الإسلاميه من االف إلى الاء ، ريخ 2010.04.01
 .www.kantakji.com

- 106- تمويل إسلامي : دول ذويليه هـ افه لنريعه إسلاميه اريخ 2010.04.04
www.amlakfinance.com
- 107- ي بن الطيبي البنوك الإسلاميه كيف استغنت المصارف الإسلاميه عن الربا
2010/04/30 www.islamonline.net
- 108- ر مظهر فنطجي ، ايها اصلح في الاستثمار معيار الربح ام معيار الفائدة؟ ،
سله فقه المعاملات ، www.kantakji.com
- 109- حمد البلتاجي، صيغ التمويل في المصارف الإسلاميه،
www.bltagi.com 2010.04.24
- 110- بد الفادر جعفر جعفر، تفعيل التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلاميه ،
2010/05/9 , www.cibafi.org.
- 111- جدي علي غيت ، دور نظام المشاركة في الربح والخسارة وظام الفائدة في الازمات
ناليه www.cibafi . org 2010.05.12
- 112- يلح الطيب ، اليه الاستثمار بين سعر الفائدة ونسبه التشارك ، مجله افكار جديدة ،
ته الاعمال الفكرية ، الخرطوم ، السودان ، المجلد الاول ، العدد الثالث ، اكتوبر ،
سمبر / 1997.
- 113- اس ابو الهيجاء ، المشاركة في البنوك الإسلاميه ، المجلس العام للبنوك
لمؤسسات الماليه الإسلاميه ، 2010.05.02 www.cibafi.orgg
- 114- امر فنطافي ، الفروق الجوهرية بين المصارف الإسلاميه والمصارف التقليدية
(بويه) www.kantakji.com 2010.05.25
- 115- بد الرحيم عبد الحميد الساعاني ، نحو نموذج لمعدل العائد في الاقتصاد الإسلامي ،
جله جامعه الملك عبد العزيز : : اقتصاد الاسلامي ، 2008-1429- م 211 22
www.kau.edu-sa
- 116- حسن س خان ، ظام المصرفي الحالي من الفائدة تحليل نظري ،
2010.05.25 www.kantakji.com

117- نرق الاوسط ، 2010.02.21 الفروض "اب برايم" "ب رئيسي لازمه الحاليه،
www.4eqt.com 2010.02.20 .

118- نرق الاوسط ، 122 نوبر 2008 عدد 109111

فائمة الأشكال

رقم الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
15	الادحار والاستثمار وتحدد سعر الفائدة.	A/01
17	إمكانيه عدم نوازن الاستثمار والادحار في النظرية الكلاسيكيه	A/02
20	الاستهلاك عند كبر	A/03
22	الادحار عند كينز	A/04
26	الطلب على النقود وعرض النقود وتحديد سعر الفائدة	A/05
28	الطلب على النقود	A/06
29	عرض النقود	A/07
29	السوق النقدي وتحديد سعر الفائدة	A/08
50	الطلب على الاموال القابله للإقراض	A/09
51	الاحتياز في السوق النقدي	A/10
52	عرض الاموال القابله للإقراض	A/11
53	سوق الاموال المعده للإقراض	A/1
56	نظريه التوقعات العقلانيه لسعر الفائدة	A/13
57	سعر الفائدة الفعلي والمتوقع في المستقبل	A/14
62	العلاقة بين كمية النقود المعروضه والمستوى العام للأسعار حسب التحليل	B /01

	الكلاسيكي	
64	العجوة النصحية حسب كير	B/02
70	منحى فيلبس	B/03
82	العلاقة بين الاستثمار ومعدل الفائدة بالنسبة للاقتصاد (كل المنتجات).	B /04
82	العلاقة بين الاستثمار ومعدل الفائدة بالنسبة لمنتاه	B /05
94	المسار الزمني لسعر الفائدة الناتج عن التعيير في العرض النقدي	B/ 06
192	منحى الكفاية الحديدية لرأس المال (MEC) في الاقتصاد الإسلامي	D/01
225	مكانيه وازن	D /02
226	الحقيقي	D/03

فهرس المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>المحتويات</u>
ا - ث	المقدمة
	الفصل الاول
1	الفائدة في النظريات الاقتصادية المختلفة.
1	تمهيد
2	لمبحث الاول: الفاعده في النظرية التقليدية
2	المطلب الاول: مدخل إلى النظرية النقدية التقليدية
2	الفرع الاول: اساس وافتراضات النظرية النقدية التقليدية
3	الفرع الثاني: معادة التبادل "فيشر"
6	الفرع الثالث: معادلة الارصدة النقدية
8	المطلب الثاني: الفاعده في التحليل النقدي
8	الفرع الاول: الفائدة ما قبل الفكر الكلاسيكي
12	الفرع الثاني: تحديد الفائدة عند التقليديين
16	الفرع الثالث: تقييم نظرية الفائدة عند التقليديين
18	لمبحث الثاني: الفاعده عند كينز نظريه تفصيل السيولة
18	المطلب الاول : بناء النظرية الكينزية
18	الفرع الاول:الفرضيات الاساسية للنظرية
19	الفرع الثاني: نظرية الاستهلاك والادخار
23	الفرع الثالث: الاستثمار عند كينز
25	المطلب الثاني: الفاعده عند كينز

25 الفرع الاول: نظرة كينز للفائدة
26 الفرع الثاني: العرض والطلب على النقود عند كينز
29 الفرع الثالث: تحديد الفائدة عند كينز
32 الفرع الرابع: تقييم نظرية تفضيل السيوا
33 المبحث الثالث: لفائده في التحليل المعاصر
33 المطلب الاول: النظرية النقدية المعاصرة
33 الفرع الاول: العوامل الاقتصادية المؤثرة في النظرية النقدية المعاصرة
34 الفرع الثاني: الطلب على النقود عند فريدمان
39 الفرع الثالث : دالة الطلب على النقود عند فريدمان
40 الفرع الرابع :تقييم النظرية النقدية المعاصرة
43 المطلب الثاني : لفائده في النظرية النقدية المعاصرة
43 الفرع الاول : نظرة التحليل الاقتصادي المعاصر للفائدة
45 الفرع الثاني :اهمية سعر الفائدة في التحليل المعاصر
48 الفرع الثالث : نظرية الاموال القابلة للإقراض
54 الفرع الرابع : نظرية التوقعات العقلانية لسعر الفائدة

الفصل الثاني

59 **الجدل الفكري حول الفائدة وارتباطها بالازمات الاقتصادية**

59 **تمهيد**

60 **المبحث الاول: دور معدل الفائدة السياسات الاقتصادية**

60 **المطلب الاول: لفائده ودورها في معالجة الإحنالات الاقتصادية**

60 الفرع الاول: التضخم والفائدة.
69 الفرع الثاني: دور الفائدة في معالجة البطالة
72 الفرع الثالث: المديونية وارتباطها بالفائدة
76 لمطلب الثاني: اثر الفائدة على المنعيرات الاقتصادية
76 الفرع الاول: الفائدة وعدم الاكتناز
77 الفرع الثاني : الفائدة و دورها في تشجيع الادخار
79 الفرع الثالث: الفائدة ودورها في تشجيع الاستثمار
84 لمبحث الثاني: اجدل الفكري حول تبرير نفاصي الفائدة.
8 لمطلب الاول: التبرير المبرر للفائدة:
85 الفرع الاول: النظريات المبررة للفائدة.
89 الفرع الثاني: جدوى الية سعر الفائدة والنظام المالي المعاصر
92 الفرع الثالث: الفائدة قناة انتقل اثر السياسة النقدي إلى النشاط الاقتصادي
97 لمطلب الثاني: التبرير المتحرك في الفائدة
97 الفرع الاول: الفائدة في العصور الوسطى
99 الفرع الثاني: الفائدة في الفكر الاشتراكي
101 الفرع الثالث: كينز ومشروعية الفائدة (موقف كينز من الفائدة).
105 لمبحث الثالث : لفائدة مسبب للازمات الاقتصادية.
105 لمطلب الاول: لفائدة سبب الازمات الاقتصادية.
105 الفرع الاول: نماذج لبعض الازمات الاقتصادية ومدى ارتباطها بالفائدة
108 الفرع الثاني: الفائدة اصل الازمات الاقتصادية الراسمالية.
110 الفرع الثالث: مساوئ سعر الفائدة والازمات العالمية
112 الفرع الرابع: اسعار الفائدة ومعالجة الازمات الاقتصادية
113 لمطلب الثاني: لفائدة والامرء الحاد 0
114 الفرع الاول: الازمة الحالية.
117 الفرع الثالث :اسباب الازمة

119 الفرع الثالث: الحلول المقترحة لمعالجة الازمة.
124 الفرع الرابع : الازمة والنظام الاقتصادي الإسلامي.
	الفصل الثالث
130	الربا (الفائدة على رأس المال) الإسلام.
130 مهيبة
131 لمبحث الاول: ربا قبل الإسلام.
131 لمطلب الاول: ربا في الحضارات القديمة.
131 الفرع الاول: تعريف الربا.
132 الفرع الثاني: الربا في الحضارة المصرية الفرعونية.
134 الفرع الثالث: الربا في حضارة واد الرافدين.
135 لمطلب الثاني: ربا في الديانات القديمة.
136 الفرع الاول: الربا في الحضارة العبرية (اليهودية)
137 الفرع الثاني: الربا في المسيحية.
139 الفرع الثالث: الربا عند العرب.
142 لمبحث الثاني: موقف الإسلام من الربا.
142 لمطلب الاول: تحريم الربا في الإسلام.
142 الفرع الاول: ادلة تحريم الربا.
147 الفرع الثاني : مراحل تحريم الربا.
149 الفرع الثالث : اقسام الربا.
152 لمطلب الثاني: اصرار الربا و اثاره.

153 الفرع الاول: الاضرار النفسية والاخلاقية
154 الفرع الثاني: الاضرار الاجتماعية
155 الفرع الثالث: الاضرار الاقتصادية
159 المبحث الثالث: الربا في الفكر الوصعي المعاصر
159 المطلب الاول: لانجاهات العصريه في موضوع الربا
159 الفرع الاول: من صور الربا في المعاملات المعاصرة.
164 الفرع الثاني : خطورة الربا فى المعاملات الدولية.
166 الفرع الثالث: شبهات و آراء مشبوهة حول الربا.
169 المطلب الثاني: فوائد المصرفيه والربا المحرم
170 الفرع الاول : الفائدة والربح
172 الفرع الثاني: الفوائد المصرفية ومدى تطابقها مع الربا.
174 الفرع الثالث: فتوى شرعية تحرم الفوائد على انها ربا.

الفصل الرابع

178

نظام التشارك كبديل لنظام الفائدة

178 مهيد
179 المبحث الاول: نظام التشارك في التسريعه الإسلاميه
179 المطلب الاول : التصرف في المال في الاقتصاد الإسلامي
180 الفرع الاول: الاستهلاك في الإسلام
184 الفرع الثاني : الادخار الاقتصاد الإسلامي

189 الفرع الثالث: الإطار الإسلامي للاستثمار.
182 لمطلب الثاني: التمويل بالتشارك في الشريعة الإسلامية.
183 الفرع الاول : مفهوم التمويل الإسلامي.
196 الفرع الثاني : مبادئ نظام التشارك.
189 الفرع الثالث : صيغ التمويل في ظل نظام التشارك.
202 أمبحث الثاني : خصائص نظام التشارك.
202 لمطلب الاول: التشارك كبديل لنظام الفائدة.
202 الفرع الاول: مبدا التشارك في المصارف الإسلامية بدلا من نظام الفائدة.
203 الفرع الثاني: علاقة الشراكة.
205 الفرع الثالث: دور نظام المشاركة في الربح و الخسارة في تدنية الازمات المالية.
206 لمطلب الثاني: لقوة التنموية لنظام التشارك.
207 الفرع الاول: زيادة معدل النمو الاقتصادي.
208 الفرع الثاني: تشجيع الاستثمار.
211 الفرع الثالث: جمع الادخار و توجيهه نحو المشروعات ذات الاولوية.
213 لمبحث الثالث : نظرية العائد في الاقتصاد الإسلامي.
213 لمطلب الاول: ماهية العائد المالي الإسلامي.
214 الفرع الاول : تعريف العائد المالي الإسلامي.
215 الفرع الثاني : محددات وضوابط العائد المالي في الاقتصاد الإسلامي.
217 الفرع الثالث : العائد المالي الإسلامي والمخاطرة.
219 لمطلب الثاني : نموذج لمعدل العائد الإسلامي.
220 الفرع الاول : السلوك الادخاري ومعدل العائد المالي الإسلامي.
222 الفرع الثاني: السلوك الاستثماري ومعدل العائد المالي الإسلامي.
223 الفرع الثالث: معدل العائد المالي التوازني.

227	الخاتمة
229	قائمة ا
231	قائمة المراجع